قطر الندى

قضايا المرأة في فقه القرضاوي

د. عمرو عبد الكريم

أسامة

قضايا المرأة
في فقه القرضاوي

تأليف
د. عمرو عبد الكريم سعداوي



الطبعة الثانية

٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ

رقم الإيداع: ٢٠٨٣٦/ ٢٠٠٦

الترقيم الدولي:

977-6137 -21-0

قطر الندى للنشر والتوزيع

١ شارع مسجد الحكمة

أرض اللواء المهندسين

ت/ ٠٢٣٧٠٩٦٧١ - ٠١٠٦٠٩٩٥٣٨

Katrelnada2@yahoo.com

تقديم د.العسال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وخير الداعين إلى الله على بصيرة، أسوتنا وقدوتنا سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين وأصحابه الكرام، وعلى من دعا بدعوته واستمسك بسنته وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

وبعد،،

فإن من أجلِّ نعم الله على هذه الأمة أن هداها للإسلام وجعلها شاهدة على الناس، يقول الله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ [الحج:٧٨].

ومن ثم تكفَّل الله بحفظ القرآن الكريم والسنة المطهرة فلم يدخلهما تغيير ولا تبديل كما حدث في الكتب السابقة: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر: ٩]، ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾[القيامة: ١٦-١٩] ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: ١-٤].

ولا يمكن أن تتم خيرية الأمة وشهادتها على الناس إلا

بأن يهيئ الله لها المجددين والمصلحين الذين يأخذون بيدها ويقودونها إذا اعتراها الكرى، أو ألفت التقليد والجمود، أو استسلمت للبدع وتعصبت للآراء دون دليل أو حجة، فكما أقام الله ﷻ سنة التدافع بين الحق والباطل بين العباد: ﴿**وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [البقرة: ٢٥١]، أقام الله سنة التجديد في هذه الأمة؛ ليظل الإسلام حجة على الناس، وسبيل الهدى للبشرية جميعًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله عز من قائل: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ [الصف: ٩].

ومن هنا فقد أكرم الله هذه الأمة بالمجددين والمصلحين والأئمة المجتهدين منذ لَحِقَ الرسول الكريم ﷺ بالرفيق الأعلى إلى يومنا هذا، ولا يخلو عصر ولا قطر من قائم لله بالحق مصداقًا لقول البشير النذير ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**» [(١)]، وقوله ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ**» [(٢)].

وقد تعرضت هذه الأمة للزحف الاستعماري البغيض خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وانتهت المؤامرة بإلغاء الخلافة (١٩٢٤م)، وظن المستعمرون أن الإسلام قد أطفئ نوره، وأنهم أحاطوا بأمته إحاطة السوار بالمعصم، وإذا بصيحة التجديد واليقظة يحملها الأفغاني والإمام محمد عبده والشيخ رشيد رضا رحمهم الله، وتنتهي إلى الإمام الشهيد حسن البنا الذي واجه دعوة تجزأة الإسلام وتفريقه بالشمول التربوي والعلمي، والإصلاح لكل شرائح الحياة وكل جوانب المجتمع، والعودة إلى الرافدين الصافيين: القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإلى إصلاح النفوس وتطهيرها، ويقظة القلوب وحيويتها، وتجديد العزائم وتقويتها.

---

(1) رواه أبو داود والحاكم في مستدركه بسند صحيح.

(2) رواه البيهقي وصححه الإمام أحمد.

وكانت المرأة من أوائل اهتماماته، فأنشأ قسم الأخوات المسلمات- قام عليه إخوان فضلاء وأخوات كريمات من أمثال الأستاذ محمود الجوهري بارك الله في عمره ومتعه بالصحة والعافية[1]، إلى أن آل إلى الحاجة زينب الغزالي شفاها الله وعافاها[2]- وإذا بنور الإسلام يزحف إلى الجامعات مع الطالبات، والزي الإسلامي يأخذ طريقه، ويكتب العالم المجاهد بقية السلف وقرة العين المرحوم مصطفى السباعي كتابه العظيم: «**المرأة بين الفقه والقانون**»، ثم يكلف بعده القلب المبصر، والعقلية الواعية، والداعية الدقيق شيخنا وأستاذنا البهي الخولي رحمه الله بتأليف كتاب عن المرأة فيكتب كتابه: «**المرأة بين البيت والمجتمع**».

ثم يأتي الداعية المتجرد الشيخ محمد الغزالي رحمة الله الذي رزقه الله ﷻ الإخلاص والصدق، والذي استطاع أن يحوز ثقة وحب الأمة، والذي كان رائدًا في قضية العدل الاجتماعي، ثم ركز في المرحلة الأخيرة من حياته على قضايا المرأة وخاصة في كتابه: «**قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**».

ولما كانت مناهج الثقافة الإسلامية في حاجة إلى تحرير قضايا المرأة والشأن الاجتماعي جملة وضعْتُ كتاب: «**الإسلام وبناء المجتمع**»؛ ليقدم صورة قريبة لكيفية بناء الإسلام للمجتمع في دائرة التصور الإسلامي العام، وفي دائرة بناء الأسرة وهي المرحلة الأساسية في إيجاد مجتمع قوي يعي واقعه، ويفهم واجباته تجاهه.

ثم يأتي الأستاذ عبد الحليم أبو شقة الذي حمل الدعوة في قلبه وعقله، وعاش لها ومن أجلها، وكان من المرابطين كذلك على ثغرة قضايا المرأة، فأنفق من عمره الكريم أكثر من عشرين عامًا يخرج للأمة موسوعة: «**تحرير المرأة في عصر الرسالة**»، والتي ساعدته وتبتلت معه فيها زوجته أم عبد الرحمن.

ثم يأتي أخ الروح والقلب والعقل والفكر والدعوة والجهاد العلاّمة يوسف القرضاوي بما حباه الله ﷻ من عقلية مستوعبة وذهن وقَّاد فيضيف لموضوع المرأة ما

(1) توفي إلى رحمة الله الأستاذ محمود الجوهري قبل طبع هذا الكتاب.

(2) توفيت إلى رحمة الله الحاجة زينب الغزالي قبل طبع هذا الكتاب.

كان في حاجة إليه؛ ليحقق ما أمر الله في كتابه الكريم، وما بينه رسوله الكريم ﷺ، وما كانت القدوة فيه أُمّنا السيدة عائشة رضوان الله عليها والصالحات في القرون المفضلة.

ولقد تصفحت هذا الجهد المشكور، وذلك التجميع الواعي، وذلك العقد المنظوم «قضايا المرأة في فقه داعيتنا وعالمنا القرضاوي»، فألفيت أخي الأستاذ عمرو عبد الكريم قد أوفى على الغاية، إذ جمع المتفرق، ورتّب المسائل وجعلها في نسيج متكامل؛ لتصبح في مجلد واحد، وفي صورة رائعة، تبدأ مع القارئ من القيم الحاكمة والقواعد الضابطة للنظر والاجتهاد في قضايا المرأة عند الدكتور القرضاوي، وذلك ليصحب القارئُ معه الميزان الذي يزن به الأمور والفروع والمسائل للقاعدة التي تحكمها، فذلك أمر جديد يهنأ عليه الأخ الأستاذ عمرو عبد الكريم، وهو يساعد في تربية عقل المسلم على التفكير المنظم، وعلى تدريبه على معرفة الدليل.

ثم يأتي الباب الثاني ليتكلم عن القضايا التفصيلية من شخصية المرأة ومكانتها في الأسرة المسلمة بَدْءاً من الزواج إلى الولاية، وللقوامة والحقوق، وطرق انفصام العلاقة الزوجية بالطلاق والخلع إلى التعدد، وإلى الظاهرات الجديدة من زواج المسيار والمتعة، والإجهاض والرضاعة والميراث، ثم يتابع القضايا الأخرى في مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، فيتعرض لقضايا الاختلاط والمصافحة وصوت المرأة، ثم مشاركة المرأة في العمل السياسي والجهادي والمهني، وكذلك النشاط الاجتماعي، وزيّها، ثم قضايا المرأة في فقه الأقليات، ثم أخيرًا ما جاء في الثقافة الجنسية، وحدود الاستمتاع بين الزوجين، وغير ذلك من الأمور التي حفل بها الكتاب.

والحق أن الريادة التي قام بها الأخ الأستاذ عمرو عبد الكريم تستحق الشكر؛ لما بذله من جهد منظّم في الموضوع الذي يحتاجه كل بيت، ويحتاجه كل داعية، وتحتاجه أخواتنا وبناتنا، ولاسيما وقد أكرم الله ﷻ أخانا عمرو عبد الكريم بأن خبر ما حاولته مؤتمرات السكان والمرأة في القاهرة وبكين، وأخيرًا الأمم المتحدة، من محاولة إصدار ميثاق جديد يخالف الفطرة، ويحارب الإسلام في هديه بالنسبة للمرأة، مما جعل رابطة العالم الإسلامي والهيئات الإسلامية في كل مكان تعترض عليه وترفضه، وأكبر ظني

أن هذا الأمر كان من أكبر الحوافز التي دفعت أخانا الكريم للقيام بهذا العمل الجليـل الذي ندعو الله ﷻ أن يتقبله منه، وأن يجزيه خير الجزاء، وأن يبـارك لنـا في عـالم هـذه الأمة وإمامها الدكتور يوسف القرضاوي، ويزيده من فضله، ويكتبنا وإياه في الأبـرار المتقين، ويختم لنا بخاتمة السـعادة أجمعـين. وصـلى الله علـى سـيدنا محمـد في الأولـين والآخرين وعلى آله وصحبه وسلم.

الفقير إلى الله

الدكتـــور أحمد العســـال

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

بإسلام أباد «باكستان»

القاهرة في: ٢٧ شوال ١٤٢١هـ - ٢٢ يناير ٢٠٠١م



لا توجد قضية التبس فيها الحق بالباطل، واختلط فيها الصواب بالخطأ، ووقع فيها الغلو والتقصير مثل قضية المرأة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وكانت هذه - ولا شك - أهم الثغور المفتوحة أمام الأعداء، بل وتسلّل من تلك الثغرة طلائع هؤلاء الأعداء من دعاة التحلل من الشرائع جملة، والساعين في الأرض فسادًا باسم تحرير المرأة تارة، وباسم الدفاع عن حقوقها المسلوبة تارة أخرى، وظاهرَهم ونادى بقولهم كثير من أهل ديارنا ممَّنْ هم مِنْ بني جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، فكانوا عونًا للأعداء على الإسلام!

أهمية الكتاب:

وتنبع أهمية هذا الكتاب «قضايا المرأة في فقه القرضاوي» من خلال أمرين:

الأول: من خلال أهمية موضوعه وهو: «**قضايا المرأة**»؛ باعتباره «**قاطرة الجر**» لباقي قضايا المجتمع، وقلبه الذي إذا صلح صلح سائر الجسد، بالإضافة إلى تردّد المرأة وقضاياها بين طرفي الإفراط والتفريط.

وكما يقول الدكتور يوسف: «قضية المرأة من أعظم قضايا العصر خطرًا، وأبعدها أثرًا؛ لما للمرأة من دور كبير في حياة الأسرة وحياة المجتمع، ولا يمكن صلاح المجتمع ولا الأسرة إذا لم تصلح المرأة».

والقضية «**قضية المرأة**» لها ما بعدها، وهي- بحق- معيار لقياس المجتمعات، وثار حولها الجدل وظلمت مرتين: مرة من أعدائها الذين كادوا لها، ومرة من أبنائها الذين أساءوا عرضها.

الثاني: من خلال أهمية العلامة الدكتور يوسف القرضاوي وما يمثّله من مكانة عالية في حياة المسلمين، فهو أبرز الفقهاء المعاصرين الذين يتمتّعون بقدرة متميزة على النظر الدقيق من خلال كسبه المتعمق في العلوم الشرعية، وتجربته الثريّة في ميدان العمل الإسلامي.

أقوال العلماء عنه:

قال عنه الشيخ الغزالي: إنه من أئمة العصر الذين جمعوا بين فقه النظر وفقه الأثر.

وقال عنه العلامة مصطفى الزرقا: القرضاوي حجة العصر، وهو من نعم الله على المسلمين.

وناداه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: فقيهنا ومرشدنا العلامة.

وقال عنه د. طه جابر علواني: القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء.

وقال عنه الشيخ عبد السلام الهراسي - أحد كبار العلماء بالمغرب -: إنه من أعظم ثمار دعوة الإمام الشهيد حسن البنا.

ووصفه د.محمد عمارة بأنه: جمع بين حافظة المحدث، ودقة الفقيه، ومحكمات الشرع، ومقتضيات العصر.[1]

ويقول المستشار طارق البشري: نحن في عصر الغزالي والقرضاوي.

وقال عنه الشيخ راشد الغنوشي أنه: جمع بين الريادة العلمية والقيادة الحركية، كجمعه بين الثقافة الإسلامية الموسوعية - حتى إنه أبدع في كل حقولها تقريبًا - وبين الاطلاع على ثقافة عصره، وحمله لهموم الأمة، وسلكه كل ذلك في منظومة أصولية

---

(١) نقل الأستاذ عصام تليمة جملة كثيرة من الأقوال التي قالها علماء العصر في العلامة د.يوسف القرضاوي. ولعلها من الحق الواجب إشاعته بين المسلمين، انظر: عصام تليمة، القرضاوي فقيها، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، ص(٢٨ - ٢٩)، وانظر أيضا: الشيخ يوسف القرضاوي، شخصية العالم الإسلامية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤٢١هـ -٢٠٠١م)، ص٨٥.

يصدر عنها في كل إنتاجه العلمي ومواقفه السياسية.[1]

لماذا العلامة القرضاوي ...؟

وإنما أفردنا ماكتبه الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الموضوع لما يلي:

١) ما يمثّله من حجية الفقيه والعالم المجتهد الذي يجول بين الأدلة والقرائن إثباتًا وتأييدًا وترجيحًا.

٢) الشيخ القرضاوي وإن امتلأ قلبه بهموم الداعية فلديه قدرة - وهبه الله إياها- على ضبط العبارات، واختيار أخفّها، وعدم التعرض لأشخاص المخالفين، مما ساعد على فتح القلوب والعقول لاختياراته الفقهية واجتهاداته الشرعية، وكان أن قلّ من يناوئه، أو يظهر له المخالفة، أو لا يقبل منطقه من علماء الأمة ومفتيها.

٣) ومما يرشّح أكثر العمل على الإنتاج الفكري للعلامة القرضاوي هو: تفرق قضايا المرأة في جلّ كتاباته التي أربت على المائة منذ أن خطّت يمينه المباركة كتاب: «**الحلال والحرام**» في الإسلام عام (١٩٥٩م). أي أكثر من أربعين سنة من الجهاد والعمل والدعوة، وخوض معترك الحياة، وتعدد أسفار ورؤية بلدان وعادات وأعراف، وتطور مستمر ونضج متصل، وسنين أصقلتها التجربة الثرية والاطلاع على بيئات مختلفة؛ كل ذلك كان له أكبر الأثر في فتاويه واختياراته الفقهية.

٤) العلامة القرضاوي شخصية إسلامية عالمية تمثل تيار الفكر الوسطي المعتدل، فهو يعرض الإسلام عرضًا وسطيًّا بعيدًا عن تنطّع المتنطّعين وتسيّب المتسيّبين، يجمع بين السلفية والتجديد، ويوازن بين ثوابت الشرع ومتغيرات

(١) الشيخ راشد الغنوشي، الوسطية في الفكر السياسي للقرضاوي، كتاب: يوسف القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه، مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، (٢٠٠٣م)، ص ٣٠٦.

العصر، ويتمسك بكل قديم نافع، ويرحب بكل جديد صالح.

٥) نزعة العلامة القرضاوي التجديدية. إذ بالتجديد تحيا علوم الدين، والذي نادى به الإمام الغزالي من قبل، والمستقرئ لكتب وفتاوى العلامة القرضاوى يجد تلك النزعة التجديدية مبثوثة في منهجه، وفي كتبه، وفي فتاواه وآرائه واختياراته، سواء على مستوى الأصول النظرية، أو على مستوى التطبيقات العملية.

ولعل كل هذه الأمور وغيرها كثير هي التي رجحت البدء بهذا العمل.

منهج البحث:

يمثل منهج الدكتور القرضاوي منظومة متكاملة تأخذ أطرافها بأطراف بعض، ولذا كان من أهم صعوبات البحث هو: اتساع المادة العلمية المراد العمل فيها «**فهمًا وتصنيفًا وتبويبًا**»؛ فمكتبة القرضاوي ثرية أربت على المائة كتاب بين المجلدات ذوات العدد إلى الكتاب صغير الحجم، ولأن البحث منذ البداية قد حدد منهجه في «**الاستقراء الشامل**» فكان لابد من التعامل مع هذا التراث الضخم، وتلك الثروة الفقهية والأصولية والتربوية الهائلة في مختلف الفروع والتخصصات.

وكان لابد من ثمة إحاطة وجمع أطراف الموضوع الواحد من بطون كل هذه الكتب على كثرتها وغزارتها، وإعادة نسجها في «**سلك ناظم**» واحد محوره: «**قضايا المرأة والأسرة**»، وما له بهما صلة من شئون الاجتماع الإنساني.

منهج هذا الكتاب إذن هو: استقراء كل ما كتب العلامة القرضاوي [كتب، وبحوث، ومحاضرات، وخطب، وفتاوى، وآراء] في قضايا المرأة، ثم تصنيفه، وجمع كل ما كتبه عن المسألة الواحدة في موضوع واحد، وربطه بالإطار الكلي الذي يتحرك فيه العلامة القرضاوي: فقهًا، وفكرًا، واجتهادًا، وتحريرًا لمحل النزاع في القضايا، وإحاطة بالواقع المتعين في ظرف محدد.

شــــكر خاصّ:

وأخيراً: من لا يشكر الناس لا يشكر الله، لذا لا يفوتني في هذه المقدمة أن أتوجه بجزيل الشكر لكل من الأخوين الكريمين العاملين في حقل الدراسات الشرعية وهما: الأستاذ سعيد حسن الذي يعد أطروحته للدكتوراه في الشـريعة الإسـلامية بكليـة دار العلوم.

والأستاذ بريدا صمدي خريج كلية الشريعة جامعة الأزهر والباحث الجادّ المتميّز في الشريعة الإسلامية على ما قدماه من فكر وعمل، وما بـذلاه مـن مجهـود لإخـراج هذا الكتاب، فالله يجزيهما خيرًا، فهو نعم المثيب.

ولا أنسى فضل الجنـود «**المجهولين**» عنـد النـاس «**المعلـــومين**» عنـد الله بأعيـانهم وشخوصهم، فلولا بذلهم وعطاؤهم لمـا ظهـر هـذا الجهـد، ولـولا تعهّـدهم العمـل، ومتابعتهم إنضاجه ومراحل إنجازه، لما رآه القارئ ولما وصل إليه، وهؤلاء هم إخـوان صاحب النقب - ومعه يحشرون إن شاء الله - فالله يتقبل منهم ويجازيهم خير الجـزاء على ما يبذلون من جهد في سبيل إحياء هذه الأمة، وبعثها من وهدتها على نهج النبي محمد ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

الفصل الأول

التعريف بالدكتور القرضاوي ومنهجه في النظر

المبحث الأول:

التعريف بالعلامة الدكتور يوسف القرضاوي

المبحث الثاني:

القيم الحاكمة والقواعد الضابطة للنظر والاجتهاد في قضايا المرأة عند العلامة الدكتور يوسف القرضاوي




المبحث الأول

التعريف بالعلامة الدكتور يوسف القرضاوي

ولد الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي في التاسع من شهر سبتمبر عام(١٩٢٦م) لأسرة متدينة، رقيقة الحال؛ حيث يعمل أهله بالزراعة في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى التابع لمحافظة الغربية، إحدى محافظات الوجه البحري في جمهورية مصر العربية، وكما يقول الشيخ عن نفسه: «أنا ابن الريف وابن الأزهر وابن القرآن، أنا ابن تلك الأسرة القروية البسيطة التي تصحو على الأذان، وتنام على كلمات الله، ولا يعرف أبناؤها طريقًا إلى التعليم غير الأزهر الشريف».

وقد توفي والده وهو في الثانية من عمره، فتعهده عمه الذي أحاطه بالرعاية الشديدة هو وأبناؤه، فوجد الصغير فيهم عوضًا كبيرًا، واتسعت دائرة العطف حوله حتى أصبح موضع رعاية من سائر أقاربه، فكان هذا تعويضًا عن يتمه المبكر.

ودفع به عمه إلى كتاب القرية وهو في سن الخامسة، وفي سن السابعة التحق بالمدرسة الإلزامية التابعة لوزارة المعارف، فدرس فيها الحساب والتقويم والتاريخ والصحة وغيرها، فكان يجمع بين الكتّاب والمدرسة، هذا في فترة الصباح وتلك في فترة المساء.

وكان نابهًا ذكيًّا، فأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده وهو دون العاشرة من عمره، فقدمه الناس لإمامة الصلاة وبخاصة صلاة الفجر، وكان قلَّ من لا يبكي خلفه، ثم كانت فترة انقطاع منذ أن أتم الشيخ حفظ القرآن [دون العاشرة] حتى التحق بمعهد طنطا في الرابعة عشرة من عمره.

وبعد أن أنهى الشيخ دراسته الإلزامية كان يتطلع إلى ذلك اليوم الذي يصبح فيه عالمًا، ولكن عمّه تردد في البداية معتقدًا أن طريق العلم شاق وطويل، ومع طوله هذا

لا يضمن لصاحبه العيش المنشود، هذا فضلاً عما يتطلب من نفقة تضيق عنها قدرتهم، ونصحه بأن يتعلم حرفة توفر له أسباب العيش من أقصر طريق، لكن الشيخ أصر على مواصلة مسيرة العلم، وكانت رغبته أقوى من حجة عمه، فما زال يحاوره في ذلك حتى شرح الله صدر عمه لتحقيق أمنيته، وساعده في ذلك أبناء عمه الذين أعلنوا استعدادهم للتضحية بكل شيء في سبيل تعليمه.

فالتحق الشيخ بمعهد طنطا الأزهري الابتدائي وقضى فيه أربع سنوات.

وفي السنة الأولى الابتدائية للشيخ يوسف القرضاوي، زار الإمام الشهيد حسن البنا طنطا بمناسبة الهجرة النبوية، وذلك عام (**١٩٤١م**)، وقد تجاوز الشيخ يوسف وقتها الرابعة عشرة من عمره المبارك فاستمع إليه[(١)].

وظلّ يحاول أن يتتبّع الشيخ البنا كلما جاء إلى طنطا ليستمع إليه، ولكنه لم يكن يُعرف، إلى أن اتصل بشعبة الإخوان في طنطا، حيث دعوه ليشارك في ندوة شعرية، وذلك من خلال معرفتهم به في المعهد الأحمدي، فقد دعي كشاعر، وألقى قصيدة كان مطلعها:

قلبي يحسُّ برحمةٍ تتدفقُ ويرى الملائكَ حولَنا قد أحدقُوا [(٢)]

يقول: واعتُبرتُ من ذلك اليوم واحدًا من طلاب الإخوان المسلمين، ثم بعد ذلك أحد أعضاء قسم نشر الدعوة، الذي يشرف عليه الداعية الكبير أستاذنا البهي الخولي رحمه الله.

وظهرت على الشيخ يوسف علامات النبوغ منذ الصغر، حتى لقّبه أحد أساتذته وهو في الصف الرابع الابتدائي بالعلامة، وكان لا يناديه إلا بـ:**[يا علامة]**.

(١) يقول الدكتور يوسف القرضاوي: واستمعت إليه بعد ذلك كلما جاء إلى مدينة طنطا، وسافرت أكثر من مرة لأستمع إليه في بعض مدن الوجه البحري في مصر، مثل: كفر الزيات، ودسوق، والمحلة الكبرى، ومحلة أبو علي.

(٢) مجلة: الأهرام العربي، عدد ١٩٩، ١٣/ ١/ ٢٠٠١.

واعتلى الشيخ يوسف المنابر خطيبًا وهو في السنة الرابعة الابتدائية، وكان قد أتم السابعة عشرة من عمره المديد المبارك، وكانت أول خطبة له في جامع المتولي بقريته صفط تراب، أما أول درس ديني ألقاه على الناس فكان قبل ذلك بنحو عام.

ثم انتقل إلى معهد طنطا الأزهري الثانوي، واستمر فيه خمس سنوات، وقابل الإمام البنا في هذه المرحلة أيضًا.

وكان ترتيب الشيخ في الشهادة الثانوية: الثاني على المملكة المصرية(١)، وذلك رغم ظروف اعتقاله في ديسمبر (١٩٤٨م)، حين صدر قرار بحل جماعة الإخوان المسلمين، ومصادرة ممتلكاتها، والتنكيل بأعضائها، واعتقال عدد كبير منهم، وانتهى الأمر باغتيال الحكومة لمؤسس الجماعة ومرشدها الأول الإمام الشهيد حسن البنا.

رَحَل الدكتور يوسف القرضاوي بعد ذلك إلى القاهرة، والتحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على الإجازة العالية سنة (١٩٥٣م)، وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر وعددهم مائة وثمانون.

وفي هذه المرحلة تتلمذ على يد عدد من كبار علماء الأزهر، أمثال: الدكتور عبد الحليم محمود، الذي درس له الفلسفة الإسلامية في السنة الثالثة والرابعة في الكلية، واستمرت صلاته به، ولقاءاته إياه فيما بعد.

والشيخ محمود شلتوت، الذي يقول د.يوسف عنه: «كان لي به صلة خاصة قبل أن يتولى مشيخة الأزهر وأثناءها».

كما تأثر بعدد من علماء الأزهر، مثل: الشيخ محمد الخضر حسين، والدكتور محمد عبد الله دِرَاز الذي وصفه د.يوسف القرضاوي بأنه: كان نسيج وحده في غزارة علمه، وأصالة تفكيره، وفصاحة بيانه، وقوة دينه وخلقه.

---

(١) بفارق نصف درجة على الترتيب الأول، واقتسم الجائزة مع صاحب الترتيب الأول، فحصل على ستة عشر جنيهًا مصريًّا ونصف، برغم أنه أفرج عنه قبل امتحان الدور الثاني بحوالي ١٧ يومًا فقط.

كما تأثر بالدكتور محمد يوسف، والدكتور محمد البهي، والشيخ محمد الأودن، وغيرهم من فطاحل العلماء الذين جمعوا بين أصالة العالم وعزة المؤمن واستقامة المسلم.

ومن خارج الأزهر كان هناك عدد من رموز الدعوة ممن تأثر بهم الدكتور القرضاوي، منهم - بالإضافة إلى الإمام البنا -: الشيخ محمد الغزالي، والشيخ سيد سابق، وعبد العزيز كامل، والشيخ عبد المعز عبد الستار، وعبد القادر عودة، وسيد قطب.

وكان الشيخ البهي الخولي ممن لهم أعظم الأثر في شخصية الدكتور يوسف القرضاوي، حيث اصطفى الشيخ الخولي مجموعة من الشباب - كان الدكتور القرضاوي واحدًا منهم - وكانت له لقاءات خاصة معهم، وقد أطلق على هذه المجموعة اسم «**كتيبة الذبيح**»، يعني بالذبيح: إسماعيل عليه السلام الذي أسلم عنقه طاعة لله دون تلكؤ ولا تردد، وكانوا يجتمعون أسبوعيًّا بعد صلاة الفجر يذكرون الله عز وجل، ويعيشون في جو روحي محلق.

وفي هذه المرحلة أيضًا (١٩٥١م) كان الشيخ يخطب في مسجد بمدينة المحلة الكبرى - المدينة العمالية الشهيرة - يعرف بمسجد «**آل طه**»، الذي أطلق عليه الناس مسجد «**الشيخ يوسف**»، وقد كان يؤمه الآلاف لصلاة الجمعة، حتى إن منشئ المسجد بنى بجواره ملحقًا من عدة طوابق؛ ليسع من الناس أضعاف ما كان يسع المسجد الأصلي.

وكان الشيخ في أثناء وجوده في الكلية مسئولاً عن طلاب الإخوان في جامعة الأزهر بكلياته الثلاث، فكانت جهوده موزعة بين قسم الطلاب وقسم نشر الدعوة وقسم الأسر، وبعد أن كلفه الإمام الهضيبي عليه رحمة الله بزيارة بعض الأقطار الإسلامية، مثل: سوريا ولبنان والأردن[١]، صارت له صلة وثيقة بقسم الاتصال بالعالم الإسلامي.

(١) يذكر الدكتور يوسف في كتابه (الإخوان المسلمون ٧٠ عامًا من الجهاد والدعوة) أنه زار الأردن عام (١٩٥٢م) مبعوثًا من الأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام الثاني للإخوان المسلمين، وفي السيرة الذاتية للعلامة القرضاوي: (سيرة ومسيرة) على موقع إسلام أون لاين يذكر أنه كانت أول رحلة له إلى بلاد الشام في أوائل شهر أغسطس (١٩٥٢م).

وفي (٢يناير ١٩٥٤م) اعتقل الشيخ لمدة شهرين ونصف، ثم في نوفمبر من نفس العام اعتقل أيضًا واستمرت فترة اعتقاله نحو عشرين شهرًا.

أنشطة أزهرية:

وبعد خروجه من المعتقل سنة (١٩٥٦م) استدعته وزارة الأوقاف ووزيرها- آنذاك- الشيخ أحمد حسن الباقوري عقب حرب السويس «**العدوان الثلاثي**»؛ ليخطب في جامع الزمالك بالقاهرة، وكان هذا المسجد يخطب فيه الشيخ محمد الغزالي قبل أن ينقل إلى منبر الأزهر، وقد كان يؤمه جمهور كبير.

وظل الشيخ يخطب في هذا المسجد نحو سنة ونصف، ويعقد ندوة بعد الصلاة للرد على أسئلة المصلين فيما يتعلق بأمور دينهم، حتى مُنع من الخطابة والاتصال بالجماهير في أواخر سنة (١٩٥٧م).

وكان الدكتور القرضاوي قد عمل سنة (١٩٥٦م) بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف المصرية بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفًا على معهد الأئمة، وفي سنة (١٩٥٩م) نقل إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف للإشراف على مطبوعاتها، والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد، فشارك في توجيه المكتب الفني، وتولى الردود على الشبهات التي تثيرها الصحافة وغيرها حول الإسلام.

وفي هذه الفترة أيضًا تابع دراسته العليا بقسم التخصص في كلية اللغة العربية على نظام السنتين، فحصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة (١٩٥٤م)، وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر وعددهم خمسمائة طالب، ثم في عام (١٩٥٨م) التحق بمعهد البحوث والدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية، فحصل على دبلوم عال في شعبة اللغة والآداب.

الجندي المجهول:

وفي (**ديسمبر عام ١٩٥٨م**) تزوج الشيخ من رفيقة مشواره ومعينته عليه السيدة «**أم محمد**» الجندي المجهول في معركة الشيخ الكبرى ومسيرة حياته الحافلة، رزق منها

الشيخ بالبنات: إلهام، وسهام، وعلا، وأسماء، وبالبنين: محمد، وعبد الرحمن، وأسامة.

وكما يقول الدكتور القرضاوي عنها: كانت نعم العون على مهمتي العلمية والدعوية، قدّرت ظروفي ورسالتي العالمية، فصبرت على انشغالي بهموم الدعوة والأمة، إنها ربة منزل من الطراز الأول تمتلئ وفاء، وهي فوق ذلك أم لا مثيل لها[1].

الدراسات العليا:

وفي هذه الفترة نفسها كان التحاق الشيخ بقسم الدراسات العليا في شعبة التفسير والحديث من كلية أصول الدين، فأتم سنواتها الثلاث بنجاح سنة (١٩٦٠م)، على الرغم من صعوبة الامتحانات - آنذاك - التي لم يثبت لها أحد سواه بعد السنة الأولى، وهذه السنوات الثلاث معادلة لدرجة الماجستير.

ومن ثم شرع في إعداد أطروحته للدكتوراه عن «**الزكاة وأثرها في حل المشكلات الاجتماعية**»، التي كان مقررًا أن ينتهي منها خلال سنتين، إلا أن أقداراً غالبة حالت دون رغبته، وجاءت عهود الأحداث الرهيبة في مصر، فأخرت موعد حصوله على الدكتوراه إلى ما بعد ثلاثة عشر عامًا حتى صيف عام (١٩٧٣م)، حيث حصل عليها بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى.

قطر والمرحلة الجديدة:

وفي سنة (**١٩٦١م**) أعير الشيخ إلى دولة قطر عميداً لمعهدها الديني الثانوي، فعمل على تطويره وإرسائه على أمتن القواعد التي جمعت القديم النافع والحديث الصالح، وفيه تخرج عدد من النابهين من أبناء قطر والإمارات، وتولوا مناصب رفيعة في الدولة.

ومنذ أن قدم الشيخ إلى الدوحة سنة (١٣٨١هـ-١٩٦١م) معارًا من الأزهر، مارس الخطابة والدروس المنتظمة في رمضان بعد العصر، في مسجد الشيخ خليفة بن

(١) الأهرام العربي، العدد ١٩٦، ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٠.

حمد ولي العهد ثم أمير البلاد بعد ذلك، حتى استقر به المقام منذ نحو عشرين سـنة في مسجد الشيوخ الكبير.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إنما انتظمت في الخطابة منذ أنشئ مسجد أبي بكر الصديق بالدوحة وأسند إليَّ خطبة الجمعة به، ثم أنشئ مسجد عمر بن الخطاب فنقلت إليه، وغدا هو المسجد الذي تذاع منه خطبة الجمعة في التلفاز على الهواء.

وفي (**صيف ١٩٦٣**م)، وعقب عودة الشيخ إلى مصر ليقضي إجازته، اعتقل الشيخ اعتقاله الثالث لمدة سبعة أسابيع «**نحو خمسين يومًا**»، قضاها في سجن انفرادي في مبنى مخابرات الثورة، وكان بجواره في الاعتقال صديق عمره ورفيقه في الدعوة والجهاد: الداعية الكريم الدكتور أحمد العسال نائب رئيس الجامعة الإسلامية في إسلام أباد [باكستان].

قصة حصول العلامة القرضاوي على الدكتوراه:

سافر الشيخ إعارته إلى قطر عام (١٩٦١م)، وبأحداث (١٩٦٥م) في مصر انقطعت آماله في العودة لمناقشة رسالته للدكتوراه، التي كان قد سجلها قبل سنة (١٩٦١م)، فاقترح عليه بعض إخوانه أن يأخذ الدكتوراه من الجامعة الإسلامية - جامعة البنجاب الإسلامية بلاهور- في شبه القارة الهندية، وفعلاً كلموا الأستاذ المودودي عليه رحمة الله فتحمس للأمر، وكلم في ذلك رئيس الجامعة الدكتور علاء الدين الصديقي، وفي هذه الأثناء أخذت الطالبة (الدكتورة بعد ذلك) جميلة شوكت - تحت إشراف د.علاء الدين الصديقي نفسه - رسالة الماجستير في كتاب «**الحلال والحرام**» في الإسلام للشيخ يوسف القرضاوي باعتبار الكتاب نموذجًا جديدًا في كتابة الفقه الإسلامي، وكذلك فعل طالب آخر في جامعة كراتشي، وكان الشيخ قد ألف هذا الكتاب عام (١٩٥٩م) بتكليف من مشيخة الجامع الأزهر في عهد شيخها الأكبر محمود شلتوت رحمه الله، وبتكليف مباشر من المدير العام لإدارة الثقافة الإسلامية الدكتور محمد البهي رحمه الله.

وذهب الشيخ يوسف إلى باكستان، وقابل الأستاذ المودودي ورئيس جامعة البنجاب «**بلاهور**» الدكتور علاء الدين الصديقي الذي قال: ليس عندنا مانع من أن يأخذ الشيخ يوسف الدكتوراه من الجامعة، ولكن المشكلة أنه: ليس لدينا من يشرف على صاحب كتاب «**الحلال والحرام**» في الإسلام، الشخص الذي يكون أستاذًا له، لكن يمكن أن نمنحه شهادة دكتوراه أخرى ليس من شروطها تقديم أو كتابة أطروحة، وهي تكون على مجمل الإنتاج العلمي، وهي أكبر من شهادة الدكتوراه؛ لأنه لا يأخذها إلا الندرة من العلماء والمفكرين.

فقال الشيخ القرضاوي: إذا كان الأمر كذلك، فأنا أريد أن يكون على رأس إنتاجي العلمي كتاب «**فقه الزكاة**». وكان الشيخ قد بدأ العمل فيه عقب قدومه إلى قطر، وعمل الشيخ ليل نهار على إنهاء الكتاب.

وأواخر عام (١٩٧٠م) مات عبد الناصر، فانفرجت الحياة السياسية في مصر، وأذن الله برجوعه إليها ليناقش رسالته التي كان قد سجلها قبل سفره، وكانت هناك مشكلة مرور أكثر من اثنتي عشرة سنة على التسجيل مما يهدد بشطب الرسالة، إلا أنه عند التدقيق في تاريخ التسجيل وجد الشيخ أن موظفي الدراسات العليا لم يسجلوا الرسالة إلا بعد مضي سنة، فأصبح أمام الشيخ مهلة عدة شهور على انتهاء فترته، فأعد رسالته، وكانت مناقشتها أقرب إلى تتويجه والاحتفاء بصاحب «**الحلال والحرام**» في الإسلام، حتى قال الشيخ البهي الخولي: إننا في عرس للشيخ يوسف وليس في مناقشة رسالة دكتوراه. وحصل عليها عام (١٩٧٣م) بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى[1]، وهكذا كانت أقدار الله غلابة.

مهام وظيفية:

وفي نفس عام حصوله على الدكتوراه أنشئت كليتا التربية للبنين والبنات نواة لجامعة قطر، فنقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويرأسه، وفي سنة

---

(١) حكى لي العلامة الدكتور يوسف القرضاوي قصة حصوله على الدكتوراه في منزله العامر بمدينة نصر بتاريخ ١٢/ ٩/ ٢٠٠٠.

(١٩٧٧م) تـولى تأسـيس وعمـادة كليـة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية بجامعـة قطر، وظـل عميـداً لهـا إلى نهايـة العـام الجـامعي (١٩٨٩م/ ١٩٩٠م)، كمـا أصـبح المدير المؤسـس لمركـز بحـوث السـنة والسـيرة النبويـة بجامعـة قطـر، ولا يـزال قائمًـا بإدارته إلى اليوم.

وقد أعير من دولة قطر إلى جمهورية الجزائر العام الدراسـي (١٩٩٠م-١٩٩١م) ليترأس المجالس العلمية لجامعتها ومعاهدها الإسلامية العليا، ثم عاد إلى عمله في قطر مديرًا لمركز السنة والسيرة النبوية.

ولقد اتخذ من أجهزة الإعلام منـبرًا للـدعوة، فلـه دروس وأحاديـث في الإذاعـة والتلفاز، بعضها في تفسير القرآن الكريم، مثل: برنامج «**في رحاب القرآن**»، وبعضـها في شرح الحديث الشريف، مثل: برنامج «**من مشكاة النبوة**»،وبعضها دروس توجيهية، وبعضها إجابات عن أسئلة المسلمين والمسلمات عن كل ما يتعلق بالإسـلام والحيـاة، وله في ذلك برنامج باسم «**نور وهداية**»،الذي بـدأ منـذ افتتـاح إذاعـة قطـر، واسـتمر بضعة عشر عامًا، ثم اعتذر أخيراً عن عدم استمراره فيه لكثرة مشاغله، وبرنامج آخر تلفزيوني باسم «**هدى الإسلام**» في مساء كل جمعة، بدأ مع بدء تليفزيون قطر، واستمر إلى اليوم، ويشاهده الإخوة والأخوات في قطر والبحرين والإمارات والمنطقة الشرقية من السعودية، ويترقبه الناس ويتابعونه بلهفة، وهو يمثـل مدرسـة متميـزة في الـدعوة والتوجيه والفتوى والتفقيه، وقد اتسع نطاقه الآن مع القطرية الفضائية.

عالم الفضائيـــات:

وفي الفترة الأخيرة، اقتحم الشيخ القرضـاوي ميـدانًا جديـدًا مـن ميـادين الإعلام، وذلك بإلحاح من القائمين عليه، ذلك هو ميدان الفضـائيات، فكـان برنامجه المشهور والمرتقب في أنحاء العـالم «**الشريعة والحياة**»، الـذي انطلـق مـن «**قناة الجزيرة**» في قطر، وتتجلى قيمة البرنامج في أنه فضائي يتابعه المسلمون في شتى بقاع الأرض، ويعده كثيرون أنجح البرامج التي تقدمها قنـاة الجزيـرة بـلا منافس، والمتابع للبرنامج يلحظ ذلك في الكم الهائـل مـن المكالمـات والأسـئلة

التي تنهال على الشيخ طوال مدة بث البرنامج، بل قبل البث وبعده، وذلك ما شهد به المقدمون للبرنامج والقائمون عليه.

وكان برنامجه الفضائي الثاني «**المنتدى**»، والذي تبثه قناة أبو ظبي الفضائية، وهو مثل برنامج «**الشريعة والحياة**» يُبثّ على الهواء مباشرة، ولا يكاد يوجد تليفزيون عربي إلا وبث للدكتور القرضاوي دروسًا وأحاديث، وإلى جوار ذلك أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية.

وسائل دعوية مختلفة:

وكان نشاطه في الإعلام المقروء عن طريق الصحافة، فقد نشر مقالات وبحوثًا في مختلف المجلات الإسلامية: «الأزهر» و «نور الإسلام» و «منبر الإسلام» و «الدعوة» و «الشعب» و «الأهرام» و «آفاق عربية» و «لواء الإسلام» و «الاعتصام» وغيرها في مصر، و «حضارة الإسلام» بدمشق، و «الوعي الإسلامي» و «المجتمع» و «العربي» بالكويت، و «الشهاب» و«الأمان» ببيروت، و «البعث الإسلامي» بالهند، و« الدعوة» بالرياض، و«الدوحة» و «الأمة» في قطر، و «منار الإسلام» في أبو ظبي، و«المسلم المعاصر» في لبنان وغيرها.

إلى جانب الصحف الأسبوعية واليومية في عدد من الأقطار التي نشرت له مقالات أو فتاوى، أو لقاءات يجيب فيها على ما يوجه إليه من أسئلة حول الإسلام: عقيدة وشريعة وحضارة وأمة.

ولقد تم وضع عدد لا بأس به من تراث الشيخ على أسطوانتي كمبيوتر، الأولى: عن الفقه وأصوله، والثانية: عن الأخلاق والتزكية، وقامت بذلك «**الشركة الهندسية لتطوير نظم الحاسبات** (**RDI**) بالقاهرة.

جهاد العصر:

وآخر الوسائل الدعوية المقروءة والمرئية التي اقتحمها الشيخ القرضاوي: الإنترنت، فقد صار للشيخ موقع إليكتروني على الإنترنت يعرف بصفحة

القرضاوي، قامت بإنشائه شركة آفاق لخدمات الإعلام والمعلومات، وهي شركة قطرية في مجال خدمات الإنترنت وأنظمة المعلومات المتطورة.

كما عمل الدكتور القرضاوي على تبنّي المشاريع التي من شأنها نشر الإسلام، وسعى لتأسيس موقع عالمي للدعوة إلى الإسلام على شبكة «**الإنترنت**» عُرف باسم «**إسلام أون لاين Islam on Line**»، سماه «**جهاد العصر**»، وأنشئت له جمعية البلاغ الثقافية التي انبثقت عنها هيئة عالمية، فالمشروع ينطلق من قطر ويتوجه إلى العالم كله، وقد بدأ البث في (١/ ١٠/ ١٩٩٩م) باللغتين العربية والإنجليزية.

وبالجملة فالعلامة القرضاوي في الدعوة - كما في الفقه والفكر - نموذج متفرد، جعله محل إجماع الهيئات والمؤسسات الإسلامية، ففي عام (١٤١١هـ) حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، وفي(١٤١٣هـ) حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية [بالاشتراك]، ومن ماليزيا حصل على جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية، وكان ذلك عام (١٩٩٦م)، وفي عام (١٩٩٧م) حصل على جائزة السلطان حسن بلقيه [سلطان بروناي] في الفقه الإسلامي، وفي عام (١٩٩٩م) حصل على جائزة سلطان العويس في الإنجاز الثقافي والعلمي، وكان ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكانت آخر تلك الجوائز هي منحه جائزة الشخصية الإسلامية العالمية، والتي أجمع على اختيارها أمناء الجائزة، والتي تسلمها من الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم وقيمتها مليون درهم، تبرع بربعه إلى مشروع الإسلام على الإنترنت (Islam On Line)الذي يترأس مجلس إدارته، وباقي المبلغ تبقى وقفًا لمشروع كبير يحلم به العلامة القرضاوي هو: مشروع المؤسسة العالمية الإسلامية لرعاية الموهوبين من أبناء المسلمين، وقد تبنّى الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم هذا المشروع، ووافق على بدء الإجراءات التنفيذية لهذا المشروع، والتي تبدأ باختيار أرض في

موقع مناسب؛ ليقام عليها مبنى إداري تجاري يوقف على المشـروع، كمـا أذن بإنشاء لجنة تحضيرية لإعداد تصور كامل للمشروع، واختيار مقـر مناسـب لهـا لممارسة عملها[1].

وإن كان هذا المشروع الذي بدأت خطواته هو نصف حلم العلامـة القرضـاوي، فإن نصف الحلم الآخر كان إنشاء الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، وهـو مـا تحقـق- ولله الحمد- في عام ٢٠٠٤م.

* * *

(١) الأهرام العربي، العدد ١٩٧، ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٠.

المبحث الثاني

القيم الحاكمة والقواعد الضابطة للنظر والاجتهاد في قضايا المرأة عند العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

أولاً : المرجعية للنصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة

ثانيًا : ربط النصوص بعضها ببعض

ثالثًا : الوصل بين الفقه والحديث

رابعًا : احترام الإجماع المتيقن

خامسًا : التحرر المذهبي مع تقدير المذاهب وأئمتها والاستفادة من تراثها

سادسًا : مراعاة ظروف العصر والبيئة في الفتوى

سابعًا : التضييق في التحريم والإيجاب

ثامنًا : الوسطية والاعتدال

تاسعًا : مراعاة المصالح

عاشراً : التيسير (وخصوصًا فيما عمت به البلوى)

حادي عشر : مخاطبة الناس بلغة العصر

ثاني عشر : العملية (الإعراض عما لا ينفع الناس ، والترحيب بالجديد النافع)

ثالث عشر : مراعاة المقاصد

رابع عشر : مراعاة الواقع (فقه الموازنات ، وفقه الأولويات)

تمهيد

لكل إمام في الشرع أو مجتهد في الدين مجموعة من القواعد الحاكمة والقيم الضابطة، يسير على نهجها ويخرج فتاويه على نسقها، حيث ترتب تلك المجموعة من القواعد مصادر الاستدلال وحجيتها، وكيفية الاستفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية، كما تشمل أولوياتها، أو الأمور التي يجب مراعاتها عند الازدحام.

والسبيل إلى معرفة هذه القواعد أمران:

الأول: هو النص، أي ينص المجتهد على مصادره وترتيبها، وإلى ماذا يلجأ عند الاختلاف، أو ما يمكن تسميته (وسائل رفع الخلاف).

والثاني: الاستقراء، وهو أن يستقرئ الدارس مجموع أعمال المجتهد وفتاويه وأقواله، والاعتبارات المرعية لديه، ويستخرج منها ما قد ألزم به نفسه كـ«**منهج**» في معظم اجتهاداته إن لم يكن كلها.

وكلا الأمرين قد فعل العلامة القرضاوي، وذلك منذ أول يوم كتب فيه كتاب «**الحلال والحرام في الإسلام**» ، أي منذ عام (١٩٥٩م)، حيث افتتح ذلك الكتاب بإحدى عشرة قاعدة، قال عنها أنها منهجه وما يلتزم به في الفتيا، وهي: «**الأصل في الأشياء الإباحة، التحليل والتحريم حق الله وحده، تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله، التحريم يتبع الخبث والضرر، في الحلال ما يغني عن الحرام، ما أدى إلى حرام فهو حرام، التحايل على الحرام حرام، النية الحسنة لا تبرر الحرام، اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام، والحرام حرام على الجميع، الضرورات تبيح المحظورات**». وكان هذا الكلام منذ أكثر من أربعين عامًا، كما أن العلامة القرضاوي كثيراً ما صرح بأن منهجه في الدعوة والفتوى والاجتهاد هو:

١) الاحتكام للنصوص المعصومة لا لأقوال الرجال.

٢) رد المتشابهات إلى المحكمات، والظنيات إلى القطعيات.

٣) فهم الفروع والجزئيات في ضوء الأصول والكليات.

٤) الدعوة إلى الاجتهاد والتجديد، وذم الجمود والتقليد.

٥) الدعوة إلى الالتزام لا التسيُّب في مجال الأخلاق.

٦) الدعوة إلى التيسير لا التعسير في مجال الفقه.

٧) الدعوة إلى التبشير لا التنفير في مجال التوجيه.

٨) الدعوة بغرس اليقين لا بالجدل في مجال العقيدة.

٩) العناية بالروح لا بالشكل في مجال العبادة.

١٠) الدعوة إلى الاتباع في أمور الدين، والإبداع في أمور الدنيا.

كما أن من سمات منهج الدكتور القرضاوي:

١) التشديد في الأصول وإثباتها.

٢) التخفيف في الفروع والجزئيات.

٣) التخفيف فيما تعم به البلوى.

٤) التخفيف فيما تكثر الحاجة إليه.

وفي هذا نجد ترتيب القضايا في منهج الدكتور القرضاوي يركز على:

١) الكليات ويقدمها على الجزئيات.

٢) الواجبات ويقدمها على المندوبات.

٣) المتفق عليه ويقدمه على المختلف فيه.

٤) مصالح المجموع ويقدمها على مصالح الفرد.

٥) المصلحة الكبيرة ويقدمها على المصلحة الصغيرة.

٦) المصلحة الجوهرية ويقدمها على المصلحة الشكلية.

٧) المصلحة الدائمة ويقدمها على المصلحة المؤقتة أو العارضة.

وهو كذلك:

١) يزاوج بين النصوص والمقاصد في جدلية لا يهتدي إليها ولا يسير في مجاهلها إلا الراسخون في العلم.

٢) ويُحكّم المقاصد في النصوص.

٣) ويفهم النصوص في إطار المقاصد.

٤) ويربط الأحكام الجزئية ببعضها، وأيضاً بالمقاصد الكلية العامة للشريعة ولرسالة الإسلام.

ومن أهم معالم منهج الدكتور القرضاوي في قضايا المرأة:

١) رد حقوق المرأة التي منحتها الشريعة الإسلامية للنساء، والتيسير عليها في أدائها لالتزاماتها. فهو بحق فقيه قضايا المرأة وحقوقها على أساس متين من علمي: الشريعة، ودنيا الناس وأعرافهم ووقائعهم.

٢) الملائمة بين النص والواقع، بالتيسير ورفع الحرج في الفتاوى المتعلقة بأحكام الأسرة.

أولاً: المرجعية للنصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة

إن المرجعية العليا للمسلم هي نصوص الكتاب والسنة، لذا فإن الأدلة صحيحة الثبوت صريحة الدلالة هي ما لا يحل لمسلم رده أو تجاوزه أو تقديم أقوال الرجال عليه، فالكتاب والسنة هما المصدران القطعيان المعصومان اللذان لا يخالف مسلم صحيح الإسلام في حجيّتهما[١].

(١) د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت: دار القلم،ط٢، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ص(١٤٨،١٤٩).

وإذا كان الإسلام هو المنهج الإلهي الرباني، الذي شرعه الله لعباده، ورضيه لهم، وأتم به نعمته عليهم، فلا بد أن يكون مصدر المعرفة بهذا المنهج ربانيًّا أيضًا، وهو الوحي الذي هو الواسطة بين الله وعباده[١].

ومن المعالم البارزة، والضوابط المهمة، لحسن الفهم عن الله ورسوله: الاعتصام بقطعيات النصوص من الكتاب والسنة.

وأعني بالنصوص القطعية هنا: ما اجتمع فيه الأمران: قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة.

وقطعية الثبوت إنما تتحقق في القرآن الكريم، والمتواتر من الأحاديث، وما يلحق بالمتواتر من أحاديث الصحيحين.

أما قطعية الدلالة: فتعني ألا يحتمل النص إلا تفسيرًا واحدًا، ووجهًا واحدًا، بحكم وضعه اللغوي أو الشرعي، أو بدلالة القرائن المختلفة التي تزيل أي احتمال لفهم آخر.

ومن هذه القرائن والدلائل: إجماع الأمة على هذا الفهم، واتفاق طوائفها ومذاهبها عليه[٢]، لذا يجب على الفقيه في عصرنا مراجعة مآخذ الأحكام الموروثة لمعرفة مدى قوتها وضعفها، **فمن المؤكد:** أن في الفقه الموروث – على ما به من روعة ودقة وإبداع – أحكاماً اجتهادية نحن في حلٍّ من الإعراض عنها؛ لأن مداركها أو مآخذها ضعيفة عند النظر والموازنة كما بين القرافي[٣].

فمن الأحكام الفقهية: ما مأخذه حديث لم تثبت صحته أو حسنه.

ومن المجمع عليه: أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام. لهذا كان أول

---

(١) د.يوسف القرضاوي، المرجعية العليا للقرآن والسنة، القاهرة: مكتبة وهبة، (د .ت)، ص١١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٣) يقول الإمام القرافي في كتابه (**تمييز الأحكام**): ليس كل الأحكام يجوز العمل بها – يعني الاجتهادية – ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل في كل مذهب مسائل إذا تحقق النظر فيها، امتنع تقليد ذلك الإمام فيها.

ما يجب علينا إثباته ومعرفته هو: التأكد من ثبوت النص الذي بُني عليه الحكم، وهـذا أمر يخص السنة وحدها، فإن القرآن الكريم كله قد ثبت ثبوتًا متواترًا لا شك فيه.

فإذا تبين لنا أن الحديث الذي بني عليه الحكم الفقهي غير ثابت من جهـة سـنده، فقد أصبحنا في حل من التزام هذا الحكم، وكـان علينـا أن ننظـر في المسـألة في ضـوء القواعد والأصول العامة، أو في ضوء النصوص الأخرى[1].

ويشير فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن: الأصل في النصوص الثابتة هـو الدوام. يعني أنها: لم تجئ في الأصل لعلاج حالة طارئة، ومراعاة ظروف محلية مؤقتـة، بل الأصل أنها تضع شرعًا دائمًا، وأحكامًا ثابتة لجميـع الأمـة، إلى أن يـأذن الله لهـذه الحياة بالزوال، ما لم يدل دليل صحيح على غير ذلـك[2]، **ويقول أيضًـا**: لهـذا أؤكـد وجوب الحذر التام من التحلل من النصوص الثابتة بدعوى أنها كانـت تعـالج حالـة طارئة أو ظروفًا موضعية مؤقتة، فإذا تغيرت الظروف تغير الحكم تبعًا لها، فالواقع أن هذا الموضع مزلق خطر تزل فيه أقدام، وتضل أفهام، وقد حدث شيء من ذلك منـذ عصر الصحابة ﷺ.

هذا ومما يجدر التنبيه عليه هنا عدة أمور ينبغي للمجتهد أن يحذر منها عند اجتهاده:

١- الغفلة عن النصوص.

٢- سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها.

٣- الاجتهاد في المسائل القطعية.

٤- جعل الظنيات قطعيات.

ويأخذ علماء الفقه الإسلامي ومـن بيـنهم العلامـة القرضـاوي بــ: القيـاس في موضعه.

(١) د.يوسف القرضاوي،شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان،القاهرة:دار الصحوة، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ط٥، ص٨٣.
(٢) المرجع السابق، ص١٢٢.

يقول الدكتور القرضاوي: ونحن لا ننكر القياس، كما فعلت المدرسة الظاهرية، بل نرى مع جمهور الأمة من السلف والخلف: أنه مصدر خصب من مصادر الأحكام، ودليل على ثراء الشريعة وخلودها وقدرتها على مواجهة التطور في كل زمان ومكان وحال[1].

ثانيًا: ربط النصوص بعضها ببعض

يقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: «من المعالم أو الضوابط المهمة لحسن فهم الكتاب والسنة، وما جاءا به من عقائد وعبادات ومعاملات ومفاهيم وقيم وتشريعات: ربط النصوص بعضها ببعض، والنظر إلى أحكام الإسلام وتعاليمه كلها نظرة شاملة مستوعبة لا تفصل عقيدة عن شريعة، ولا شريعة عن خُلُق، ولا خُلقًا عن فكر، ولا فكرًا عن عاطفة، ولا عاطفة عن عمل، بل تعتبر الإسلام بكل مكوناته وحدة لا تقبل التجزئة، ولا تحتمل الانقسام.

ولا ينبغي لمن يريد أن يفقه الإسلام بحق أن يمسك بساطور النظرة التجزيئية، ليقطعه إربًا إربًا، فلا تكتمل له صورة، ولا تتكون منه بنية متماسكة، وسبيل ذلك ألا نتشبّث بنصّ واحد، مُغْفِلِين النظر إلى ما سواه، مما يكمّل معناه، أو يقيّد مطلقه، أو يخصّص عمومه، أو يفصِّل إجماله، أو يفسّر إبهامه، أو يلقي شعاعًا من ضوء على غايته ومقصوده»[2].

أما أخْذ بعض النصوص دون بعض، أو أخْذها بصورة النصوص المتناقضة التي يضرب بعضها بعضًا، فهذا ما حذر منه رسول الله ﷺ أبلغ التحذير، وغضب على من صنعه أشد الغضب، وذلك فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصحَابِه وهُمْ يَخْتَصِمُون في القَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ

(١) د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص(١٥١-١٥٢).
(٢) د.يوسف القرضاوي، المرجعية العليا، مرجع سابق، ص ١٧٥.

في وَجْهِه حَبُّ الرُّمَّانِ مِن الغَضَبِ(١)، فقال: «**بِهَذَا أُمِرْتُمْ – أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ – تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتْ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ**». فقال عبد الله بن عمرو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ.(٢)

ومن اللازم لفهم السنة فهمًا صحيحًا: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضع الواحد، بحيث يُردُّ متشابهها إلى محكمها، ويُحمل مطلقها على مقيّدها، ويُفسَّر عامها بخاصّها، وبذلك يتضّح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض(٣).

كما أن الأصل في النصوص الشرعية: ألا تتعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق، فإذا افتُرض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع، وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدَّعى.

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين، بدون تمحل واعتساف، بحيث يُعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين وتقديم الآخر عليه(٤).

ثالثًا: الوصل بين الفقه والحديث

نادى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي منذ زمن بعيد بضرورة الوصل بين الفقه والحديث فقال: «مما لا جدال فيه أن معظم أدلة الفقه من السنة، فإن آيات

(١) يعني: غضب حين وجدهم كذلك، حتى احمر وجهه من الغضب، احمرارًا يشبه فقء حب الرمان في وجهه.
(٢) رواه ابن ماجه، ونقل محققه عن الزوائد، أن إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وهو في المسند برقم (٦٦٦٨)، وصححه الشيخ شاكر. ومعنى الحديث: الإنكار الشديد عليهم، لضربهم القرآن بعضه ببعض، وأنهم لم يؤمروا بهذا الاختصام والجدل ولم يخلقوا له.
(٣) د.يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة السنة النبوية، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ط٣، ص١٢٨.
(٤) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، أو الأحاديث الموضوعة المكذوبة، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المجال، إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسنة.

الأحكام في القرآن قليلة محدودة، وجلّ استدلال الفقهاء إنما هو الأحاديث، وفي هذه الأحاديث ما لا يخلو من كلام في ثبوته أو في دلالته، أو من اضطراب في سنده أو متنه، أو من شذوذ أو علة تخرجه عن حد الحديث الصحيح أو الحسن المحتج به، أو يوجد له معارض مساوٍ له، أو أقوى منه، أو حديث آخر خصّص عمومه، أو قيّد إطلاقه، أو بيّن أن له مقصودًا غير المتبادر منه، أو يوجد حديث آخر ناسخٌ له رافعٌ لحكمه بالكلية، أو في حال دون حال.

وهذا يوجب علينا الاهتمام بعلم الحديث رواية ودراية، ومراجعة أدلة الأحكام في ضوء علوم الحديث الكثيرة، مثل: علم الجرح والتعديل، وعلم الرجال، وعلم علل الحديث، وعلم مختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ.. إلخ.

وهنا يلزمنا - بعد الرجوع إلى دواوين السنة الأصيلة: كالكتب الستة، والموطأ، والمسند، والدارمي - الرجوع إلى كتب الطحاوي، والبيهقي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم[1].

ويقول أيضًا: وجدت أكثر الذين يشتغلون بالفقه وأصوله لا يتعمقون في معرفة الحديث، بل يجهل بعضهم كتب هذا العلم ومصادره الموثقة، وتروج لديهم الأحاديث الواهيات وما لا أصل له، كما وجدت أكثر الذين يشتغلون بالحديث لا يتعمقون في معرفة الفقه وأصوله، ولا يتذوقون أسراره، ولا يفقهون مقاصده، بل يقف كثير منهم عند ظواهر الأحاديث ولا ينفذون إلى أغوارها وعللها، وكثيرًا ما يصححون الأحاديث أو يحسنونها؛ لسلامة أسانيدها في الظاهر، دون النظر في متونها التي قد تكون مرفوضة عقلاً أو نقلاً.

وهذا الفصل ما بين العلمين، شكا منه العلماء من قديم حتى قالوا: كان سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الله بن سنان يقولون: لو كان أحدنا قاضيًا لضربنا بالجريد

(١) د.يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، القاهرة: دار الصحوة، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص٣٣.

فقيهًا لا يتعلم الحديث، ومحدِّثًا لا يتعلم الفقه[١]. **والواجب علينا في عصرنا**: أن نستفيد من الثروة الحديثية كلها، وننخل أحاديث الأحكام عامة في ضوء قواعد علم أصول الحديث، وعلم أصول الفقه، وفي ضوء مقاصد الشريعة، ولا نقبل من الأحاديث إلا الصحيح، أو الحسن القريب من الصحيح للاستدلال على الحكم الشرعي[٢].

ونختتم بنداء للعلامة القرضاوي حول ضرورة مد الجسر لنصل بين الفقه والحديث حيث يقول:

يجب أن نمد جسرًا واصلاً بين الفقه والحديث، وأن تزول الفجوة القائمة بين المدرستين: المدرسة الفقهية، والمدرسة الحديثية؛ فالمشاهد أن أغلب المشتغلين بالحديث لا يهتمون كثيرًا بالدراسات الفقهية والأصولية، ولا يوجهون همتهم إلى علل الأحكام، وقواعد الشريعة ومقاصدها، وهي التربة اللازمة لنمو بذرة الاجتهاد، وبلوغها غايتها، وخصوصًا ما يتعلق باختلاف الفقهاء وتنوع مشاربهم، وتعدد منازعهم في الاستنباط والاستدلال، وأهميتها في تكوين ملكة الاجتهاد، حتى جاء عن أكثر من واحد من علماء السلف: «**من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه**». وفي مقابل هؤلاء نجد لدى أغلب المشتغلين بالفقه وأصوله ودراساته ضعفًا ظاهرًا في الحديث وعلومه ورجاله، حتى إنهم ليستدلون أحيانًا بالأحاديث الواهية أو التي لا أصل لها، وقد يردّون بعض الأحاديث وهي صحيحة متفق عليها.

رابعًا: احترام الإجماع المتيقن

الإجماع: هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا المصدر مبني على عصمة هذه الأمة في مجموعها، ودلت على ذلك دلائل شتى، ولابد للفقيه قبل الفتوى في أية مسألة أو الاجتهاد فيها من

(١) نقله الكتاني في مقدمة نظم المتناثر من الحديث المتواتر،ص٣ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
(٢) د. يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، نحو فقه ميسر(في أصول الفقه الميسر)، فقه العلم، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص ٥٦.

الاستيثاق والتأكد: هل يوجد في المسألة إجماع متيقن ملزم أم لا؟

وفي هذا يقول العلامة القرضاوي: فإن اتفاق علماء الأمة جميعًا على حكم شرعي - وخاصة في القرون الأولى - يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعي صحيح: من نصّ، أو مصلحة، أو أمر محسوس، فينبغي أن يحترم إجماعهم، لتبقى مواضع الإجماع المتيقن في الشريعة هي الضوابط التي تحفظ التوازن، وتجسد الثوابت، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكري، وتجسم الوحدة العقلية والشعورية والعملية للأمة، فإذا استيقن المجتهد من ثبوت الإجماع في مسألة، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد، فقد فرغت منها الأمة التي أبى الله أن يجمعها على ضلالة.

فإذا أجمعت الأمة على حِلِّ حلي الذهب للنساء، ولم يختلفوا إلا في زكاتها، فلا مجال لمخالفة هذا الإجماع الذي نقله غير واحد، وأقرته جميع المذاهب المتبوعة، واستقر عليه الفقه المتصل بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرنًا في أقطار الإسلام كافة (1).

ويبين العلامة القرضاوي لِمَ أَصَرَّ على إضافة كلمة «**المتيقن**» كصفة للإجماع فيقول: وإنما قلت: «**الإجماع المتيقن**»؛ لأن بعض الفقهاء نقل الإجماع في مسائل ثبت فيها الخلاف عند غيرهم، **وسبب هذا**: أن العلماء المجتهدين في العصور الأولى كانوا منتشرين في عامة الأقطار والبلدان، وكانوا من الكثرة بحيث يتعسر معرفة أقوالهم في كل مسألة اجتهادية، وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول: «**من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدريه؟ ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك**».

ويقول أيضًا: أما **الإجماع المتيقن** - أعني الذي لم يعرف فيه خلاف قط - فبرغم ما أثير من جدل حول إمكانه ووقوعه وحجيته، فلم ألجأ إلى مخالفته في حكم من الأحكام، للاعتبار الذي ذكرته قبلُ.

لكني قد أخالف الإجماع على رأي من يقول من علماء الأصول: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ لأن الأمة إذا

---

(1) د.يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق،ص٦٤.

اختلفت على قولين فقد أجمعت - من جهة المعنى- على المنع من إحداث قول ثالث.

على أن من العلماء من قال: إن الاختلاف على قولين في مسألة، دليل تسويغ الاجتهاد فيها، والقول الثالث إنما هو وليد الاجتهاد فهو جائز، وقد أحدث بعض التابعين قولاً ثالثًا في بعض المسائل لم يقله الصحابة كما روي عن ابن سيرين ومسروق وغيرهم، وهو المختار ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية التي تحتمل أوجهًا للنظر والاجتهاد(١).

خامسًا: التحرر المذهبي مع تقدير المذاهب وأئمتها والاستفادة من ثرائها

وعندما سئل العلامة القرضاوي عن حكم التمذهب الفقهي، فإنه قبل أن يجيب- كعادته- أَصَّل المسألة بعدد من القواعد التي تنير وجه السبيل فقال:

أولاً: إن مذاهب الفقه الإسلامي ليست محصورة في أربعة كما يظن من لا علم له، وإن الأئمة ليسوا هم مالكًا وأبا حنيفة والشافعي وأحمد فحسب، فقد عاصر هؤلاء أئمةً كانوا في مثل مرتبتهم من العلم والاجتهاد إن لم يكونوا أفقه وأعلم.

ثانيًا: إن الأئمة الأربعة- كغيرهم من المجتهدين- لم يدَّعوا لأنفسهم العصمة، ولم يزعمها لهم أحد من العلماء، وغاية الأمر أنهم مجتهدون يتحرَّون الصواب ما وسعتهم طاقتهم البشرية، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر، ولهذا كانوا كثيرًا ما يرجعون عن آرائهم، ويختارون غيرها تبعًا لما ظهر لهم من الدليل.

ثالثاً: إن اتباع مذهب من هذه المذاهب، وتقليد إمامه في كل ما يقول، **ليس** فرضًا ولا سنة، فقول بعض المؤلفين: إن تقليد إمام معين واجب. قول مرفوض:

(١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، القاهرة: مكتبة وهبة، طـ ٢١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص٤٣، وانظر: د. يوسف القرضاوي،الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مرجع سابق، ص٤٣، وانظر أيضًا: د.يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص ٥٩.

أ - فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى إنما افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله ﷺ، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله ﷺ.

ب- على أن الأئمة أنفسهم قد نهوا عن تقليدهم، ولم يزعموا أنهم يشرعون للناس دينًا يجب أن يتبع، وحذروا من أخذ أقوالهم بغير حجة [١].

ج- إن تقليد هذه المذاهب والتعصّب لها أمر مبتدع في هذه الأمة، مخالف لهدي السلف والقرون الثلاثة الأولى، إذن فالواجب على المسلم إذا تعذر عليه إدراك الأحكام من أدلتها أن يسأل أهل الذكر، ولا يجب عليه التزام مذهب معين، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، وهما لم يوجبا على أحد أن يكون حنفيًّا أو شافعيًّا أو غير ذلك [٢].

رابعًا: إن مخالفة الأئمة الأربعة كلهم أو بعضهم ليست طعنًا في إمامتهم، ولا حطًّا من شأنهم، ولا قدحًا في سعة علمهم، وصحة اجتهادهم، وصدق تحريهم للحق، ومن ظن ذلك فقد جهل حقيقة هذه الأمة وتاريخها.

خامسًا: إننا اخترنا أخف العبارات في شأن التقليد، فذكرنا أنه ليس واجبًا ولا سنة، ولكن أمانة العلم توجب علينا أن نطلع القارئ على ما ذكره فقيه قوي الحجة كابن حزم حيث قال: «إن التقليد حرام، ولا يحلّ لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان» [٣].

وعلى هذا لا يلزم المجتهد أن يتبع مذهبًا معينًا من المذاهب الأربعة أو غيرها؛ لأن اللازم شرعًا: ما ألزم به الله ورسوله في الكتاب والسنة، ولم يلزم الله ولا رسوله

(١) ذكر هذه الأقوال ابن القيم في إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٩.
(٢) انظر:مقدمة **(مقارنة المذاهب)** للأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت، والشيخ محمد السايس.
(٣) انظر: د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، القاهرة:دار الوفاء، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط٣، ج٢، ص(١١٢-١١٦).

باتباع أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، أو جعفر أو زيد، أو غيرهم، فمن التزم بمذهب أحدهم فقد ألزم نفسه ما لا يلزم، وضيّق على نفسه في أمر وسع الله فيه، وخصوصًا إذا كان من أهل العلم، ويمكنه أن يبحث عن الحكم بدليله، فلا ينبغي لمثله أن يرضى بالتقليد، فقد أجمع العلماء المتقدمون على أن: **العلم** هو معرفة الحق بدليله، وأن التقليد المطلق ليس علمًا[1].

والأصل: أن العامي لا مذهب له، إنما مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء الذين يسألهم، فقد يسأل في قضية زيدًا، وفي أخرى عمرًا، وفي ثالثة بكرًا، وهذا ما كان عليه الناس في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم، يسألون – فيما يعنُّ لهم من أمور – مَنْ تيسر لهم من ثقات أهل العلم، ولا يلتزمون بواحد فقط يخصونه بالسؤال دون غيره، ولهذا لم يُعرف «**التمذهب**» في عصرهم ﷺ، وهم القوم الذين يُقتَدى بهم فيُهتدى، فهم خير قرون الأمة على الإطلاق، كما صحت بذلك الأحاديث.

وقد يقبل من الشخص العامي أن يتبع مذهبًا من مذاهب الأئمة المعروفين إذا لم يجد في بلده غيره، كأن ينشأ في بلد كل أهله حنفية أو مالكية أو شافعية أو حنبلية، فيتمذهب بمذهب علماء أهل بلده، على ألا يتعصب له بالحق وبالباطل، وإذا نصحه ناصح أمين من ثقات العلماء: أن مذهبه ضعيف في هذه المسألة، واطمأن إليه قلبه، فلا حرج عليه أن يدع مذهبه في هذه القضية، ويأخذ بالمذهب الراجح، وهذا ما يسرُّ إمامه الذي يدَّعي اتباعه[2].

ويقول أيضًا الدكتور يوسف القرضاوي: فتَحَرُّرُنا من صرامة التقليد والعصبية لمذهب معين لا يعنى أن نذمّ المذاهب، أو ننال من شأن الأئمة الكبار ﷺ، فهذا لا

(١) وكما قال الإمام الغزالي في المستصفى(ج ٢، ص٣٨٤): وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه.

(٢) د. يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص(١٩١ – ١٩٢).

يقوله مسلم شمّ رائحة العلم[١].

ولا يجوز لمن قلّد مذهبًا معتبرًا أن يذم المذاهب الأخرى أو يطعن في أئمتها، فكلهم مجتهدون في معرفة الحق، والوصول إلى الصواب بقدر الاستطاعة وبذل الجهد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وهذا من فضل الله، كما أنهم جميعًا أئمة في تقوى الله تعالى، وفي الغيرة على الإسلام، والشجاعة في الحق، وإيثار الآخرة على الأولى، كما تشهد بذلك سيرهم ومواقفهم ﷺ[٢].

كما أن هذا التحرر لا يعني الاستغناء عن فقه المذاهب وكتبها، وما حفلت به من تعليلات وتخريجات وتفصيلات، ومناقشات ثرية، لا يشك في قيمتها دارس ينشد الحق، ويبحث عن الصواب بأدلته[٣].

سادسًا: مراعاة ظروف العصر والبيئة في الفتوى

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: مما لا ينازع فيه أحد أن عصرنا قد حدثت فيه تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذه تفرض على الفقيه أن يُعرض عن بعض الأقوال القديمة التي لم تعد تُلائم الأوضاع الجديدة بحال، وأن يختار بعض الآراء التي لم يكن لها الأرجحية من قبل، بل لعلها كانت مرجوحة أو مهجورة[٤].

وحياتنا المعاصرة - بما فيها من تعقيدات ومشكلات لا تتناهى، وكثير منها لم يخطر ببال السابقين من علمائنا- تحتاج من فقيه اليوم أن يقابلها باجتهاد جديد، بعضه «**انتقائي**» وذلك فيما اختلف فيه علماؤنا من قبل، واختيار بعض الأقوال الملائمة منه

(١) د. يوسف القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، إسلامية المعرفة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، السنة ٢، العدد ٥، (صفر ١٤١٧هـ- يوليه١٩٩٦)، ص١١.

(٢) د. يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم العاصر، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣) د. يوسف القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، مرجع سابق، ص ١١١.

(٤) كتب العلامة د. يوسف القرضاوي فصلاً قيمًا -ينبغي أن يراجع - بعنوان: تغير الفتاوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف في كتابه عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الصحوة، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، ص٧٥.

في ضوء الأدلة والاعتبارات الشرعية، وبعضه «**إنشائي إبداعي**»، وذلك في المسائل الجديدة التي لم يعرفها الفقه القديم، وما أكثرها.

فلابد أن يكون الفقه مادة حية مرنة، تتّسع لكل حاجات العصر، وتغيُّرات الحياة المتجددة، فإذا كانت الشريعة – بنصوصها المحكمة، وقواعدها الكلية، وأحكامها القطعية – ثابتة لا تتغير، فإن الفقه – الذي يعكس فهمنا البشري لها، واستنباطنا الأحكام من أدلتها التفصيلية – يتغير بتغيرنا نحن البشر: زمانًا ومكانًا وحالاً، ويجب أن يظهر هذا التغيير إذا عرضناه في صورة تأليف أو فتوى أو قضاء، ففرق ما بين الشريعة والفقه: أن الشريعة وحي الله، والفقه عمل العقل الإسلامي في ضوء الوحي، وإن كانت الشريعة توجد داخل الفقه في مجموعه، وإذا كان كثير من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف، ومحمد، قيل فيه أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وأن الإمام لو رأى ما رأياه لقال بما قالاه – مع قرب الزمن بينهما – فكيف وبيننا وبين عصر الاجتهاد قرون وقرون.

وكذلك كان للشافعي مذهبان: قديم قبل وصوله إلى مصر، وجديد بعد استقراره في مصر، وقد رأى فيها ما لم يكن رأى، وسمع ما لم يكن سمع، بالإضافة إلى نضج السن والتجربة، فغيَّر اجتهاده في كثير من الأمور، وأصبح مألوفًا أن يقال: قال في القديم، وقال في الجديد.

هذا وقد ظلت الحياة في عصورهم ساكنة لا يكاد يتغير لاحقها عن سابقها، إلا قليلاً، فكيف وعصرنا الحديث قد تغيرت فيه شئون الحياة عما كانت عليه تغيرًا كبيرًا، بل هائلاً وسريعًا، امتد طولاً وعرضًا وعمقًا، وتغير العالم في أموره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والدستورية وعلاقاته الدولية.

وهذا التغير الجذري يقتضي فقهًا واجتهادًا جديدًا، يتحرك بحركة الحياة، ولكن لا ينزلق معها، بل يضبطها بشرع الله وحكمه: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[المائدة:٥٠].

ومن العوامل المؤثرة في ترجيح رأى على آخر في عصرنا، ما توافر اليوم من علوم ومعارف لم تكن لدى أسلافنا من فقهاء الأمة، وخصوصًا في مجال العلوم الطبيعية والكونية، التي يعرف التلميذ في المرحلة الابتدائية منها ما لم يكن يعرفه أكبر الفلاسفة في العصور الماضية [(١)].

ونجد الإمام القرافي في كتابه «**الإحكام**» يقول: «إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[(٢)].

ونلاحظ هنا أن كلام القرافي في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات [(٣)].

ومع حرص الفقيه على مراعاة ظروف العصر والبيئة في الفتوى والاجتهاد، يجب أن يكون حَذِرًا من الوقوع تحت ضغط الواقع والانصياع لضرورته، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، وإنما هو واقع صُنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوا أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء من الآباء، والأحفاد من الأجداد وبقي الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده والاعتراف بنسبه مع أنه دعيٌّ زنيم.

---

(١) د. يوسف القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، مرجع سابق، ص(١١٦-١١٧).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص٢٣١.
(٣) د. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، القاهرة: دار الصحوة، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ط٣، ص(٩٥-٩٧).

إن الله جعلنا أمة وسطًا لنكون شهداء على الناس، ولم يَرْضَ لنا أن نكـون ذيـلاً لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغي تمييزنا ونتبع سنن من قبلنا شبرًا بشبر وذراعًـا بذراع، وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شـرعية، أي أننـا نحـاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع.. وهذا غير مقبول[1].

سابعًا: التضييق في التحريم والإيجاب

منذ سنوات سئل الدكتور يوسف القرضاوي: مالك تميل إلى تضييق المحرمات؟

فقال: لست أنا الذي يميـل إلى تضـييق المحرمـات، الإسـلام هـو الـذي ضَـيَّق في المحرمات، والمحرمات محدودة، وكل ما عدا ذلك مباح، فالأصـل في الأشـياء الإباحـة، والنبي ﷺ يقول:

«مَا أَحَلَّ اللَّه فِي كِتَابه فَهُوَ حَلال، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَام، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْو، فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّه عَافِيَتَه، فَإِنَّ اللَّه لَمْ يَكُنْ يَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَـة: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»[2] [مريم:٦٤][3].

فمن التيسير الفقهـي المطلـوب: التضـييق والتحـري البـالغ في تكليـف النـاس بالأحكام، وخصوصًا في مجال الفرض والتحريم، فـلا يجـوز التوسـع في ذلـك بـأدنى دليل، بل لابد من نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، على فرضية الفرض، وحرمة الحرام، أو قياس واضح العلة على نص، فإنّا نقطع أن الشريعة العادلة لا تفـرق بـين متماثلين كما لا تسوي بين مختلفين.

وقد كان السلف يتحرجون من التحريم- ومثله الفرضـية- إلا أن يكـون معهـم

(١) د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص(١٨٠-١٨١).
(٢) أخرجه البزار، وقال: سنده صالح، وصححه الحاكم.
(٣) الشـيخ خالـد السـعد، خطـب الشـيخ القرضـاوي، القـاهرة: مكتبـة وهبـة، (١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م)، ج٢،ص٢١٢.

دليل لا شبهة فيه، كما هو مذهب الحنفية، وإلا نزلوا من الفرض إلى الواجب، ومن الحرام إلى المكروه.

ولهذا كثر في كلامهم مثل قول: يعجبني كذا وكذا، أو أستحب كذا وكذا. ولا يصرح بالوجوب إلا ما علم جزمًا بوجوبه، **وقولهم في جانب المنهيات**: أكره كذا، ولا أحب كذا، ولا يعجبني كذا. ولا يصرحون بالتحريم، إلا ما علم جزمًا بتحريمه، ويدل على هذا الاتجاه موقف الصحابة من شرب الخمر، فقد ظل بعضهم يشربها، ويقول: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

ويبدو من التأمل في القرآن الكريم والسنة: أن الإسلام كان حريصًا على تقليل التكاليف، وتوسيع «**منطقة العفو**» رحمة بالمكلفين غير نسيان.

ففي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [المائدة:١٠١].

وفي السنة نجد قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَته**»(١)، وقوله ﷺ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»، وفي رواية: «**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»(٢).

والحديث الآخر: «**إِنَّ اللهَ قَدْ حَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوها، و فَرَضَ فَرَائِض فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وحرَّمَ أَشْياءَ فَلا تَنتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْر نِسْيَان فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»(٣)(٤).

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الدارقطني، والحاكم وصححه.
(٤) د.يوسف القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، إسلامية المعرفة، مرجع سابق، ص١١٠.

الأصل في الأشياء الإباحة:

وكان أول مبدأ قرره الإسلام: أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع، هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، فإذا لم يكن النص صحيحًا -كبعض الأحاديث الضعيفة- أو لم يكن صريحًا في الدلالة على الحرمة، بقى الأمر على أصل الإباحة، **وكما يقول الإمام الشاطبي**: «لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به»(١).

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقًا شديدًا، واتسعت دائرة الحلال اتساعًا بالغًا، ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدًّا، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باقٍ على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي(٢).

ثامنًا: الوسطية والاعتدال

وقد رفع العلامة القرضاوي لواء الوسطية والاعتدال سواء في الفتوى أو في الدعوة، وكان شعاره: **إن الذي أؤمن به وأدعو إليه وأدافع عنه هو**: **المنهج الوسط للأمة الوسط**، وقال: أنا منهجي في الحياة «**إنما هو المنهج الوسط**».

يقول العلامة القرضاوي: ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه: التزام روح التوسط دائمًا، والاعتدال بين التفريط والإفراط، بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، تقديسًا منهم لكل قديم(٣).

والإسلام منهج وسط في كل شيء، في التصور والاعتقاد، والتعبد والتنسك،

---

(١) الإمام أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض(الخبر): دار ابن عفان، (١٩٩٧م)، ج٥، ص٣٣٧.
(٢) د.يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ط٢٢، ص٢١.
(٣) د.يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق، ص١٢٤.

والأخلاق والسلوك، والمعاملة والتشريع.

وهذا المنهج هو الذي سماه الله «**الصراط المستقيم**»، وهو منهج متميز عن طرق أصحاب الديانات والفلسفات الأخرى من المغضوب عليهم ومن الضالين، الذين لا تخلو مناهجهم من غلو أو تفريط.

والوسطية إحدى الخصائص العامة للإسلام، وهى إحدى المعالم الأساسية التي ميز الله بها أمته عن غيرها: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهي أمة العدل والاعتدال، التي تشهد في الدنيا والآخرة على كل انحراف يمينًا أو شمالاً عن خط الوسط المستقيم[(١)].

والنصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف، الذي يعبر عنه في لسان الشرع بعدة ألفاظ: «**الغلو**» و «**التنطع**» و «**التشديد**».

والواقع أن الذي ينظر في هذه النصوص يتبين بوضوح أن الإسلام ينفر أشد النفور من الغلو، ويحذر منه أشد التحذير[(٢)]، ولهذا كان ﷺ إذا لمح من بعض أصحابه جنوحًا إلى الإفراط أو التفريط، ردهم بقوة إلى الوسط، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير.

ولهذا أنكر على الثلاثة الذي سألوا عن عبادته ﷺ فكأنهم تقالُّوها، ولم تشبع نهمهم إلى التعبد، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفطر، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد، والثالث أن يعتزل النساء فلا يتزوج، وقال حين بلغه مقالتهم: «**أَمَا وَاللَّه إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للَّه وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(٣)].

ولأن أحد الخصائص الهامة للإسلام هي الوسطية والاعتدال، فهو يمثل التوازن

(١) د.يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط٣، ص ٢٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٩.
(٣) رواه البخاري.

الإيجابي في كل المجالات، اعتقادية وعملية، مادية ومعنوية، فهو يوازن بين الوحي الإلهي والعقل الإنساني، فلكل منهما مجاله، وهو يعمل - في حياة الفرد - على الموازنة بين الروح والمادة، وبين العقل والقلب، وبين الدنيا والآخرة، وبين الحقوق والواجبات، ومن ناحية أخرى يقيم الموازين بالقسط بين الفرد والمجتمع، فلا يعطي الفرد من الحقوق والحريات، حتى يتضخم، على حساب مصلحة المجموع، ولا يعطي المجتمع من الصلاحيات والسلطات، ما يجعله يطغى ويضغط على الفرد حتى يضمر وينكمش، وتَذبُل حوافزه ومواهبه وقدراته[1]، بل يعطى الفرد حقه، والمجتمع حقه، بلا طغيان ولا إخسار، كما نظمت ذلك أحكام الشريعة وتوجيهاتها.

وبهذا يحافظ على حرية الوطن، كما يرعى حرية المواطن، وهي حرية الفكر لا حرية الكفر، وحرية الضمير لا حرية الشهوة، وحرية الرأي لا حرية التشهير، وحرية الحقوق لا حرية الفسوق[2].

تاسعًا: مراعاة المصالح

اشتملت الشريعة على كل ما فيه خير للناس، ومصلحتهم في دنياهم وأخراهم، وعلى كل ما يدرأ الشر والفساد عنهم أفرادًا وجماعات في معاشهم ومعادهم[3]، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد كما هو الشأن في جل أمور الحياة، فإن الشريعة ترجح أعلى المصلحتين، وتختار أخف الضررين، وتقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ولا تبالي بمنفعة صغيرة وراءها مضرة كبيرة، كما رأينا ذلك في تحريم الخمر، لما وراءها من ضرر كبير على العقول والأجسام والأعراض والأخلاق والأموال، برغم ما فيها من منافع اقتصادية لبعض الناس، وهو ما أشار إليه القرآن

(١) د.يوسف القرضاوي، الإسلام كما نؤمن به (ضوابط وملامح)، سلسلة (في التنوير الإسلامي)، رقم (٤٠)، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (أكتوبر ١٩٩٩م)، ص٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص٦١، وانظر: د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م)، ط٤، ص ١٣٤.

(٣) يقول الإمام الشاطبي: إن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا. الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ج١، ص٣١٨.

بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

والذي لا ريب فيه: أن ما نصت عليه الشريعة من أحكام، أحل الله بها الحلال، وحرم الحرام، وفرض الفرائض، وحد الحدود، هو المصلحة التي لا ينازع فيها مسلم وإن خفي عليه وجهها، ولكنها ليست مصلحة فرد أو طبقة أو جنس، ولا المصلحة المادية الدنيوية العاجلة فقط، إنها مصلحة نوع الإنسان في مادياته ومعنوياته، في أفراده وجماعاته، وفي دنياه وآخرته[(١)].

وقد شرع له ذلك من هو أعلم بمصلحته منه، ومن هو أرحم به من والديه، وأبر به من نفسه: الله جل شأنه: ﴿يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]، ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]، ﴿إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]، ولهذا لا يتصور أن يكون في الشريعة المقطوع بها حكم يضاد مصالح الخلق، أو يكون مجلبة للإضرار بهم، كيف وقد نصت على أن: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[(٢)]، وأصبح ذلك من قواعدها القطعية، التي تبنى عليها الأحكام، وتتفرع الفروع، ومن هنا نقول مطمئنين اطمئنانًا مبعثه اليقين بربانية هذه الشريعة أولاً، واستقراء أحكامها الثابتة ثانيًا: حيثما وجد شرع الله فثم المصلحة[(٣)].

وقد دل استقراء علل الأحكام المنصوص عليها والمستنبطة، كما دل عمل الخلفاء الراشدين والصحابة ﷺ، على صحة مذهب الذين احتجوا بالمصلحة المرسلة واستندوا إليها، واشترطوا للعمل بالمصلحة المرسلة شروطًا، أولها وأهمها: ألا تعارض نصًّا محكمًا، ولا قاعدة قطعية، وإلا كانت مهدرة ملغاة.

والواقع أن المصلحة المصادمة للنصوص، لا تكون - عند التأمل العميق، والتحليل الدقيق- مصلحة حقيقية، بل هي مصلحة موهومة، زينها لصاحبها القصور

(١) د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق، ص٦٧.
(٢) قال النووي في أذكاره (ص٢٣٥): رواه مالك في الموطأ مرسلاً، والدار قطني متصلاً، وهو حسن.
(٣)د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق، ص٦٨.

أو الغفلة أو الهوى أو التقليد للآخرين(١).

والحق أن دعوى تعارض النص القطعي والمصلحة الحقيقية لا يؤيدها دليل من العقل ولا من النقل ولا من الواقع، بل تنقضها أدلة العقول والنقول والواقع.

فإن الذي أنزل هذه الشريعة الإلهية وبين أحكامها وكلف خلقه العمل بها هو الذي خلق الناس وعلم ما هم في حاجة إليه من الأحكام فشرعه، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به، وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه، وهذا لا يقول به مسلم، أو يكون علمه ولكنه أراد أن يعنتهم(٢) ويلزمهم العسر والحرج، وهذا منفي بالنصوص القاطعة(٣).

ولكن ينبغي الحذر هنا من: الغلو في اعتبار المصلحة، إلى حد تقديمها على محكمات النصوص أحيانًا، وهذا ما جعل بعض الناس يحيون ذكر نجم الدين الطوفي الذي بالغ في تقدير المصلحة حتى قدمها على النص والإجماع، وخالف في هذا كل من أخذ بالمصلحة من قبله ممن اعتبرها أصلاً ودليلاً، من المالكية ومن وافقهم، فهم لم يعتبروها إلا بشرط عدم معارضتها للنصوص والقواعد كما أشرنا، ومن ثم سموها «**المصلحة المرسلة**»، أي المرسلة عن اعتبار الشارع لها أو إلغائه إياها(٤).

عاشرًا: التيسير [خصوصًا فيما عمت به البلوى]

يقول العلامة القرضاوي: التيسير هو روح يسري في جسم الشريعة كلها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية، وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه، وشارع هذا

(١) المرجع السابق، ص ٦٩.
(٢) العنت: الشدة.
(٣) د. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا، مرجع سابق، ص ٣٥٦.
(٤) د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٩.

الدين رءوف رحيم، ولا يريد بعباده عنتًا ولا رهقًا، إنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل، في المعاش والمعاد.

كما أن هذا الدين لم يجئ لطبقة خاصة، أو لإقليم محدود، أو لعصر معين، بل جاء عامًّا لكل الناس، في كل الأرض، وفي كل الأزمان والأجيال، وإنّ نظامًا يتسم بهذا التعميم وهذه السعة، لابد أن يتجه إلى التيسير والتخفيف؛ ليتسع لكل الناس وإن اختلف بهم المكان والزمان والحال[1].

وهذا ما يحسّه ويلمسه كل من عرف هذا الدين، فالقرآن ميسر للذكر، والعقيدة ميسرة للفهم، كما أن الشريعة ميسرة للتنفيذ والتطبيق، ليس فيها تكليف واحد يتجاوز طاقة المُكلَّفين، كيف وقد أعلن القرآن هذه الحقيقة في أكثر من آية فقال: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَها**﴾ [البقرة:٢٨٦] ﴿**لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٣٣]، ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق:٧]كما علم المؤمنين أن يدعوا ربهم فيقولوا: ﴿**رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد ورد في الصحيح: أن الله استجاب لهم[2].

وقد نفى القرآن كل حرج عن هذه الشريعة، كما نفى عنها العنت والعسر، وأثبت لها التخفيف واليسر، قال تعالى وهو يحدثنا عن رخص الصيام، من الفطر للمريض والمسافر: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال سبحانه في ختام آية الطهارة بعد أن رخص في التيمم لمن لم يجد الماء: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة:٦]، وجاءت الأحاديث النبوية تؤكد هذا الاتجاه في القرآن إلى التيسير نقرأ فيها: «**بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»[3]، «**إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرين ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين**»[4]، «**يَسِّرُوا ولا**

(١) د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ص ١٦٣.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد.
(٤) رواه البخاري وغيره.

تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا»(١) قاله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن.

وقد كان سمة الرسول المميزة له في كتب أهل الكتاب هي: سمة الميسر ورافع الآصار والأغلال التي أرهقت أهل الأديان السابقة، كما قال تعالى: ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولا غرو أن شرع الإسلام الرخص عند وجود أسبابها، وذلك كالترخيص في التيمم لمن خاف التضرر باستعمال الماء لجرح أو لبرد شديد، ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:٢٩]، ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذلك الترخيص في الصلاة قاعدًا لمن تضرر بالصلاة قائمًا، والصلاة بالإيماء مضطجعًا مستلقيًا لمن تؤذيه الصلاة قاعدًا، وجاء في الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(٢).

ومن هنا أصبح من القواعد الفقهية الأساسية المقررة لدى المذاهب الإسلامية كافة، هذه القاعدة الجليلة: «**المشقة تجلب التيسير**»، وهي أصل له فروع كثيرة وفيرة في شتى أبواب الفقه، وقد ذكر العلامة ابن نجيم الحنفي في كتابه «**الأشباه والنظائر**» أمثلة عديدة مما تقرر في مذهب الحنفية، تفريعًا على هذه القاعدة أو تأكيدًا لها.

وهناك أشياء عديدة اعتبرتها الشريعة من أسباب التيسير والتخفيف منها: المرض والسفر والإكراه والخطأ والنسيان وعموم البلوى، ولكل منها أحكام فصَّلتها كتب الشريعة(٣).

يقول العلامة القرضاوي أيضًا: وأود أن أقرر أن التيسير أمر مطلوب شرعًا في ذاته، وليس مجرد استجابة لضغط الواقع، أو تناغمًا مع روح العصر، كما قد يتصور بعض الناس، فالشريعة الإسلامية مبناها على اليسر، لا على العسر، وتعليمها للناس

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني. ورمز له السيوطي بالصحة، وقال الهيثمي رحمه الله: رجال أحمد رجال الصحيح، وسند الطبراني حسن.

(٣) د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ص(١٦٤-١٦٦).

مبنيٌّ على التيسير لا على التعسير، والدعوة إليها قائمة على التبشير لا على التنفير.

أما ابتناء الشريعة على اليسر، فهو واضح غاية الوضوح من آيات القرآن الكريم، وحسبنا هذه الآية العامة المطلقة يخاطب الله بها رسوله الكريم: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء:١٠٧][(١)].

وليس معنى هذا أن ألوي أعناق النصوص رغمًا عنها؛ لأستخرج منها -كرهًا- معاني وأحكامًا تيسر على الناس، كلا، فالتيسير الذي أعنيه هو الذي لا يصادم نصًّا ثابتًا محكمًا، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام[(٢)]، إنما أريد بالتيسير جملة أمور، منها: مراعاة جانب الرخص، مراعاة الضرورات والظروف المُخفِّفة، ضرورة التيسير في زمننا، التيسير فيما تعم به البلوى.

حادي عشر: المعاصرة [مخاطبة الناس بلغة العصر]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: أول دلائل «**المعاصرة**» أو مقوماتها أن نعرف «**العصر**» الذي نعيش فيه معرفة دقيقة صادقة، فإن الجهل بالعصر، أو معرفته على غير حقيقته يُفضي إلى عواقب وخيمة، كالطبيب الذي يصف دواء جيدًا، ولكنه قد يقتل مريضه أو يضاعف عليه سقمه، إذا لم «**يشخّص**» داءه تشخيصًا دقيقًا، أي لم يعرفه كما ينبغي.

المطلوب – إذن – أن يعيش الإنسان المؤمن القوي في حاضره، منطلقًا إلى مستقبله، ولكي يحسن العيشة في حاضره وزمانه، وبعبارة أخرى: عصره، ينبغي أن يعرفه، حتى يتعامل معه على بصيرة.

وفي هذا ورد حديث أخرجه ابن حبان عن أبي ذر، وفيه: «**ينبغي للعاقل أن يكون**

(١) د.يوسف القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، مرجع سابق،ص١٠٠، وانظر: د. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ص ٤٣.
(٢) د. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق، ص(١١١ – ١١٣).

عارفًا بزمانه، حافظًا لسانه، مقبلاً على شأنه»[١]، ومن الكلمات المأثورة: «**رحم الله امرءًا عرف زمانه، واستقامت طريقته**»[٢].

وهذه المعرفة قد تكون مطلوبة طلب استحباب، أو طلب وجوب، فإذا كانت هذه المعرفة وسيلة لازمة لأداء واجب، كانت هي واجبة كذلك وفقًا للقاعدة الفقهية الشهيرة: «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»، خذ مثلاً: الفقيه المربي والداعية، لا يستطيع أحدهما أن يصل إلى الصواب والرشد في مجاله إذا كان يجهل عصره، ويخاطب أهله بلغة عصر آخر، فلا مراء أنهم لن يفهموا عنه، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ [إبراهيم: ٤]. يفهم منه أنه كما يجب على صاحب الرسالة أن يتحدث بلسان قومه حتى يفهمهم ويبين لهم، يجب عليه أن يتحدث بلسان عصره، حتى يفهم أهله ويبين لهم، وإلا لم تقم عليهم حجة[٣].

وقد بينت فيما كتبت من قبل أني أفهم «**لسان القوم**» في هذه الآية فهمًا أعمق من مجرد أن يتخاطب الإنجليز بالإنجليزية، والروس بالروسية، والصينيون بالصينية، ولكن أكثر من هذا: «**أن لكل قوم لسانًا يخاطبون به**»، فلسان الخواص غير لسان العوام، ولسان الحضر غير لسان البدو، ولسان الغربيين غير لسان الشرقيين، ولسان الذين وصلوا إلى القمر غير لسان الذين يعيشون في الأدغال.

ولابد أن توصل الدعوة إلى كل قوم حسب مستواهم، وبالطريقة التي تلائمهم، وباللغة التي يعقلونها، ولا تخاطب قومًا بلسان قوم آخرين، وهذا ما قاله علي ﷺ: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟**»[٤].

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، وإسناده ضعيف جدًا.
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير مرفوعاً عن ابن عباس، وفيه راو متهم.
(٣) د.يوسف القرضاوي، الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة:مكتبة وهبة، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤)، ص (٧٧-٨٠).
(٤) رواه البخاري في كتاب العلم موقوفاً على علي ﷺ (الفتح، ج١، ص٩٠)، دون قوله: «ودعوا ما يُنكرون)). فهي مما رواه أبو نعيم في المستخرج.

وقال ابن مسعود: «**مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**».(١)

ومخاطبة الناس بلغة عصرنا تتطلب عدة أشياء:

أ – أن نعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغات، فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة عقلية هي القرآن، الذي تحدى الله به ولم يتحدَّ بالخوارق مع وقوعها للنبي ﷺ، ولم تعرف البشرية دينًا يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام.

ب – أن ندع التكلف والتقعر في استخدام العبارات والأساليب: ولهذا كنت أستخدم اللغة السهلة القريبة المأنوسة، وربما استخدمت بعض الألفاظ أو الأمثال العامية لتوضيح ما أريد.

ج – أن نذكر الحكم مقرونًا بحكمته وعلته، مربوطًا بالفلسفة العامة للإسلام، وهذا ما التزمته في فتاواي وكتاباتي بصفة عامة.

ولابد أن نعرف طبيعة عصرنا وطبيعة الناس فيه، ونُزيلَ الحرج من صدورهم ببيان حكمة الله فيما شرع، وبذلك يتقبلون الحكم راضين منشرحين، فمن كان مرتابًا ذهب ريبه، ومن كان مؤمنًا ازداد إيمانًا، ومع هذا لابد أن نؤكد للناس: أن من حق الله تعالى أن يكلف عباده ما شاء؛ بحكم ربوبيته لهم، وعبوديتهم له، فهو وحده له الأمر، كما له الخلق، ولهذا لابد أن يطيعوه فيما أمر ويصدِّقوه فيما أخبر، وإن لم يدركوا علة أمره أو كنه خبره، وعليهم أن يقولوا في الأول: ﴿**سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وفي الثاني: ﴿**آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾ [آل عمران: ٧].

إن الله لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة، فهو لم يشرع ما شرع عبثًا كما لم يخلق ما خلق باطلاً، هذه قضية ثابتة جازمة، ولكن لسنا دائمًا قادرين على أن

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

نتبين حكمة الله بالتفصيل، وهذا مقتضى الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف، بل أمر الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢][(١)].

ثاني عشر: العملية [الإعراض عما لا ينفع الناس والترحيب بالجديد النافع]

يقول العلامة القرضاوي: من القواعد التي ينبغي للمفتي المعاصر التزامها: ألا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم، أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال، أو التعالم والتفاصح، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صَفحًا، ولا ألقي لها بالاً؛ لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وتفرق ولا تجمع.

ويقول الدكتور القرضاوي: وكثيرًا ما كنت أطلب من صاحب السؤال إذا أحسست جدِّيَّته، وخشيت على جمهور المستمعين أو المشاهدين التشويش، أن يلقاني على انفراد؛ لأستطيع أن آخذ معه وأعطي بلا حرج ولا خشية.

ومن الأسئلة التي لم أكن أعبأ بها: ما يتعلق بالمفاضلة بين آل البيت والصحابة ، وما شجر بينهم من خلاف، ونحو ذلك مما لا طائل تحته، وقد أفضى الجميع إلى ربهم، وقضى الله ما كان.

سُئل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين، فقال: تلك دماء كفَّ الله عنها يدي، فلا أحب أن يلطخ بها لساني[(٢)].[(٣)]

ولا ينبغي لنا في الفتوى في هذا العصر أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، وإن كان نافعًا، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحًا، وإنما يجب أن نفرق بين ما

(١) د. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق، ص(١١٥- ١١٩).
(٢) انظر: الموافقات للشاطبي، ج٤، ص٣٢٠.
(٣) د. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق، ص(١٢١- ١٢٢).

يَحسُن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور.

ومعنى هذا أن نميز بين الأصول والفروع، وبين الكليات والجزئيات، بين الغايات والوسائل، ففي الأولى نكون في صلابة الحديد، وفي الثانية نكون في ليونة الحرير، كما قال إقبال رحمه الله: مرحبين بكل جديد نافع، محتفظين بكل قديم صالح.

ومن هنا يجوز لنا أن نقتبس من أنظمة الشرق أو الغرب، ما لا يخالف عقيدتنا وشريعتنا، مما يحقق المصلحة لمجتمعاتنا، على أن نصبغه بصبغتنا، ونضفي عليه من روحنا، حتى يغدو جزءًا من نظامنا، ويفقد جنسيته الأولى، كما رأينا ذلك فيما اقتبسه المسلمون في العصور الذهبية من الأمم الأخرى.(1)

ثالث عشر: مراعاة المقاصد

يقول العلامة القرضاوي: إن معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لابد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها، ولابد له من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو ينفي أن للشريعة مقصدًا أو حكمة في هذا الحكم أو ذاك، وإلا وقع في الخطأ المؤكد، ونفى حيث يجب الإثبات، أو أثبت حيث يجب النفي، وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المتوخى من وراء الحكم واضحًا جليًّا، وهذا لا إشكال فيه، وقد يدِقُّ ويخفى، إلا على أهل البصيرة الراسخين في العلم، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة، يجمعون بها بين المتفرقات، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى، وفيما أبطل وأجاز.(2)

ومن اللازم لمن يريد أن يحسن الفهم عن الله ورسوله: ألا يكتفي بالوقوف عند حرفية النصوص، ويجمد على ظواهرها، ولا يتأمل فيما وراء أحكامها من علل، وما

(1) د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨١.
(2) د.يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)، ص ٢٤٠.

تهدف إليه من مقاصد، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالح مادية أو معنوية، فردية أو اجتماعية، دنيوية أو أخروية، ولهذا حفل القرآن والسنة بتعليل أحكام الله تعالى وأفعاله بما تنشرح له الصدور، وتطمئن له العقول، قال ابن القيم: وهذا في القرآن في نحو ألف موضع.[(١)]

فمعرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولاً بعضها عن بعض، بل لابد من رد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ومتشابهاتها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعًا نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه، أما أن يعثر على نص آية كريمة أو حديث نبوي، يفيد ظاهره حكمًا، فيتشبث به، دون أن يقارنه بالأحاديث الأخرى، وبالهدي النبوي العام، وبهدي الصحابة والراشدين، بل دون أن يرده إلى الأصول القرآنية نفسها، ويفهمه في ضوء المقاصد للشريعة، فلن يَسلم من الخلل في فهمه، والاضطراب في استنباطه، وبذلك يضرب الشريعة بعضها ببعض ويعرضها لطعن الطاعنين، وسخرية الساخرين، ولهذا اشترط الإمام الشاطبي في موافقاته لتحقيق الاجتهاد في الشريعة المعرفة بمقاصدها وكلياتها، وقال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.[(٢)]

وهذا لا يتأتى إلا بسعة الاطلاع على النصوص، وخاصة الأحاديث والآثار، والتعمق في معرفة أسباب ورودها، وملابسات وقوعها، والغايات المتوخاة منها، والتمييز بين ما هو عام خالد منها، وبين ما بُني منها على عرف قائم، أو ظرف زمني موقوت، أو مصلحة معينة، فيتغير بتغير العرف أو الظرف أو المصلحة.[(٣)]

(١) د. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا، مرجع سابق، ص ٣٢٩.
(٢) الإمام الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٤، ص(١٠٥ – ١٠٦).
(٣) د. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، مرجع سابق، ص١٥٣.

ومن هذه **المقاصد** ما نصّ عليه القرآن والسنة صراحة، بأدوات التعليل المعروفة، ومنها ما عُرف باستقراء الأحكام الجزئية، وهناك مقاصد جزئية لبعض الأحكام، ومقاصد كلية عامة.[1]

رابع عشر: مراعاة الواقع [فقه الموازنات وفقه الأولويات]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ومما يلفت النظر في سيرة النبي ﷺ وأصحابه، أننا رأينا الرسول الكريم يأمر أصحابه المضطهدين في مكة بالهجرة إلى الحبشة لا إلى غيرها؛ لأن بها ملكًا عادلاً، رجاء ألا يظلموا عنده، وهذا يعني أنه ﷺ كانت لديه معلومات كافية عن سهولة الهجرة إلى الحبشة من ناحية، وعن طبيعة النظام الحاكم فيها، وشخصية الحاكم ذاته من ناحية أخرى، وبناء على هذه المعرفة بالواقع: صدر ذلك الأمر الرشيد.

ومن ذلك، اهتمام المسلمين - وهم قليل مستضعفون في مكة - بالصراع العالمي الدائر بعيدًا بين المعسكرين الكبيرين: فارس والروم.

ومن ذلك، حرصه ﷺ على معرفة ما عنده من «**قوة ضاربة**» بإزاء القوى المعادية والمتربصة، المحيطة به، وذلك حين طلب من أصحابه - بعد الهجرة إلى المدينة - فقال: «**أحصوا لي عدد من يلفظ بالإسلام**»[2]، فأحصوا له ألفًا وخمسمائة رجل.[3]

ولقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد، أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفُتيا حتى يكون فيه خمس خصال»:

أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

(١) د.يوسف القرضاوي، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، القاهرة: دارالشروق، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص(٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) متفق عليه، ولفظ البخاري: «**اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام**»)، ولفظ مسلم: «**أحصوا لي كم يلفظ الإسلام**»).

(٣) د.يوسف القرضاوي، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، مرجع السابق، ص ٢٢٩.

والثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية [أي: من العيش] وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس.

وقال ابن القيم في شرح الخصلة الخامسة «معرفة الناس»: هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه- أي في معرفة الناس- فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال.. بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم، وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله».(١)

وهذا في الواقع ليس شرطًا لبلوغ مرتبة الاجتهاد، بل ليكون الاجتهاد صحيحًا واقعًا في محله، وأكثر من ذلك أن نقول: إن على المجتهد أن يكون ملمًّا بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله.(٢)

ويبين الدكتور القرضاوي كيفية تعامل الفقيه مع فقه الواقع وأهمية هذا الفقه فيقول: فقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة – لا على الورق – دراسة علمية موضوعية، تستكشف جميع أبعاده وعناصره، بإيجابياته وسلبياته والعوامل المؤثرة فيه، بعيدًا عن التهوين والتهويل، وبمعزل عن النظرات المثالية الحالمة، والنظرات الانهزامية المتشائمة، والنظرات التبريرية التي تريد أن تسوغ كل شيء وإن كان أبعد ما يكون عن الحق، وأن تعطيه – بالتكلف والاعتساف – سندًا من الشرع.

إن دراسة هذا الواقع واجب لابد منه لكل فقيه ولكل فقه في أي باب من أبوابه، ولكنه أوجب ما يكون وألزم ما يكون في باب السياسة الشرعية؛ لأنه فقه يتصل بعموم الناس، وبقرارات وأنظمة وأوضاع تمس حياة الجماهير الغفيرة، ولأنه واقع دائم التجدد والتغير؛ فلابد أن يكافئه فقه متجدد يراعي تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم،ج٤.

(٢)د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص (٤٧– ٤٨).

ومع دعوة الدكتور القرضاوي المستمرة إلى مراعاة الواقع وتأصيله لكل من فقه الموازنات وفقه الأولويات، إلا أنه دائم التحذير أيضًا من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة أو الانسياق وراءه مبررين مخالفته للنصوص، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وأيديهم، وإنما هو واقع صُنع لهم وفُرض عليهم في زمن غفلة وضعف، وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوا أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء من الآباء والأحفاد من الأجداد، وبقي الأمر كما كان، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف بنسبه مع أنه دعي زنيم.(١)

يقول العلامة الدكتور القرضاوي: أما «فقه الموازنات» فنعني به جملة أمور:

أ – الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها.. وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى.

ب – الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

ج – الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة.(٢)

وإذا تعارضت المفاسد والمضار، ولم يكن بد من بعضها، فمن المقرر أن يُرتكب أخف المفسدتين، وأهون الضررين.

هكذا قرر الفقهاء: أن الضرر يُزال بقدر الإمكان، وأن الضرر لا يُزال بضرر مثله

(١) د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، مرجع سابق، ص٩٥.
(٢) د.يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ط٤، ص٢٦.

أو أكبر منه، وأنه يُحتمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[1].

وأما «**فقه الأولويات**» فنعني به: وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يُكبر الأمر الصغير، هذا ما تقضي به قوانين الكون، وما تأمر به أحكام الشرع، أعني أن خلق الله تعالى وأمره: ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ**﴾ [الأعراف: ٥٤]كليهما يوجبان رعاية هذا الترتيب[2].

ومن فقه الأولويات: مراعاة النسب بين الأعمال والتكاليف الشرعية.

ولابد أن يتكامل فقه الشرع وفقه الواقع، حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة، البعيدة عن الغلو والتفريط.[3]

وأخيــرًا:

فهذه هي القيم الحاكمة والقواعد الضابطة التي جعلها العلامة الدكتور يوسف القرضاوي إطارًا لرؤيته في قضايا المرأة، وهي التي سوف نراها واضحة جلية على مدار الباب الثاني:النماذج والقضايا التفصيلية.



(١) المرجع السابق، ص ٢٧.
(٢) المرجع السابق،ص٣٤.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٧.

الفصل الثاني

النماذج والقضايا التفصيلية

المبحث الأول : شخصية المرأة المسلمة.

المبحث الثاني : أهلية المرأة المسلمة.

المبحث الثالث : مكانة المرأة في الأسرة المسلمة.

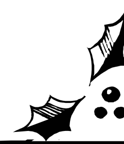
المبحث الرابع : مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية.

المبحث الخامس : زي المرأة المسلمة وزينتها.

المبحث السادس : قضايا المرأة المسلمة في فقه الأقليات.

المبحث السابع : في الثقافة الجنسية.





المبحث الأول

شخصية المرأة المسلمة

أولاً: إيمان المرأة وتدينها.

ثانيًا: دور المرأة في نصرة الدين قديمًا وفي الصحوة حديثًا.

تمهيد

ثلاث حقائق تحدد معالم شخصية المرأة المسلمة:

أولها: أن الرجل والمرأة من أصل واحد:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾[النساء:١]. **فالجميع ذكرانًا وإناثًا خلقوا من نفس واحدة.**(١)

ثانيها: أن المرأة مسئولة عن تصرفاتها- فالحرية لا قيمة لها بدون مسئولية – قال تعالى:

﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال: ﴿ **أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ**﴾ [الأعراف: ٢٢]. فالأمر في البداية لاثنين (آدم وحواء)، والتكليف لهما كذلك والنهي، وتحمل المسئولية كذلك: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا**﴾ [طه: ١٣٢].

ثالثها: أن الرجل والمرأة في الجزاء سواء، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال:﴿**وَمَنْ**

---

(١) مصطفى الطحان، المرأة في موكب الدعوة، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)، ص٢٨.

﴿يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤].

وفي ظلال هذه الحقائق الثلاث استكمل الإسلام شخصية المرأة من كافة الجوانب وأعطاها كل الحقوق.

يقول الدكتور القرضاوي: الحق أنه لا توجد ديانة سماوية أو أرضية، ولا فلسفة مثالية أو واقعية، كرَّمت المرأة وأنصفتها وحمتها مثل الإسلام:

فقد كرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها **إنسانًا**

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها **أنثى**

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها **بنتًا**

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها **زوجةً**

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها **أمًّا**

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها **عضوًا في المجتمع**. [(١)]

لقد جاء الإسلام وبعض الناس يُنكِرون إنسانية المرأة، وآخرون يرتابون فيها، وغيرهم يعترف بإنسانيتها ولكنه يعتبرها مخلوقًا لخدمة الرجل، فكان من فضل الإسلام أنه كرم المرأة وأكّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنسانًا كريمًا له كل ما للرجل من حقوق إنسانية؛ لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولَدَهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء؛ فهما:

- متساويان في أصل النشأة،
- متساويان في الخصائص الإنسانية العامة،
- متساويان في التكاليف والمسئولية،

(١) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٤.

o متساويان في الجزاء والمصير.

وفي ذلك يقول القرآن: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١].

وإذا كان الناس - كل الناس - رجالاً ونساءً، خلقهم ربهم من نفس واحدة، وجعل من هذه النفس زوجًا تكملها وتكتمل بها، كما قال في آية أخرى: ﴿ **وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٩]. وبثّ من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيرًا ونساء كلهم عباد لرب واحد، وأولاد لأب واحد وأم واحدة، فالأخوة تجمعهم.

ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله - ربهم - ورعاية الرحم الواشجة بينهم: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ**﴾ [النساء: ١]. فالرجل - بهذا النص - أخ المرأة، والمرأة شقيقة الرجل، وفي هذا قال الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرجال**»[(١)].

وفي مساواة المرأة للرجل في التكليف والتدين والعبادة، يقول القرآن: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وفي التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوي القرآن بين الجنسين بقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧١].

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي بسند حسن.

وفي قصة آدم توجه التكليف الإلهي إليه وإلى زوجه سواء: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ٣٥]، ولكن الجديد في هذه القصة – كما ذكرها القرآن – أنها نسبت الإغواء إلى الشيطان لا إلى حواء– كما فعلت التوراة–: ﴿**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٣٦].

ولم تنفرد حواء بالأكل من الشجرة ولا كانت البادئة، بل كان الخطأ منهما معًا، كما كان الندم والتوبة منهما جميعًا: ﴿**قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [لأعراف:٢٣].

بل في بعض الآيات نسبت الخطأ إلى آدم بالذات وبالأصالة: ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾ [طه: ١١٥]، و: ﴿**فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى**﴾ [طه: ١٢٠]، و: ﴿**عصى آدم ربه فغوى**﴾ [طه: ١٢١]، كما نسبت إليه التوبة وحده أيضًا:﴿**ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى**﴾ [طه: ١٢٢]، مما يفيد أنه الأصل في المعصية والمرأة له تبع.

ومهما يكن الأمر فإن خطيئة حواء لا يحمل تبعتها إلا هي، وبناتها براء من إثمها، ولا تزر وازرة وزر أخرى: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: ١٣٤].

وفي مساواة المرأة للرجل في الجزاء ودخول الجنة يقول تعالى:﴿**فاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**« [آل عمران: ١٩٥]. فنص القرآن في صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله، سواء أكان العامل ذكرًا أم أنثى، فالجميع بعضهم من بعض، من طينة واحدة وطبيعة واحدة، ويقول: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: ٩٧].

ويقول: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ**

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وفي الحقوق المالية للمرأة: أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأمم- عربًا وعجمًا- من حرمان النساء من التملك والميراث، أو التضييق عليهن في التصرف فيما يملكن، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة؛ فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وأعطاهن حق البيع، والشراء، والإجارة، والهبة، والإعارة، والوقف، والصدقة، والكفالة، والحوالة، والرهن، وغير ذلك من العقود والأعمال.

ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها- كالدفاع عن نفسها- بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.

ولكن بعض المسلمين للأسف الشديد ظلموا المرأة ظلمًا كبيرًا وجاروا على حقوقها، وحرموها مما قرره الشرع لها باعتبارها إنسانًا، أو أنثى، أو ابنة، أو زوجة، أو أمًّا.

والعجيب أن كثيرًا مما وقع عليها من ظلم وافتئات وقع باسم الدين وهو منه براء.

لقد نسبوا إلى النبي ﷺ أنه قال في شأن النساء: «**شاوروهن وخالفوهن**». وهو حديث موضوع لا قيمة له ولا وزن من الناحية العلمية.

هذا مع أن النبي ﷺ شاور زوجته أم سلمة في أمر من أهم أمور المسلمين، وأشارت عليه فأخذ برأيها راضيًا مختارًا، وكان فيه الخير والبركة.

ونسبوا إلى على بن أبى طالب رضي الله عنه قوله: «**المرأة شر كلها، وشر ما فيها أنه لابد منها**». وهو قول غير مقبول قط، لا من منطق الإسلام ولا من نصوصه.(١)

لكن من المعروف لدى النقاد والمحققين أن نسبة بعض ما في «**نهج البلاغة**» إلى

(١) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٥٥.

علي ﷺ وكرم الله وجهه غير صحيحة، ولهم على ذلك دلائل وبراهين، ولا شك أن في «**النهج**» خطبًا وأقوالاً يلمس الناقد بل القارئ الواعي أنها لا تمثل عصر الإسلام، لا في أفكارها ولا في أسلوبها.

ومن هنا لا يجوز الاحتجاج بكل ما في «**النهج**» على اعتبار أنه من أقواله ﷺ، على أن المقرر في العلوم الإسلامية أن نسبة الأقوال إلى قائليها لا تتحقق إلا بالإسناد الصحيح المتصل الخالي من الشذوذ والعلة، فليت شعري أين السند المتصل إلى الإمام علي حتى نحكم على أساسه أنه قال هذا القول؟

بل لو نُقل هذا القول عن علي ﷺ بسند صحيح متصل من رواة عدول ضابطين لوجب أن يرد؛ لما فيه من مخالفة للأصول والنصوص الإسلامية، وهذه علة قادحة توجب رد أي قول ولو كان إسناده كالشمس.

وكيف يقول علي بن أبى طالب ﷺ هذا القول وهو يقرأ كتاب الله الذي يقرر مساواة المرأة للرجل في أصل الخلق وفي التكاليف وفي الجزاء: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ [النساء:١].

﴿**فاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ويقول في شأن الزوجات: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويقول: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]، ويقول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرجَالِ**»(١)، ويقول ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(2)، ويقول ﷺ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ**»(٣)،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي بسند حسن.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

ويقول ﷺ: «**مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينه، فَلْيَتَّقِ اللَّه فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**»[1]، ويقول ﷺ: «**أربع من أوتيهن فقد أوتي خير الدنيا والآخرة**» ويذكر منها: «**زوجة صالحة لا تبغيه حوبًا في نفسها وماله**»، ويقول عن نفسه ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**»[2]. فكيف يخالف علي رضي الله عنه هذا كله ويطلق القول: إن المرأة شر كلها؟!

ونستطيع - لو صح هذا القول عن علي رضي الله عنه- أن نسأله: ما قولك في زوجك وأم ولديك السبطين الحسن والحسين سيِّدَي شباب أهل الجنة، أعنى فاطمة سيدة النساء رضي الله عنها؟ هل يقبل الإمام علي رضي الله عنه أو يقبل المسلمون منه أن يقول عنها: أنها شر كلها؟!

إن فطرة المرأة ليست مخالفة لفطرة الرجل، فكلتاهما تقبل الخير والشر، والهدى والضلال كما قال تعالى:﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾ [الشمس: ٧-٨].

وكيف يتصور أن تكون المرأة شرًّا كلها، ومع هذا لا يكون منها بدٌّ، كيف يخلق الله شرًّا مطلقًا ثم يسوق الناس إليه سوقًا بسوط الحاجة والضرورة؟[3].

وقالوا فيما قالوا: إن صوت المرأة عورة، فلا يجوز لها أن تتكلم مع رجل، غير زوج ولا محرم؛ لأن صوتها بطبيعته الناعمة يغري بالفتنة، ويوقظ في القلب الشهوة.

وسألناهم عن الدليل، فلم نجد لهم دليلاً يعول عليه ويستند إليه.

ترى هل جهل هؤلاء أن القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء

---

(١) رواه الحاكم بسند ضعيف، كما قال الحافظ في الفتح.

(٢) رواه أحمد والنسائي بسند صحيح.

(٣) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، القاهرة: دار القلم، ط ٦، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ج١، ص(٤٢١-٤٢٣).

حجاب، رغم التغليظ في أمرهن حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن؟ ومع هذا قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب:٥٣]، والسؤال يقتضي جوابًا وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كنَّ يفتين من استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن، وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال ولم تجد في ذلك حرجًا، ولا منعها النبي ﷺ.

وقد ردت المرأة على عمر رأيه وهو يخطب في المنبر، فلم يُنكِر عليها بل اعترف بصوابها وقال: «كُلُّ النَّاس أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ»[1].

وقد رأينا الفتاة ابنة الشيخ الكبير المذكورة في سورة القصص تقول لموسى: ﴿**إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**﴾ [القصص: ٢٥]، كما تحدثت إليه هي وأختها من قبل حين سألهما: ﴿**قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ**﴾ [القصص: ٢٣].

كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان الحكيم عليه السلام وملكة سبأ، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال، وشرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا، كما هو المذهب المختار.

كل ما يُمنع هنا هو التكسر والتميع في الكلام الذي يراد به إثارة الرجل وإغراؤه، وهو ما عبر عنه القرآن بـ «**الخضوع بالقول**»، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب:٣٢].

فالمنهي عنه هو هذا «**الخضوع**» الذي يطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات، وهذا ليس منعًا للكلام كله مع الرجال كلهم بدليل قوله تعالى: ﴿**وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾.

(١) رواه البيهقي في سننه، و أبو يعلى في مسنده واللفظ له بسند جيد- كما قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه.

ومن الأحاديث التي أساءوا فهمها ما رواه البخاري عنه ﷺ أنه قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**».

فقد توهموا وأوهموا أن الفتنة هنا تعنى أنهن شر ونقمة، أو مصيبة يبتلى بها الإنسان كما يبتلى بالفقر والمرض والجوع والخوف، وغفلوا عن شيء مهم وهو: أن الإنسان إنما يفتن بالنعم أكثر مما يفتن بالمصائب، وقد قال تعالى: ﴿**وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وليس أدل على ذلك من اعتبار القرآن الأموال والأولاد- وهما من أعظم نعم الحياة الدنيا وزينتها- فتنة يحذر منها، كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [التغابن:١٥]، ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [الأنفال:٢٨]. وفتنتها أنها تلهي الإنسان عن واجبه نحو ربه، وتشغله عن مصيره، وفي هذا يقول الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [المنافقون:٩].

وكما يخاف على الناس أن يفتنوا بالأموال والأولاد، يخاف عليهم أن يفتنوا بالنساء، يفتنوا بهن زوجات يثبطنهم عن البذل والجهاد، ويغرينهم بالاشتغال بالمصالح الخاصة عن الواجبات العامة، وفي هذا جاء التحذير القرآني: ﴿**إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ**﴾[التغابن:١٤]. ويفتنوا بهن إذا أصبحن أدوات للإثارة، وتحريك الشهوات، وتأجيج نيران الغرائز في صدور الرجال، وهذا هو الخطر الأكبر الذي يُخشى من ورائه تدمير الأخلاق، وتلويث الأعراض، وتفكيك الأسر والجماعات.

والتحذير من النساء هنا كالتحذير من نعمة المال والرخاء وبسطة العيش، وهو ما جاء في الحديث الصحيح: «**وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا**

تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[١].

فلا يعني هذا الحديث أن الرسول يعمل على نشر الفقر، وهو الذي استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر، ولا أنه يَكره لأمته السعة والرخاء والغنى بالمال، وهو الذي قال: «**نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**»[٢]. إنما هو يضيء الإشارات الحمراء للفرد المسلم و المجتمع أمام المزالق والأخطار؛ حتى لا تزل أقدامه ويسقط في الهاوية من حيث لا يشعر ولا يريد[٣].

أولاً: إيمان المرأة وتدينها

إذا كان الخطاب في الأمم السابقة موجهًا للرجال، فهو في المجتمع الإسلامي موجَّهٌ للرجال والنساء معًا، فيوم أُمر رسول الله ﷺ بدعوة عشيرته الأقربين دعا عمه العباس، ودعا عمته صفية، ودعا ابنته فاطمة، ووضعهم أمام مسئولياتهم، وأخبرهم بأن يختاروا لأنفسهم ويسارعوا بالانضمام إلى ركب الدعوة، فهو- أي النبي ﷺ - لا يغني عنهم من الله شيئًا.

وهذا النداء هو أعظم وسام علقه الإسلام على صدر المرأة، فلم يُعد مجتمع الدعوة قاصرًا على الرجال، بل وانضمت المرأة إلى الموكب؛ لترفع البناء يدًا بيد ضمن توجيهات الوحي والنبوة، ولقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرجال**»[٤]، ويقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا**»[٥].

ولم تستجب المرأة للدعوة تبعية للرجل، بل فهمت أن الدعوة تعنيها كما

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.
(٢) رواه أحمد، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(٣) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص (٢٥٥ – ٢٥٧).
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي بسند حسن.
(٥) رواه البخاري.

تعنيه فسبقته أحيانًا، وكان يسبقها في أحيان أخرى، فعن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: «**كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنْ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنْ النِّسَاءِ**»[1]. فلم تكن أم الفضل ولا ابنها على دين زوجها يوم كان العباس على دين قومه[2].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

والمرأة أكثر اهتمامًا بدينها من الرجل، ويبدو أن ما حباها الله وخصها به من مشاعر الحنان والرحمة والرقة جعلها أقرب إلى الفطرة الدينية من الرجل، ولا زلنا نرى كثيرًا من المتبرجات يعدن باختيارهن إلى حظيرة الاحتشام والالتزام بآداب الإسلام، برغم الجهود الجبارة المبذولة من كل القوى المعادية للإسلام في الداخل والخارج.[3]

ثانيًا: دور المرأة في نصرة الدين قديمًا و-في الصحوة- حديثًا

النساء في الإسلام شقائق الرجال، والمرأة تكمل الرجل ويكملها كما يقول تعالى: ﴿**بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: ١٩٥].

والمرأة شريكة الرجل منذ قال الله لآدم: ﴿**يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ [البقرة:٣٥]. وهي مكلفة مثله منذ قال لهما: ﴿**وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾ [البقرة: ٣٥]. وهي مجزية عن عملها مثله: ﴿**أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**﴾ [آل عمران:٩٥].

وقد كان للمرأة نصيبها البارز في نصرة الإسلام وتبليغ دعوته، والتمكين له في الأرض حين بعث الله رسوله بالهدى ودين الحق، وهل

(١) رواه البخاري.
(٢) مصطفي الطحان، مرجع سابق، ص٣٩.
(٣) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج١، ص٣٥.

ينسى التاريخ موقف خديجة بنت خُويلد في فجر الدعوة؟ وموقف سمية أم عمار زوجة أول شهيد صبر على العذاب حتى الموت من أجل الإسلام؟ أو موقف أسماء ذات النطاقين يوم الهجرة؟ أو موقف أم عمارة نسيبة يوم أحد؟ أو موقف أم سليم يوم حنين؟ أو مواقف أمهات المؤمنين في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته؟

كانت المرأة المسلمة هي الأم التي تحرض أبناءها على الاستشهاد، والزوجة التي تدفع زوجها إلى التضحية والبذل، والمؤمنة التي تسهم بنفسها وجهدها في سبيل الله، والعالمة التي تحفظ القرآن وتروي الحديث، وتتفقه في الدين، وتدعو إلى الله على بصيرة، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتخطّئ أمير المؤمنين على المنبر؛ فهي عضو حي في جسم المجتمع الذي وصفه الله بقوله: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٧١]. فلا عجب أن يكون لها اليوم- كما كان لها بالأمس- دور في دعوة الإسلام، ومكان في حركة التجديد، تعمل فيه مزكية لنفسها، وداعية لبنات جنسها- وهن نصف المجتمع أو أكثر- أو مُعينة لزوجها على الدعوة إلى الله، أو مُلهمة لأبنائها وبناتها على عمل الخير وخير العمل.[1]

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي أيضًا: وقد تبين لي من تجربتي في الدعوة والإفتاء والتدريس الجامعي، ومن أسئلة الأخوات التحريرية والمشافهة والهاتفية: **أن المرأة أرقّ قلبًا وقالبًا، وأقرب إلى التدين والخشية من الرجل**[2]، ولا عجب أن كانت رسائل السيدات والفتيات أكثر وأغزر من رسائل الرجال والفتيان، وحرصهن على التدين أكبر، وخوفهن من سوء الحساب أقوى، وهذا ما يجعلنا نؤمن بأن الغزو الحضاري الغربي الفكري والاجتماعي الذي استطاع أن يهزم

(١) د. يوسف القرضاوي، جيل النصر المنشود، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٤، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ص(١٩-٢٠).
(٢) د. يوسف القرضاوي، لقاءات ومحاورات، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ١٦٧.

المرأة المسلمة في عقر دارها، ويجعلها تتحلل من لباسها الشرعي وتقاليدها الموروثة -لم ينتصر نصرًا نهائيًّا، ولم يُفقد المرأة المسلمة عاطفتها الدينية ولا عقيدتها الإسلامية، ولا زال في مقدرة الإسلام أن يكسب المعركة في النهاية ببعض الجهد والتخطيط والتعاون من دعاته والغيورين عليه.[(١)]

❋ ❋ ❋

(١) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج١، ص٣٥.

المبحث الثاني

أهليــة المــرأة المسـلمة

أولاً: أهلية الشهادة.

ثانيًا: الأهلية الاقتصادية (الذمة المالية المستقلة).

ثالثًا: الأهلية الجنائية (دية المرأة).

تمهيد

الأهلية: هي الصلاحية، يقال: فلان أهل لكذا. أي: صالح له.

وهي في الشرع: الصلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ولصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعًا.

وهي بنوعيها تشمل: صلاحية الوجوب وصلاحية الأداء.

أما الأولى (**أهلية الوجوب**): فتعني صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق على الغير، وتكون عليه حقوق للغير، وهي: إما ناقصة أو كاملة.

وهذه الأهلية- أي أهلية الوجوب - ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان جنينًا أم طفلاً مميزًا بالغًا، رشيدًا أو سفيهًا، عاقلاً أو مجنونًا، صحيحًا أو مريضًا.

فمناط أهلية الوجوب أو أساس ثبوتها للإنسان، هو الحياة، أي كونه إنسانًا حيًّا.

أما الناقصة: فهي صلاحية الإنسان لإيجاب الحقوق له فقط. وهي ثابتة له حال كونه جنينًا، وفي هذه الحال هو أهل للاستحقاق: كالإرث والوصية مثلاً.

وأما الكاملة: فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه،

وتبتدئ من ولادته إلى موته، فيرث ويورث، ويجب له ويجب عليه، فكل ما يمكن أداؤه يجب، وما لا يمكن فلا؟

أما الثانية (أهلية الأداء): فهي صلاحية الإنسان لأن يُطالِب بالحقوق لنفسه، وأن يُطالَب بأداء الحقوق التي عليه للغير، وأن تعتبر أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته، وتترتب عليها آثارها المقررة شرعًا، وأساس تمتع الشخص بهذه الأهلية: **(التمييز)**، وتكتمل بكمال تمييزه، أي: ببلوغه عاقلاً رشيدًا، **وأهلية الأداء إما أن تكون ناقصة أو كاملة.**

والناقصة: تبتدئ من سن السابعة إلى البلوغ، وصاحبها يملك أهلية أداء ناقصة، فلا يُطالَب بأداء شيء بنفسه إلا على سبيل التأديب والتدريب والتهذيب.

وأما الكاملة: فهي مرحلة البلوغ والرشد، وفيها تثبت له الأهلية الكاملة فيتوجه إليه الخطاب بسائر التكاليف الشرعية، وهذه المرحلة يملك بها القدرة الكاملة، الكامنة بالعقل الكامل المقرون بقوة البدن.

والمرأة كالرجل في التمتع بالأهلية بنوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

أما (أهلية الوجوب)، فقد قلنا: إن أساس التمتع بها هو «**الحياة**». فما من إنسان يولد حيًّا إلا وتثبت له «**الذمة**»، وبناء عليها تثبت له أهلية الوجوب، والمرأة إنسان؛ فتثبت لها أهلية الوجوب من لحظة ولادتها حية إلى لحظة وفاتها.

وأما (أهلية الأداء)، فإنها تبتدئ بالتمييز وتكمل ببلوغها مع العقل، ولهذا تصير أهلاً للتكاليف الشرعية- وهي حقوق لله أو للآدميين- وتصير أهلاً للمطالبة بها، وتعتبر أقوالها وأفعالها وتترتب عليها آثارها الشرعية.[1]

(١) د.عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ج٤، ص (٢٩٠-٢٩١).

أولا: أهليـــة الشهــــادة

الشهادة خبر كالرواية، ويفرق بينهما في كون الرواية كامنة في عموم المخبر عنه ولا تختص بمعين، كقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**»(١). وإذا كان المخبر عنه مختصًا بمعين فهو الشهادة، كقول العدْل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار. إلزام لمعين ولا يتعداه لغيره.

والشهادة كالرواية لها جانبان اثنان:

١- جانب تحملي

٢- جانب أدائي

ويشترط لصحة التحمل العقل، وهو ما يحصل به فهم الحادثة وضبطها، فالتعقل هو المطلوب ابتداءً، سواء كان ذكرًا أو أنثى، ويشترط لصحة الأداء: العقل، والبلوغ، والحرية، وعلم الشاهد بالمشهود به وقت الأداء.

وعامة النصوص التشريعية أتت دون تمييز بين الرجل والمرأة، فضلاً عن وحدة النوعين في مبدئية الشهادة ومنطلقها وإن فرق بينهما في بعض الجوانب التطبيقية، كالشهادة في آية المداينات، والشهادة في قضايا الحدود والقصاص، كما قد فارقته في القضايا النسائية الخاصة المعتبرة من جهة العيوب النسائية، والمواضع التي لا يجوز للرجال الاطلاع عليها؛ كالحمل والحيض والولادة، حتى إنهم قالوا: من الشهادات ما لا يجوز فيه إلا شهادة النساء. هذه الفوارق- كما ترى- كامنة من جوانب تطبيقية دون انتقاص من ذات أحدهما، وإنما هي مفارقات في جوانب تتبع نظام التهيئة الوظيفية الملائمة(٢).

(١) متفق عليه.
(٢) كامل موسى، قاموس المرأة المسلمة، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ١٣٦.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل، فما باله فضّل الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال، كما في الشهادة والميراث والدية وقوامة المترل ورياسة الدولة وبعض الأحكام الجزئية الأخرى؟

والواقع أن تمييز الرجل في هذه الأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة؛ فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم - رجلاً كان أو امرأة - ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة كما سنوضح ذلك فيما يلي:

الشهادة: جاء في القرآن في آية المداينة التي أمر الله فيها بكتابة الدين والاحتياط له: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وبهذا جعل القرآن شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين، كما قرر الفقهاء أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص، والحمد لله أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها، بل لأنها - بفطرتها واختصاصها - لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية، إنما يشغلها ما يشغل النساء - عادة - من شئون البيت إن كانت زوجة، والأولاد إن كانت أمًّا، والتفكير في الزواج إن كانت أيِّمًا، ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في شئون المعاملات؛ لهذا أمر الله تعالى أصحاب الدَّين إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يُشهدوا عليها رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وعلل القرآن ذلك بقوله: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء الذين لم يعتبروا شهادة النساء في الحدود والقصاص بعدًا بالمرأة عن مجالات الاحتكاك، ومواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال، فهي إن شهدت هذه الجرائم كثيرًا ما تغمض عينها وتهرب صائحة مولولة، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة

ووضوح؛ لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال، ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة - ولو منفردة- فيما هو من شأنها واختصاصها، كشهادتها في الرضاعة والبكارة والثيوبة والحيض والولادة، ونحو ذلك مما كان يختص بمعرفته النساء في العصور السابقة، على أن هذا الحكم غير مجمع عليه، فمذهب عطاء - من أئمة التابعين - الأخذ بشهادة النساء، ومن الفقهاء من يرى الأخذ بشهادة النساء في الجنايات، في المجتمعات التي لا يكون فيها الرجال عادة مثل: حمامات النساء، والأعراس، وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة، فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر، وشهد عليها شهود منهن، فهل تهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادة؟ والصحيح أن تعتبر شهادتهن ما دُمْن عادلات ضابطات واعيات.

وقال شيخنا العلامة الشيخ محمود شلتوت- شيخ الأزهر الأسبق- تعليقًا على قوله تعالى: ﴿**فإن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملِين وقت التعامل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ**﴾ إلى أن قال: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فإن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها، والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملَين على حقوقهما، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه هو «**البينة**».

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك: يحكم

القاضي بالقرائن، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها. واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد، ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرًا له؛ وإنما هو لأن المرأة- كما قال الأستاذ الشيخ محمد عبده- ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفًا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك لا يشهدن مجالس المداينات، ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة، وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها، على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه، وما لنا نذهب بعيدًا وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس على ما يقول شهود: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [النور:٦-٩].

أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة، يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين[١].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص(١٩-٢٣).

ثانيًا: الأهلية الاقتصادية (الذمة المالية المستقلة)

عُني القرآن بما تملكه النساء أيما عناية؛ خشية عدوان الرجال عليه كما كان الحال في الجاهلية العربية، وكما كان الحال عند كثير من الأمم واستمر طرف منه إلى العصر الحديث، يقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء:٤] فلم يُبح للرجال من صداق النساء إلا ما طبن به نفسًا؛ فهن صاحبات الحق فيه، وقال تعالى في نفس السورة: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [النساء:٢٠][١].

وقد رد العلامة الدكتور يوسف القرضاوي قول من قال أن النساء هم السفهاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [النساء:٥]. وكان من قول فضيلته: إن هذا التفسير لـ «السفهاء» في الآية الكريمة بأن المراد بهم النساء خاصة، أو النساء والصبيان، تفسير مرجوح ضعيف وإن نقل عن حبر الأمة ابن عباس (رضي الله عنهما)، ولو صحت نسبته إليه وإلى غيره من مفسري السلف.

والصواب الذي عليه جماهير الأمة أن تفسير الصحابي للقرآن الكريم ليس حجة في نفسه ملزمة لغيره، وليس له حكم الحديث المرفوع كما زعم بعض المحدثين، وإنما هو رأي واجتهاد من صاحبه يؤجر عليه وإن أخطأ فيه.

وقد نقل عن ابن عباس نفسه وعن بعض أصحابه أن: «كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا النبي ﷺ»، ودعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما أن يعلمه الله التأويل لا يعني منحه العصمة فيما يذهب إليه من تأويل، إنما معناه أن يوفقه إلى

(١) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٥ هـ-١٩٩٥م)، ص١١٢.

الصواب في جُل تأويلاته لا في كلها.

ولا غرو أن كان لابن عباس آراء واجتهادات في التفسير وفي الفقه لم يوافقه عليها جمهور الصحابة، ثم جمهور الأمة من بعدهم.

وضعف التأويل الذي ذهب إليه ابن عباس ومن تبعه - أن المراد بالسفهاء النساء أو النساء والصبيان - يتضح من عدة جوانب:

أولاً: أن السفهاء جمع تكسير للمذكر، مفرده سفيه وليس مفرده سفيهة، ولو كان مفرده سفيهة لجمع على فعيلات أو فعائل كما هو شأن جمع الإناث فقيل: سفيهات أو سفائه.

ثانيًا: أن السفهاء اسم ذم؛ لأن مضمونه خفة العقل وسوء التصرف، ولهذا لا يذكر في القرآن إلا في معرض الذم كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لا يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:١٣]، ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [البقرة:١٤٢].

وإذا كان لفظ السفهاء للذم، فكيف يذم الإنسان على ما لم يكتسبه؟ كيف تذم المرأة لأنها امرأة وهي لم تخلق نفسها بل خلقها بارئها؟ وقد قال تعالى: ﴿**بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفي الحديث: «**إِنَّمَا النِّسَاء شَقَائِق الرجالِ**».[(١)]

ومثل هذا يقال في الصبيان، فالله هو الذي خلق الإنسان من ضعف، وجعل لحياته مراحل يتنقل فيها: من طفولة إلى صبًا إلى شباب إلى كهولة، فكيف يذم الصبي على صباه ولا كسب له فيه؟!

ولو رجعنا إلى تفاسير المُحدَثين وجدناها كلها ترجح شيخ المفسرين الطبري، **ففي تفسير المنار للسيد رشيد رضا**: السفهاء هنا هم المبذرون أموالهم الذين

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي بسند حسن.

ينفقونها فيما لا ينبغي. وذكر اختلاف السلف في المراد بالسفهاء هنا، ورجّح ما اختاره ابن جرير وهو: أنها عامة في كل سفيه من صغير وكبير وذكر وأنثى.

وقال الأستاذ الإمام: «أمرنا الله في الآيات السابقة بإيتاء اليتامى أموالهم، وبإيتاء النساء صدقاتهن، أي: مهورهن. وأتى في قوله: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء:٥] بشرط للإيتاء يعم الأمرين السابقين، أي: أعطوا كل يتيم ماله إذا بلغ، وكل امرأة صداقها، إلا إذا كان أحدهما سفيهًا لا يحسن التصرف في ماله، فحينئذ يمتنع أن تعطوه إياه لئلا يضيعه، ويجب أن تحفظوه له أو يَرشُد، وإنما قال: (**أموالكم**)، ولم يقل: أموالهم. مع أن الخطاب للأولياء، والمال للسفهاء الذين في ولايتهم؛ للتنبيه على أمور:

أحدها: أنه إذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من مال ما ينفق عليه، وجب على وليّه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولي، فكأن ماله عين ماله.

ثانيها: أن هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم، وتصرفوا فيها تصرف الراشدين، وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة، فإنه يصيب هؤلاء الأولياءَ حظٌّ منها.

ثالثها: التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين.[(١)]

ثالثًا: الأهليــة الجنائيــة

إن المرأة باعتبارها مسئولة عن سائر تصرفاتها كالرجل تمامًا فإنها مجزية بهذا التصرف، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، فالمسئولية فردية، قال تعالى: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا**

(١) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص (٢٥٨-٢٦٠).

كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١]، وقال: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾** [المدثر:٣٨]، وعليه فما ترتكبه المرأة من جرائم تعاقب عليها، وقد تعرض **العلامة الدكتور يوسف القرضاوي** لقضية جزئية فيها ألا وهي «**دية المرأة**».

دية المرأة المسلمة:

ليس في دية المرأة حديث متفق على صحته، ولا إجماع مستيقن، كل ما ورد فيه حديثان:

أصحهما: ما رواه النسائي والدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد متكلم فيه لا تقوم بمثله الحجة في هذا الأمر الخطير، وقد قال البخاري: إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

والثاني: عن معاذ مرفوعًا: «**دية المرأة نصف دية الرجل**». قال البيهقي: إسناده لا يثبت. ورويت أقوال عن بعض الصحابة لم يصح سندها متصلاً، ولو صحَّت لكانت اجتهادًا يؤخذ منه ويترك، وبقي الحديث الصحيح: « **فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ**»[1]. وإذن لم يصح حديث في القضية يُحتج به، وكذلك لم يثبت فيها إجماع- على ما في الإجماع من كلام- بل ذهب ابن عُلَيَّة والأَصَم- من فقهاء السلف- إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها، ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم ما كان عليه من حرج، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة؟ وهو ما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»، قال رحمه الله تحت عنوان «**دية الرجل والمرأة سواء**»: وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ودمها من دمه، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان «**القصاص**» هو الحَكَم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها وغضب الله ولعنته هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخروي في

(١) رواه النسائي بسند صحيح.

قتل الرجل؛ فإن الدية في قتل المرأة خطأ هي الدية في قتل الرجل خطأ.

ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولاً: من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [النساء:٩٢]، وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى.

نعم، اختلف العلماء في مقدار الدية؛ أهو واحد في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟ وقد ذكر الإمام الرازي الرأيين في تفسيره الكبير فقال: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم وابن علية: ديتها مثل دية الرجل. وحجة الأكثر من الفقهاء أن عليًّا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما، فكذلك تكون على النصف في الدية، وحجة الأصم قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه**﴾ [النساء: ٩٢]، وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتًا بالسوية.

وفي كتاب الدكتور القرضاوي «الشيخ الغزالي كما عرفته»، تعرض د.القرضاوي لقضية دية المرأة، وظاهَر قول الشيخ الغزالي بأن: **دية الرجل والمرأة سواء، فقال مؤيدًا لشيخه الغزالي:**

الأول: إن الحديث في تنصيف دية المرأة لم يصح عن النبي ﷺ، فقد جاء عن معاذ بن جبل، وقال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله. وجاء عن علي بن أبي طالب وفيه انقطاع، وليس في الصحيحين ولا في أحدهما شيء من ذلك البتة.

الثاني: إن الإجماع لم ينعقد في هذه القضية، فقد خالف فيها الأصم وابن عُلية كما ذكر الشوكاني.(١)

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، بيروت: دار الجيل، ج٧، ص(٢٢٤ – ٢٢٧).

هذا وقد علل بعض الفقهاء المعاصرين- ومنهم شيخنا الكبير الأستاذ مصطفى الزرقا- بأن الدية تعتبر تعويضًا عن مفقود، وفي العوض يلاحظ التكافؤ، فقتل الرجل خسارة للأسرة أفدح من مقتل المرأة.

ولكن هذا يُرَدُّ عليه بأن الشارع سوَّى في الدية بين الرجل الراشد والطفل الرضيع، رغم أن الخسارة بفقدهما ليست واحدة ولا متساوية، وكذلك سوَّى بين العالم الكبير والأمي، وبين التقى الصالح والشرير الخبيث؛ لأن نظر الشارع هنا إلى النفس الإنسانية وقيمتها فحسب كما في القرآن: ﴿**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة:٣٢].(١)

والشيخ محمد أبو زهرة ممن يذهب إلى وحدة التساوي في الدية بناء على وحدة التساوي في القصاص، حيث يقول: والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجانبين، وتعويض لأولياء المجني عليه، أو له ذاته إذا كان في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على السواء إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي يقتل امرأة كالمعتدي يقتل رجلاً على السواء.(٢)

* * *

(1) د.يوسف القرضاوي، الشيخ الغزالي كما عرفته (رحلة نصف قرن)، القاهرة (المنصورة): دار الوفاء (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، ص (١٦٦-١٦٧).

(٢) محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي (د. ت)، ص ١٤٦.

المبحث الثالث

مكانة المرأة في الأسرة المسلمة

أولاً : اختيار الزوج والحب قبل الزواج

ثانيًا : الولاية في الزواج

ثالثًا : القوامة

رابعًا : الحقوق والواجبات بين الزوجين

خامسًا : طرق انفصام العلاقة الزوجية [الطلاق والخلع]

سادسًا : تعدد الزوجات

سابعًا : زواج المسيار وزواج المتعة

ثامنًا : تنظيم الأسرة [العزل]

تاسعًا : الإجهاض

عاشرًا : إجهاض جنين الاغتصاب

حادي عشر : حكم الرضاعة من بنوك الحليب

ثاني عشر : ميراث المرأة

ثالث عشر : ختان الإناث

تمهيد

الأسرة هي المجتمع الصغير للإنسان، وقد نظم الإسلام علاقة أفراد الأسرة بعضهم ببعض بمجموعة من الحقوق والواجبات والآداب، تجعل منهم مجتمعًا مثاليًّا مترابط الأواصر، قائمًا على الحب والتراحم والإيثار، وسائر المُثل التي تنزع بالمرء دائمًا إلى معالي الأمور، ولما كانت المرأة هي الدعامة القوية في الأسرة، ولها الدور الرئيس في إقامة البيت المسلم؛ فقد رفع الإسلام من شأنها، وجعلها محط عناية الزوج والأبناء على السواء.

ولقد عُني الإسلام- وهو يقيم هذه العلاقة- بتصحيح النظرة إلى المرأة، وبإقامة العلاقة بين الجنسين على أساس من حقائق الفطرة، وبتوضيح هذه العلاقة في كل فرع من فروعها النفسية والعملية، بحيث لا تضطرب ولا تتأرجح ولا يكتنفها الغموض في زاوية من زواياها.

أولاً: اختيار الزوج والحب قبل الزواج

يعمل الإسلام على إقامة الزواج على ركائز متينة، من التفاهم والتراضي بين الزوجين، وأهّل كلاً منهما حتى يتم على أساس مكين، لا تزعزعه عواصف الحياة مهما اشتدت، ولهذا يوصي من أول الأمر بوصايا غاية في الأهمية:

حسن اختيار شريك الحياة:

أول هذه الوصايا: أن يحسن كل واحد منهما اختيار شريك حياته، ولا يكون همهما المظهر البراق وحده، فالمظاهر قد تخدع، والإنسان الصالح لا يكون بحسن مظهره، بل بحسن جوهره، ولهذا حثت الأحاديث النبوية على اختيار [الزوجة الصالحة]،وإيثارها على [الزوجة الغنية]، أو[الزوجة الفاتنة الجمال]، أو[الزوجة ذات النسب العريق].

والمراد بالزوجة الصالحة: ذات الدين والخلق، وفي الحديث: « **الدُّنيا مَتَاعٌ وَخَيْرُ**

مَتَاعِهَا: **الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**».(١)، وقـال ﷺ: «**تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولنسبِها، ولجمالِها، ولدينها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك**»(٢)، وفي حـديث آخـر: « **فَخُــذْ ذَاتَ الــدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُــكَ**»(٣). وكـذلك حـث المـرأة وأولياءهـا علـى اختيـار [الـزوج الصالح]، لا مجرد الزوج ذي المال أو ذي النسب والجاه.

والزوج الصالح: هو ذو الدين والخلق.

وفي الحديث: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِــي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**».(٤)

فالواجب أن تختار الفتاة المسلمة وأهلها صاحب الدين الذي يرعى حقها، ويتقى الله فيها، ويعينها على التزامها، ويضع يده في يديها للعمل معًا في خدمة الإسـلام،... ولقد حذر السلف من تزويج البنات لغير الصالحين حين قالوا: من زوج كريمتـه مـن فاسق فقد قطع رحمها، وقالوا: إذا زوجت ابنتك فزوّجها ذا ديـن؛ إن أحبهـا أكرمهـا، وإن أبغضها لم يظلمها.(٥)

عقبات اجتماعية:

هناك اعتبارات عند كثير من الناس، يتقدم إليهم الشاب فيرفضونه، لِمَ هذا؟ هذا لأنه من أسرة دون الأسرة، أو طبقة دون الطبقة، أو كذا وكذا، معايير ما أنزل الله بها من سلطان.

إن لكل عصر معاييره، هناك من الفقهاء من قـال بالكفـاءة في النسـب والحسـب

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد.
(٤) د.يوسف القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبـة، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص(٢٢٠-٢٢١). والحديث رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في السنن. ورمز له السيوطي في [الجامع الصغير] بالصحة.
(٥) د.يوسف القرضاوي، لقاءات ومحاورات، مرجع سابق، ص(١٧٣-١٧٣).

والحرفة وغير ذلك، ولكن هناك من رفض هذا كله وقال: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنـدَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ**﴾، المقياس هو الدين والخلق. والنبي ﷺ يقـول: «**إذا أتاكم من ترضـون...**» الحديث(1). هذا هو الإنسان المؤمن، هذا هو الذي ينبغي أن يُحرَص عليه.

والذين قالوا بالكفاءة من الفقهاء، قالوا: إن العالم كفء لبنت السلطان. لأن العلم يرفع صاحبه، ويعلي من قدره، ولأنه إذا وقف الأمر عند الحسب والنسب، معنى هذا أننا أصبحنا طبقات كطبقات الهنود، لا يستطيع أحد أن يرتقي من طبقة إلى طبقة، والإسلام يرفض ذلك.

يستطيع الإنسان بعلمه وعمله أن يرتقي إلى أعلى الدرجات في المجتمع المسلم، وهذا ما رأيناه منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

كان عطاء بن أبي رباح الفقيه التابعي رجلاً أسود اللون، أفطس الأنف، أعرج الرجل، قصير القامة، ولكنه جلس بجوار سليمان بن عبد الملك (2)، في الحج يفتي الناس في المناسك، قالوا: إنما رفعه العلم.

ينبغي أن نعيد النظر في معاييرنا، فالمهم هو سعادة بناتنا وأبنائنا، لا يجوز أن نتحجر على مقاييس قديمة، فالزمن يتغير، والحياة تتطور، والأنظار تختلف، والله تعالى يقول: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ**﴾ أي: زوجوهم، ﴿**وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور:٣٢]، لابد لنا من هذه النظرة، حتى لا تقف هذه المعايير أحجار عثرة في سبيل حياة سعيدة لأبنائنا وبناتنا.

هناك عوامل نفسية عند بعض الشباب، وعند بعض الفتيات أنفسهن: بعض الفتيان يضع أمام عينيه مثالاً يحلق في خياله، يرسم امرأة مثالية يريدها زوجة له، موصوفة بكل جمال وكمال، وهذا لا يوجد في واقع الحياة. الحياة قلما نجد فيها الكمال المطلق، فامرأة عندها الجمال، وأخرى عندها المال، وأخرى عندها النسب، أما أن يوجد فيها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو أحد كبار خلفاء بني أمية، أخرج الخلافة من أولاده وعهد بها للخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز.

كل شيء، فقلما يجتمع فيها هذا، ولذلك أوصانا النبي ﷺ فقال:« **تنكح المرأة لأربع**:...» الحديث، صاحبة الدين هي التي تسرك إذا نظرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظك إذا غبت، وتخاف الله في عرضك وولدك ومالك: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء:٣٤]، وكثير من الذين يحلقون وراء هذه الأحلام والمثاليات، قلما يحققون ما ينشدون.

لا داعي لهذه الخيالات والمبالغات: على الشاب أن يبحث عن ذات الدين، عن المرأة الصالحة التي تحفظه وتصونه، ويستطيع أن يعيش معها حياة سعيدة، لا يهمه أن تكون فقيرة في المال، إذا كانت غنية بالأخلاق، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «**تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال**»[(١)].

هناك بعض عقبات نفسية عند الشباب، وعند الفتيات أيضًا:

بعض الفتيات أيضًا يحلقن، يرون فارس أحلام بأوصاف غير معقولة، وقلما يأتي هذا، وبعض الفتيات تشترطن، أن يكون لهن كذا وكذا، وتريد سيارة [مرسيدس٢٨٠]، و[فيلا] موصوفة بكذا وكذا، وأثاث كذا وكذا، وخادم كذا وكذا، ما هذا؟

إن فاطمة بنت محمد ﷺ، تزوجت علي بن أبي طالب، ولم يكن في بيتها موقد كهربائي، ولا غسالة أتوماتيكية، ولا مكنسة كهربائية، كانت تكنس البيت بيديها، كانت تدير الرحى بيديها فما كانت عندهم مطاحن، كانوا يأخذون الشعير ويطحنونه على الرحى، حتى يصبح دقيقًا خشنًا، فتأخذه وتعجنه وتخبزه، وكانت تحمل قربة الماء على كتفها، حتى أثر ذلك في يديها، وذهبت هي وزوجها إلى النبي ﷺ يشكوان، يريدان خادمًا، فقال النبي ﷺ لهما: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ، إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،**

(١) قال الهيثمي(ج٤، ص٢٥٥): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا مسلم بن جنادة وهو ثقة. والمراد من الحديث هو حث الشباب على الزواج، وأنه سبب من أسباب الغنى، وليس المراد منه التزوج بالنساء ذوات المال.

وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» نصحهما أن يستعينا على هذا التعب والمعاناة بالقوة الروحية، بذكر الله ﷻ، ولم يعطهما الخادم.

لماذا تريد المسلمة حياة الرفاهية؟ ما أجمل أن تكون معوانًا لزوجها، وأن تعمل في بيتها، وأن تكافح معه حتى يرتق السلم إلى أعلى درجاته.

لماذا تريد إنسانًا – من أول الأمر – غنيًّا ذا مال؟ والله أعلم، هذا المال من حلال أو من حرام؟

لتبدأ درجات السلم من أوله مع فتى أحلامها مع زوجها هذا، وتعيش حياة كفاح وعناء كما عاشت نساء المسلمين في الزمن الأول: فاطمة الزهراء، وأسماء ذات النطاقين، وغيرهما من نساء الصحابة [1].

أما عن الحب قبل الزواج فيقول الدكتور يوسف القرضاوي:

١-أود أن أؤكد ما ذكرته مرارًا: أني لا أحبذ ما يقوله بعض الناس في عصرنا من ضرورة «**الحب قبل الزواج**»؛ لأن هذا الطريق محفوف بالخطر محاط بالشبهات، فكثيرًا ما يبدأ بداية غير سليمة ولا مستقيمة، كالحب الذي يأتي عن طريق المحادثات الهاتفية – التليفونية – العشوائية، التي يتسلى بها بعض الشباب في فترات فراغهم أو مللهم أو عبثهم، فتستجيب لهم بعض الفتيات، وهذا يحدث عادة من وراء الأهل، وبدون اختيار ولا تفكير لا من الفتى ولا من الفتاة، فهو يبدأ – كما قالوا في التدخين – «دلعًا» وينتهي «ولعًا»، يبدأ هزلاً وينتهي جدًّا، وكثيرًا ما يؤدي إلى عواقب غير محمودة، لأنه يتم بعيدًا عن دائرة الضوء، مع طيش الشباب، وتحكم العواطف، وغلبة الهوى، وسيطرة الغرائز، ووسوسة الشياطين من الإنس والجن، وفي مثل هذا المناخ لا يبعد من الفتى والفتاة أن يقعا في الخطأ، وهما ليسا من الملائكة المطهرين، ولا الأنبياء المعصومين، وفضلاً عن هذا وذاك قد يكون الحب بين طرفين غير متكافئين اجتماعيًّا

(١) الشيخ خالد السعد، خطب الشيخ القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٢، (١٤١٧هـ ١٩٩٧م)، ج١، ص(١٢١-١٢٤).

وثقافيًّا، فتحول دونهما الحوائل، وتقف العقبات والعوائق دون ارتباطهما بالزواج، وفي هذا ما فيه من حرج الصدر، وشتات الأمر.

٢- وأرى أن أفضل الطرق للزواج، هو ما تعارفت عليه مجتمعاتنا العربية الإسلامية قبل الغزوة الغربية لأمتنا، وهو الاختيار الهادئ العاقل من كلا الطرفين لشريكة الحياة أو شريكها، بعد الدراسة المتزنة لشخصية كل من الشاب والشابة، وملاءمة كل منهما للآخر، وإمكانات النجاح لهذا الزواج من النواحي المزاجية والنفسية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية، وعدم وجود موانع وعقبات في طريق الزواج من جهة أحد الطرفين، أو أسرته، أو أعراف المجتمع أو قوانينه المرعية..إلخ، هنا يأتي الخاطب البيت من بابه، ويتقدم إلى أهل الفتاة، ويتاح له رؤيتها، كما تُتاح لها رؤيته، وحبذا أن يتم ذلك من غير أن تعلم الفتاة بذلك، رعاية لمشاعرها إذا رآها الخاطب فلم تعجبه ولم تدخل قلبه.

٣- ومع هذا كله أرى أنه إذا «دخلت الفأس في الرأس» كما يقال، أي وقع الحب بالفعل، وتعلق كل من الشاب والشابة، أن ينظر الأهل في الأمر بعين البصيرة والحكمة، ولا يستبدوا بالرأي ويرفضوا الخاطب بأدنى سبب أو بلا سبب، وينبغي الإصغاء جيدًا لما أرشد إليه الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال: «**لم ير للمتحابين مثل النكاح**»[1]، يعني أن النكاح - أي الزواج - هو أنجح الوسائل لعلاج هذا التعلق العاطفي، الذي يصل إلى درجة «**الحب**» أو «**العشق**» بين قلبي رجل وامرأة، خلافًا لما كان يفعله بعض قبائل العرب في البادية من ضرورة حرمان المحب ممن يحبها، وخصوصًا إذا عُرف ذلك، أو قال فيها شعرًا، ولو كان حبه من الحب العذري الطاهر العفيف.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن، والطبراني، وابن أبي شيبة وغيرهم، من أكثر من طريق. وقد روي في سبب وروده: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عندنا يتيمة وقد خطبها رجل معدوم ورجل موسر، وهي تهوى المعدوم ونحن نهوى الموسر، فقال: «**لم ير للمتحابين مثل النكاح**». ولكن القصة في سندها راو مجهول، فالمدار على المرفوع.

إن الإسلام شريعة واقعية، ولهذا رأى ضرورة تتويج الارتباط العاطفي بارتباط شرعي قانوني، تتكون على أساسه أسرة مسلمة، يغذيها الحب، كما يغذيها الدين.

إن استبداد الأهل بالرأي، والصمم عن الاستماع لنبضات قلب الفتى والفتاة، وتغليب اعتبارات الرياء الاجتماعي، والمفاخرات الجاهلية بالأنساب والأحساب، ليس وراءه في النهاية إلا تعاسة الأبناء والبنات، أو دفعهم ودفعهن إلى التمرد على التقاليد التي تجاوز أكثرها الزمن، وغدت من مخلفات عصور الانحطاط، وأصبح «**نسب**» عصرنا هو العلم والعمل والنجاح.

إن الذي يحرص عليه الإسلام بالنسبة للزوج أو الخاطب هو: الدين والخلق، وهما أهم مقومات الشخصية المسلمة. [١]

ثانيًا: الولاية في الزواج

يقال: ولي الشيء وعليه ولاية: ملك أمره وقام به. والولي كل من ولى أمرًا أو قام به.

ويمكن تعريف الولاية في الاصطلاح الفقهي في ضوء استعمالات الفقهاء لها بأنها: قدرة الشخص شرعًا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه، أو ماله، أو على نفس الغير وماله.

وولاية التزويج: هي من أنواع الولاية على النفس، وتثبت للولي الشرعي الذي يتوافر فيه سبب من أسباب هذه الولاية على من تحت ولايته مع توافر الشروط العامة فيمن يتمتع بهذه الولاية.

أما بخصوص الولاية على البنت في الزواج، فيقول الدكتور يوسف القرضاوي:

صح عن النبي ﷺ جملة أحاديث توجب استئمار الفتاة أو استئذانها عند زواجها

(١) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص(٣٤٨-٣٤٩).

فلا تزوج بغير رضاها، ولو كان الذي يزوجها أبوها، منها ما في الصحيح عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا سَكَتَتْ**»[1]. وعَنْ ابْنِ عَبَّاس(رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[2].

فالفتاة صاحبة الشأن الأول في زواجها، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها أو يغفل رضاها.

وفي السنن من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وعَنْ عَائِشَةَ(رضي الله عنها) أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ: أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ.[3]

والظاهر من حالة هذه المرأة أنها بكر، كما قال صاحب «**سبل السلام**»، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفئًا: ابن أخيه. وإن كانت ثيبًا، فقد صرحت أن ليس مرادها إلا إعلام النساء أن: ليس للآباء من الأمر شيء. ولفظ «**النساء**» عام للبكر والثيب، وقد قالت هذا عنده ﷺ فأقرها عليه.

وكأن هذه الفتاة الراشدة البصيرة أرادت أن تُبصِّر بنات جنسها بما جعل لهن الشارع من الحق في أنفسهن، حتى لا يتسلط عليهن بعض الآباء، أو من دونهم من الأولياء، فيزوجوهن بغير رضاهن لمن يكرهنه ويسخطنه.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه النسائي، وإسناده صحيح.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»: ظاهر الأحاديث أن البكر البالغة إذا تزوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

وقال الإمام ابن القيم في «**زاد المعاد**» بعد ذكر ما حكم به النبي ﷺ من وجوب استئذان البكر: وموجب هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته.

وهذا أيضًا ما أدين الله به، ولا أعتقد سواه، وإن قال من قال بخلاف ذلك.

وأما تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها، فهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه إذا تزوجت كفئًا، حيث لم يصح عندهم حديث في اشتراط الولي، وهذا أيضًا عند الظاهرية في شأن الثيب، عملاً بقوله ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»... الحديث.[1]

ورأي الجمهور أن الولي شرط للزواج أخذًا بحديث: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[2] وغيره من الأحاديث، والحكمة في هذا أن يتم الزواج بتراضي الأطراف المعنية كلها، وحتى لا تكون المرأة إذا تزوجت بغير إذن أهلها تحت رحمة الزوج وتسلطه، حيث لم يكن لأهلها رأي في زواجها. وعلى كل حال إذا قضي بصحة هذا الزواج فهو صحيح، ولا يملك أحد نقضه كما قال ابن قدامة في «**المغني**».

وعن أهمية حضور الولي ومعرفته بالزواج يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله في كتابه «**تحرير المرأة في عصر الرسالة**»: إن حضور الولي عقد الزواج كما يُثبت إقرار العائلة لهذا الزواج، يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لا تقتصر على

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

علاقة حميمة بين شخصين: رجل وامرأة، بل هي كذلك صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين، وكما يحضر ولي أمر المرأة يندب حضور والد الرجل، فضلاً عن أقارب الزوجين؛ حتى يكون هذا الزواج بداية التحام بين العائلتين.

ثالثًا: القوامة

يقول الإمام الرازي في تفسيره لآية: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[النساء: ٣٤]. و«**القوّام**» اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر، ويقال: هذا قيم المرأة وقوامها. للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها.(١)

ويقول الإمام القرطبي: «**قوّام**» على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء.(٢)

وقوامية الرجل على زوجته تقوم على أساس المودة والرحمة بينهما كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١]. وقوامية الرجل على زوجته ضرورية للحياة الزوجية واستقرارها، ذلك أن الحياة الزوجية في جوهرها شركة عيش مشترك طيلة أيام حياتهما، ولهذا يقول الفقهاء عن عقد الزواج بأنه: «**عقد العمر**». وإذا كان نهج الإسلام هو اتخاذ رئيس في أقل الاجتماعات وفي الأمور العارضة والمؤقتة التي يقوم بها الناس كما قال النبي ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٣). وقد جاء في شرح الحديث: أي فليتخذوا أميرًا لهم يسمعون له ويطيعونه، وعن رأيه يصدرون؛ لأن ذلك أجمع لرأيهم وأدعى لاتفاقهم.(٤)

والحياة الزوجية أهم بكثير جدًّا من هذا السفر العارض الذي يندب له الحديث

(١) تفسير الرازي، ج١٠، ص٨٨.
(٢) تفسير القرطبي، ج٥، ص١٩٠.
(٣) رواه أبوداود بإسناد حسن.
(٤) د.عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٩.

الشريف واتخاذ أمير فيه من قبل المسافرين، ثم إن الزوجين قد يختلفان -فالاختلاف من طبائع البشر- فلابد لهما من رئيس تكون له الكلمة النافذة فيما قد يطرأ من اختلاف فيما بينهما، والرئيس لا يمكن أن يكون من خارجهما.

أمر آخر أن هذه القوامة تستعمل ضمن شروط:

أولها: في طاعة الله؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالزوج إذا أمر زوجته بمعصية فلا طاعة له عليها ولا قوامة.

ثانيها: عدم التعسف في استخدام الزوج للقوامة، فكل الحقوق في الإسلام مرهونة بعدم إساءة استخدامها أو التعسف فيها.

ثالثها: استخدام القوامة في إطار الشورى، فالشورى في المجتمع الإسلامي منهج حياة، تبدأ من اختيار كل المسئولين بما فيهم رئيس الدولة إلى طريقة وسن فطام الصبي ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [البقرة:٢٣٣]. والقوامة ليست استبدادًا ولا فرض رأي، بل قيادة لسفينة العيش المشترك بالحكم والحب والرحمة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

أي شركة لابد أن يكون لها مدير، لابد أن يكون لها رئيس، ولا يمكن أن يكون لها رئيسان متكافئان في السلطات، المركب التي فيها رئيسان - كما يقولون - تغرق، لابد من رئاسة مسئولة، فمن أحق بالرئاسة: الرجل أم المرأة؟

القرآن قال: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:٣٤]، ومن لطائف التعبير القرآني أنه لم يقل: الرجال قوامون على النساء بما فضل الرجال على النساء، لا، ولكنه قال: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾. أي أن النساء مفضلات في بعض الجوانب، والرجال مفضلون في بعض الجوانب.

المرأة مفضلة بما لديها من جهاز عاطفي هيأه الله لتكون أمًّا، والرجل عنده الجهاز العقلي أقوى، فهو أبصر بالعواقب، ويمكن أن يتحكم في عواطفه أكثر من المرأة، ثم هو الذي ينفق على تأسيس الأسرة، يدفع مهرًا ويؤسس بيتًا، فإذا انهدمت الأسرة، انهدمت على أم رأسه، من أجل هذا جعل الله الرجال قوامين على النساء، وهذا لا ينفي المساواة، لأن أصل المساواة ثابت بالكتاب والسنة:

والقرآن الكريم قال: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾ [آل عمران:١٩٥]، أي أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة، كل صنف يكمل الآخر، ليس أحدهما خصمًا لصاحبه، ولا عدوًّا له، والمرأة مكلفة مثل الرجل تمامًا، فالتكاليف القرآنية للجميع، حينما يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ موجهة إلى الرجال وإلى النساء جميعًا، حتى التكاليف الاجتماعية، يقول القرآن الكريم:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٧١]. فالمرأة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مثل الرجل.

فليست المرأة دون الرجل في الإنسانية، ولا في الواجبات الاجتماعية والواجبات الدينية، هي مكلفة مثل الرجل، وتجازى بالجنة مثل الرجل، أو بالنار مثل الرجل، المسئولية واحدة، والجزاء واحد، هذا هو ما جاء به الإسلام، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا النِّسَاء شَقَائِق الرِّجَال**».(١)

ولهذا نجد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقف أمام المرآه يومًا يجمل من نفسه، ويأخذ من لحيته، ويرجل من شعره، فقال له نافع مولى ابن عمر: ما هذا يا ابن عم رسول الله؟ أتقف أمام المرآة تجمل نفسك، وإليك يضرب الناس أكباد الإبل من شرق وغرب ليستفتوك في دين الله؟ قال: وماذا في هذا يا نافع؟ إني أتزين لامرأتي، كما تتزين لي امرأتي، وإني أجد هذا في كتاب الله، قال له: أين هذا في

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي بإسناد حسن.

كتاب الله؟ قال: في قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة:٢٢٨].

﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أي كما أن على المرأة أن تتجمل لزوجها، على الرجل أن يتزين لزوجته ويتجمل لها.

﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ بعض المفسرين يقول: هي درجة القوامة والمسئولية، وبعض المفسرين – كالإمام الطبري – يقول: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾: في رعاية حقوق النساء، أن الرجل عليه أكثر من المرأة، مما ينبغي أن يراعي في حفظ الحقوق، وفي رعاية الأمور.(١)

والقوامة كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي جعلها الله للرجال بنص القرآن لأمرين:أحدهما وهبي، والآخر كسبي:

الأول: ما فضله الله به من التبصر في العواقب، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دفاق من أجل الأمومة.

والثاني: أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة، فلو انهدمت ستنهدم على أم رأسه، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها(٢).

رابعًا: الحقوق والواجبات بين الزوجين

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

الزواج عقد وثيق، وشركة مقدسة، حرص الإسلام على أن تدوم وتستقر وتتوطد، ففرض لكل من الزوجين حقوقًا، وألزمه واجبات، بحيث إذا التزماها سعدا بحياة زوجية وارفة الظلال.

(١) الشيخ خالد السعد، خطب الشيخ القرضاوي، مرجع سابق، ج٢، ص(٢٢٠-٢٢١).
(٢) د.يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣١.

وخلاصة هذه الحقوق والواجبات تتركز في كلمة واحدة: في المعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]. **والمعروف هنا**: ما يقره العرف السليم، ويعتاده أهل الاعتدال والاستقامة من الناس، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، بل احتماله من صاحبه، وبذل الحق دون مطل، مع البشر وطلاقة الوجه، ولا يتبعه أذى أو منة، والجميل حقًّا: أن الآية السابقة جعلت الحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين، فكل حق يقابله واجب.

وهناك حقوق مشتركة بين الزوجين، مثل الاحترام المتبادل، والتشاور فيما يهم الأسرة، كما قال تعالى في شأن الوالدات المرضعات: ﴿**فإن أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [البقرة:٢٣٣].

ومنها: حقوق المعاشرة الجنسية، فهي حق لكل منهما على صاحبه بالمعروف في حدود الطاقة، كما قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنّ**﴾ [البقرة:١٨٧]. وإنما عبر عن هذه العلاقة باللباس، لما توحي به الكلمة من الزينة والستر واللصوق والدفء.

ومنها: حق التعاون في السراء والضراء، على البر والتقوى، فإذا كان ذلك مطلوبًا من المسلمين جميعًا، فأولى من يطلب منهم ذلك الرجل وامرأته.

ومنها: حق حفظ أسرار الزوجية، فلا يجوز لأحدهما أن يفشي سر صاحبه، ففي ذلك خيانة للأمانة المشتركة.

ومنها: حق التجمل الذي أشار إليه ابن عباس بقوله: أتزين لامرأتي، كما تتزين لي امرأتي(١).

والمتدبر للقرآن الكريم يجد أنه أقام الحياة الزوجية على دعائم راسخة من السكون والمودة والرحمة، وهي التي دل عليها قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ**

(١) د.يوسف القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، مرجع سابق، ص(٢٢٥-٢٢٦).

يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

إن حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الآخر حاجة فطرية، فقد خلقهما الله بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، تبعًا لسنة الله الكونية العامة القائمة على ازدواج المخلوقات كلها ابتداء من الذرة إلى المجرة: **﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [الذريات:٤٩].

من أجل هذا حين خلق الله آدم ونفخ فيه من روحه وأسكنه جنته لم يدعه وحده، بل خلق له من جنسه زوجًا تؤنس وحشته، ويستكمل بها وجوده، وتوجه إليهما الخطاب الإلهي معًا: **﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾** [البقرة:٣٥].

وفكرة الإسلام -كما يوضحها القرآن- أن المرأة ليست خصمًا للرجل ولا منافسًا له، وكذلك الرجل بالنسبة للمرأة، بل كل منهما مكمل للآخر لا تتم حياته إلا به، وهذا معنى قول القرآن: **﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** [آل عمران:١٩٥].

ومعنى: **﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة، فلا خصومة ولا تناقض، بل تكامل وتناسق وتعاون.(١)

حقوق الزوجة:

ومن الحقوق التي تلزم الزوج لزوجته:

١- المهر:

وهو خالص حق المرأة، فلا يحل للزوج أن يماطلها به إذا طلبته، أو يسترده منها - كله أو بعضه - بعد دفعه لها، فإذا تنازلت له عن شيء منه راضية غير مكرهة فلا بأس بأخذه، قال تعالى: **﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾** [النساء:٤].

وإذا رضى الزوج بالزيادة على ما تراضيا عليه فلا حرج من ذلك، قال تعالى:

(١) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٨.

﴿**وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [أي مهورهن] ﴿**فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾ [النساء:٢٤].

٢- النفقة:

فالزوجة لا تلزمها نفقة نفسها وإن كانت غنية، وإنما تلزم الزوج؛ لأنه هو الراعي المسئول عنها، وقد أصبحت تحت رعايته وحمايته، مكلفة بتدبير بيته، والقيام بمطالبه، وتربية ولده.

وتشمل هذه النفقة:

١- الطعام والشراب الكافيان.

٢- الكسوة للشتاء والصيف.

٣- المسكن الملائم.

٤- العلاج إن مرضت.

٥- خادم، إن كانت ممن يخدم مثلها عرفًا.

٦- المؤانسة إن كانت في مكان موحش تخشى فيه على نفسها من عدو أو لص.

والأصل في إيجاب هذه الأشياء: أن تركها ينافي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها.

وفي الحديث: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» [(١)]،والمعروف هو قدر الكفاية التي يعرفها العرف، بحسب قدرة الزوج، ومكانة الزوجة.

قال تعالى:﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق:٧].

وإذا كان الزوج موسرًا ولكنه يقتر على زوجته وولده، وقدرت على الأخذ من

(١) رواه مسلم.

ماله، فلها الأخذ منه بغير إذنه، بقدر كفايتها وكفاية ولدها منه، لما روى البخاري ومسلم: أن هندًا امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

وإنما رخص لها بأخذ كفايتها بدون إذنه؛ لأن الحاجة قاضية بذلك، إذ لا غنى عن النفقة ولا قوام إلا بها، وهي تتجدد بتجدد الزمن، فتشق المرافعة بها كل يوم، والمرأة إذا نشزت وتمردت على زوجها سقطت نفقتها؛ لأنها لم تف بحقه عليها، فلم تستحق نفقته.

وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها، كان لها الحق في أن تطالب بفسخ الزواج، إذ لا حياة بدون نفقة، وقد قال تعالى: ﴿**لطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقد تعذر الإمساك بالمعروف، فتعين التسريح بالإحسان، لحديث: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»(١)، وإذ أمكنها أن تصبر فهو أولى؛ لأنه من مكارم الأخلاق.

٣- التلطف والمؤانسة:

وليست حاجة المرأة من زوجها مادية تقتصر على النفقة والكسوة ونحوها فحسب، بل لها حاجة نفسية أن يتلطف بها، ويطيب نفسها، ويدخل السرور عليها، فهذا من تمام المعاشرة بالمعروف.

ولا يظن أحد أن هذا مما ينافي وقار الرجل ويسقط من هيبته، فقد كان سيد البشر محمد ﷺ يسابق عائشة زوجه فتسبقه مرة، ويسبقها أخرى، ويقول لها: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»(٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي

(١) قال النووي في أذكاره (ص٢٣٥): رواه مالك في الموطأ مرسلاً والدار قطني متصلا وهو حسن.
(٢) رواه أحمد وأبوداود بسند صحيح.

صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ(١) مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ(٢) إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِه وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِد حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ(٣). وقد استمع النبي الكريم إلى عائشة وهي تحدث عن النساء الإحدى عشرة، وما قالت كل واحدة عن زوجها، وذلك في الحديث المعروف بحديث: « أم زرع».(٤)

٤- صيانة كرامتها:

وعلى الزوج أن يعرف لزوجته حرمتها، ويصون كرامتها، فلا يؤذيها بسبٍّ أو قول خارج، ولا يفضي سر ما بينهما أمام الناس، ولا ينتقص أهلها، ولا يتجسس عليها ويتتبع عثراتها، ولهذا نهى النبي ﷺ المسافر أن يطرق أهله ليلاً عند عودته يتخونهم أو يطلب عثراتهم، لما في ذلك من سوء الظن، وإفساد المودة.

ومن حق الزوج أن يغار على زوجته، ولكن دون إفراط، ولئلا يساء الظن بها، وترمى بالشر من أجله، والخير في الوسط، وكل أمر زاد عن حده انقلب إلى ضده، وفي الحديث: «مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».(٥)

والريبة: أن يرى على سلوك المرأة قرائن ودلائل تقتضي الشك والارتياب، فلا يجوز أن يسد أذنًا من طين وأخرى من عجين، حتى لا يكون ديوثًا.

٥- الصبر والاحتمال:

والمرأة ليست ملاكًا - كما يتوهم بعض السابحين في الخيال - وإنما هي إنسان

(١) يستخفين هيبة له.
(٢) يرسلهن.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه أبو داود.

يحسن ويسيء، ويصيب ويخطئ، وعلى الرجل أن يصبر ويحتمل حفاظًا على الحياة الزوجية أن تنهدم.

وفي الحديث: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**(١)، و **«الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ**(٢) **إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»**(٣). ويراد بالعوج في المرأة: غلبة الجانب العاطفي عليها أكثر من الرجل، فلا بد من مداراتها والصبر عليها، استبقاء لدوام العشرة، وإلا فتقويم الضلع لا يكون إلا بكسره، وهو أمر غير مرغوب ولا محمود.

وفي الحديث الآخر: **«لا يَفْرَكْ**(٤) **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»**(٥). وبذلك ينظر إليها نظرة عادلة، يذكر محاسنها، كما يذكر عيوبها، وأي إنسان سلم من العيوب؟

إن الرجل المسلم حقًّا هو الذي يُغَلِّبُ الواقع على الخيال، ويحكم العقل في العاطفة، حتى أنه ليضغط على نفسه مع شعوره بالكراهية، لتستمر الحياة الزوجية استجابة لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:١٩].

حقوق الزوج:

وللزوج على زوجته حقوق يجب أن ترعاها، لتتم العشرة بالمعروف كما أمر الله تعالى، أهمها:

١- الطاعة في المعروف:

وذلك أن كل شركة لابد لها من رئيس مسئول، والرجل قد رشحته الفطرة،

(١) متفق عليه.
(٢) أي: لا تخلو من عوج.
(٣) متفق عليه.
(٤) أي: لا يكره.
(٥) رواه أحمد ومسلم.

ورشحه ما يدفعه من مهر ونفقة أن يكون هو سيد البيت والمسئول الأول عن الأسرة، فلا عجب أن يكون له حق الطاعة، قال تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾.. « [النساء:٣٤]، وهذه القوامة والمسئولية هي الدرجة التي ميز بها الرجل عن المرأة: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة:٢٢٨].

ويحرم عليها أن تعصي زوجها أو تتركه بغير سبب شرعي، وفي الحديث: «**إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»(١)، وأكد الإسلام حق الزوج في ذلك، فلم يُجز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه، قال ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِه**»(٢).

٢- أن تحفظه في غيبته في نفسها وماله:

قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء:٣٤]، وفي الحديث: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**».(٣)

ومن حفظه في نفسه أن تصون أسراره، ولا تأذن بالدخول في بيته لمن يكره من الناس، وقد ذكره الرسول من صفات الزوجة الصالحة:«**إِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ**(٤) **فِي نَفْسِهَا وَمَالِه**»(٥)، ومن حفظه في ماله ألا تبسط يدها بالإنفاق مسرفة مبذرة، ولا بأس أن تتصدق منه بما جرت به العادة، وهما شريكان في مثوبة الله، وفي الحديث: «**إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ**».(٦)

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) حفظته.
(٥) رواه ابن ماجه.
(٦) متفق عليه.

٣- **أن تعاون بالمعروف:**

وقد ذهب كثير من الأئمة إلى أن المرأة ليس عليها خدمة زوجها: من عجن وخبز وطبخ وغسل ونحوه من أمور البيت، وإن كان الأولى لها فعل ما جرت به العادة.(١)

إلا أننا نرى (أي: الدكتور يوسف القرضاوي) الحق مع الرأي الذي يكل إلى المرأة خدمة زوجها في مصالح البيت، وأدلتنا على ذلك ما يلي:

أولاً: يقول الله تعالى في شأن الزوجات: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وخدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله تعالى بكلامه، أما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالخدمة- الكنس والطحن والعجن والخبز والغسل.. - فهذا ليس من المعروف، وبخاصة أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت، فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

ثانيًا: إن كل حق يقابله واجب، فقد أوجب الله تعالى للزوجة على الزوج حق النفقة والكسوة والسكنى، فضلاً عن المهر، ومن البديهي أن يلقى عليها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ هذه الحقوق، أما قول الآخرين: إن المهر والنفقة وجبا في مقابل استمتاع الرجل. فيرده أن الاستمتاع أمر مشترك بينهما.

ثالثًا: يقول ابن القيم في الهدي: إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية، ويقول أيضًا: قال تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء:٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة – بل كان هو الخادم لها – فهي القوامة عليه.

رابعًا: المرويُّ عن نساء الصحابة أنهن كن يقمن بخدمة أزواجهن ومصالح بيوتهن، صح عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:كنت أخدم الزبير – **زوجها** – خدمة البيت كله، وكان له فرس فكنت أسوسه وأحش له وأقوم

(١) د.يوسف القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، مرجع سابق،ص(٢٢٦-٢٣٢).

عليه. وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز[1] الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ.

وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، كانت تخدم عليًّا وتقوم بشئون بيته من طحن وعجن وخبز، وتدير الرحى، حتى أثرت في يديها، وقد ذهبت إلى النبي ﷺ هي وزوجها يشكوان إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، قال ابن حبيب: الخدمة الباطنة: الطحن والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله.

وأصحاب الرأي الثاني يقولون: هذه الأحاديث تدل على التطوع ومكارم الأخلاق لا على الوجوب، وإن خدمة فاطمة وأسماء رضي الله عنهما كانت تبرعًا وإحسانًا. ونسوا أن فاطمة شكت إلى الرسول ما تلقى من الخدمة، وأن النبي لم يقبل شكواها، ولم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما الخدمة عليك. وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، فقوله وعمله وتقريره شرع لنا.

وقد رأى ﷺ أسماء والعلف على رأسها والزبير معه فلم يقل له: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم. بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام زوجاتهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، وهذا مما لا ريب فيه.

بهذا يتضح الحق، ويتبين الصواب في المسألة، والمنصف من عرف الرجال بالحق ولم يعرف الحق بالرجال.

ولا يفوتني أن أقول: إن هذه القضية محلولة بنفسها، فالمرأة المسلمة حقًّا تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة، وبمقتضى التقاليد التي توارثها المجتمع الإسلامي جيلاً بعد جيل، والمرأة المتمردة أو الشرسة لا تنتظر رأي الدين، ولا يهمها قول أحد من الفقهاء لها أو عليها.[2]

(١) أي: تخيط الدلو.
(٢) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج١، ص ٤٧٨.

٤- تأديبها عند النشوز أو ترك الفرائض:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [التحريم:٦]، وقال: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ [طه:١٣٣].

ما دام الرجل هو سيد البيت المسئول أمام الله وأمام الناس، فمن حقه أن يردعها عن ارتكاب المحرمات، أو إهمال الفرائض، أو التهاون في حقوق الزوجية، حتى لا تتعرض الأسرة للانهيار، ولكن ذلك يتم في إطار المحافظة على إنسانية المرأة وكرامتها.(١)

ومن هنا لا يقبل الإسلام أن تقوم الحياة الزوجية على إهانة المرأة، أو الإساءة إليها بقول أو فعل، فلا يجوز بحال أن تسب أو تشتم وخصوصًا أمام أطفالها، بل إن الإسلام يمنع سب الحيوانات والجمادات، فكيف بالإنسان؟ وكيف بالزوجة التي هي ربة بيته، وشريكة حياته، وأم أولاده، وأقرب الناس إليه؟

لقد شدد الرسول الكريم ﷺ على امرأة لعنت ناقتها، فأمر أن تترك الناقة ولا يستخدمها أحد، وحُرِمت منها صاحبتها ردعًا لها على سبها ولعنها للناقة، فكيف بلعن الإنسان المسلم وسبه؟

رخصة الضرب وحدودها: وأشد من ذلك الضرب: فلا يجوز ضرب المرأة بحال، إلا في حالة أوجبتها الضرورة؛ وهي «**حالة النشوز**» والتمرد على الرجل، وعصيان أمره فيما هو من حقوق الزوجية، وإشعاره بالتعالي عليه، وهي ضرورة تقدر بقدرها.

وهو تأديب مؤقت رخص فيه القرآن بصفة استثنائية عندما تخفق الوسائل الأخرى من الوعظ والهجر في المضجع كما قال تعالى: ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء:٣٤]. وفي آخر الآية وعيد للرجال الذين يتطاولون على نسائهم المطيعات، فالله تعالى أعلى منهم وأكبر.

(١) د.يوسف القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢٣.

ورغم هذه الرخصة للضرورة فإن النبي ﷺ قال: «**وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**»[1]. فخيار الناس لا يضربون نساءهم، بل يعاملونهن باللطف والرقة وحسن الخلق، وخير مثال لذلك رسول الله ﷺ الذي قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**». وقد عرف من سيرته ﷺ أنه لم يضرب امرأة قط، بل لم يضرب خادمًا ولا دابة في حياته، وقد استشنع عليه الصلاة السلام من الرجل أن يضرب امرأته، إذ كيف يضربها أول النهار ويضاجعها آخره؟

وإذا أفلت زمام الرجل مرة، فامتدت يده إلى امرأته في ساعة غضب، فالواجب أن يبادر إلى مصالحتها وإرضائها.. فهذا من مكارم الأخلاق التي يجب أن تسود الأسرة المسلمة.

أما ضرب الزوجة أو شتمها أمام أطفالها فهو أمر لا يليق بمسلم يعرف أوليات دينه، ويعلم أنه راع ومسئول عن رعيته، وهو خطأ ديني وخلقي وتربوي لا ينتج إلا الضرر على الفرد والأسرة والمجتمع.

لقد قال الرسول الكريم ﷺ: «**وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**». ومفهومه أن الذين يضربون نساءهم هم الشرار والأراذل من الناس، ومن ذا يقبل أن يكون منهم؟[2]

خامسًا: طرق انفصام العلاقة الزوجية [الطلاق والخلع]:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

الزواج في شريعة الإسلام عهد متين، وميثاق غليظ ربط الله به بين رجل وامرأة، أصبح كلاهما يسمى به «**زوجًا**» بعد أن كان «**فردًا**»، هو في العدد «**فرد**»، وفي ميزان الحقيقة«**زوج**»؛ لأنه يتمثل الآخر، ويحمل في حناياه آلامه وآماله معًا.

رباط أقامه الله على ركائز من السكن والمودة والرحمة، وجعله آية من آياته في كونه، كخلق الإنسان من تراب، وخلق السماوات والأرض، واختلاف الألسنة

(١) رواه البيهقي في السنن، وابن سعد في الطبقات بسند حسن.
(٢) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢،ص(٣٥٩،٣٦٠).

والألوان، وقد صور القرآن مدى هذا الرباط بين الزوجين فقال: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنّ**﴾ [البقرة:١٨٧]. وفي هذه العبارة ما فيها من الإيحاء بمعاني الستر والوقاية والزينة والدفء، يحققها كل منهما لصاحبه.

هذا الرباط الوثيق الذي نسجت خيوطه بعد بحث وتعب، وتعرف وخطبة، ومهر وزفاف وإعلان - ليس من اليسير على شريعة حكيمة أن تتهاون في نقضه وحل عقدته، وفصم عراه، لأدنى مناسبة، وأوهي سبب يدعيه الرجل، أو تزعمه المرأة.

نعم أباح الإسلام للرجل الطلاق علاجًا لا مفر منه، حين يضيق الخناق، وتستحكم حلقات الأزمة بين الزوجين - وآخر العلاج الكي كما قيل - غير أنه لم يبح له هذا إلا بعد أن يجرب وسائل العلاج الأخرى، من وعظ وهجر وتأديب وتحكيم، وبعد أن يستنفد طاقته النفسية في احتمال ما يكره، والصبر على ما لا يحب، ممتثلاً قول الله تعالى:﴿**فإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:١٩]، وقول رسوله ﷺ: «**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[1] رواه مسلم.

فالإسلام يريد للحياة الزوجية أن تبقى وتدوم ما بقيت دعائمها الأساسية قائمة، وهي السكون والمودة والرحمة، فإن فقدت فلا معنى لفرض الصحبة بالإكراه.

ولهذا أعطى للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق، وأعطى في مقابله للمرأة حق إنهائها بالخلع، وذلك عند تعذر الوفاق في كلا الحالين، وفي هذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق. وهنا يؤكد القرآن أن يكون الفراق بالمعروف، إذا لم تمكن المعاشرة بالمعروف، ويحذر من المضارة والعضل الذي ينافي أخلاقية الإنسان المسلم.

وعن مضارة الرجل زوجته لتنخلع منه يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

ولا يحل للزوج أن يضار زوجته ويسيء عشرتها لتفتدي نفسها منه برد ما آتاها من المال كله أو بعضه، ما لم تأت بفاحشة مبينة، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿**وَلا**

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٣٦١.

تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ... ﴾ [النساء:١٩].

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب في فراقها طموحًا إلى غيرها أن يأخذ منها شيئًا كما قال سبحانه:﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء:٢٠-٢١]. والذي قد يدفع إليه الغضب وحب الانتقام أو حب المال، يقول تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾ [البقرة:٢٣١]، ويقول: ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق:٦]، ويقول: ﴿**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [النساء:١٩]. وقد ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسنة والإجماع، كما لم تجعل الشريعة الطلاق حقًّا للرجل مطلقًا من كل قيد.

بل قَيَّدَتْه في الوقت: بأن يكون في طهر لم يمسس زوجته فيه، فلا يكون الطلاق مشروعًا حسب السنة في وقت حيضة الزوجة، أو في الطهر الذي اتصل بها فيه الاتصال الخاص.

وقَيَّدَتْه: بتوفر «**النية والعزم**»، إنما الطلاق عن وطر: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٧]. فلا طلاق في إغلاق- غضب شديد أو إكراه - ولا طلاق لقاصد الحلف بالطلاق؛ لأن الحلف بغير الله مردود على صاحبه.

وقَيَّدَتْه: بوجود الحاجة الشديدة إليه، وكان من التوجيهات النبوية: «**أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ**»(١)، و «**لا تطلقوا النساء إلا من ريبة**».

وجعلت الطلاق في غير ريبة ولا حاجة داعية مكروهًا أو محرمًا؛ لأنه ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة بينهما من غير حاجة إليه، فكان حرامًا كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادحسن.
(٢) قال النووي في أذكاره (ص٢٣٥): رواه مالك في الموطأ مرسلاً، والدار قطني متصلا، وهو حسن.

ولم تترك الشريعة الرجل بعد الطلاق دون غرم يؤوده ويثقل كاهله، ويخوفه عاقبة عمله، فهناك دفع الصداق المتأخر، والنفقة الواجبة في العدة، وأجرة رضاع الأولاد، ونفقتهم حتى يكبروا، وهناك متعة الطلاق المندوبة عند الأكثرين، والواجبة عند بعض الأئمة من الصحابة والتابعين، كعلي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، وأبي قلابة، والحسن، وسعيد بن جبير[1]، فقد قالوا جميعًا: لكل مطلقة متعة.

وحجتهم عموم قوله تعالى:﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:٢٤١]. ولم يحدد القرآن هذه المتعة، بل جعلها متاعًا [بالمعروف]، والمعروف هنا ما تعرفه الفطر السليمة، ويقره العرف الناضج، ويرضاه أهل العلم والدين، وهو يختلف باختلاف الزمن والبيئة، وحال الزوج، وهكذا رأى الحسن وعطاء أن الله لم يجعل للمتعة حدًّا معينًا، بل تركها لميسرة الرجل كما قال تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٦].

وإذا كانت شريعة الإسلام قد جعلت للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية المنكودة بالطلاق – مع القيود التي ذكرناها – فهل فرضت على المرأة أن ترضى بوضعها في بيت زوجها أبد الدهر، مهما يكن قاسيًا غشومًا ظلومًا، ومهما انطوى قلبها على الكره له والضيق به والسخط عليه؟

كلا.. لقد جعلت الشريعة الإسلامية للزوجة الكارهة مخرجًا من الحياة مع زوج تنفر منه وتنأى بجانبها عنه، فإذا كانت الكراهية من قبلها، وكانت هي الراغبة وحدها في الفراق، كان مخرجها ما عرف في لسان الفقهاء باسم «**الخلع**».

غير أن الشريعة كما أمرت الرجل أن يصبر ويحتمل ويضغط على عاطفته – ولا يلجأ إلى أبغض الحلال إلا عند إلحاح الحاجة – حذرت المرأة هي الأخرى من التسرع بطلب الطلاق أو الخلع.

(١) المحلى لابن حزم، ج١٠، ص٢٤٧.

وفي الحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[1]، «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[2]، والحديث يعنى طالبات الخلع من غير ما بأس كما في الحديث السابق، أما الكارهات النافرات اللاتي يخفن أن تدفعهن الكراهية إلى إهمال حدود الله في الزوجية، فلهن أن يشترين حريتهن برد ما بذل الرجال لهن من مهر أو هدية.

قال ابن قدامة في «**المغني**»: «إن المرأة إذا كرهت زوجها لِخَلْقِه أو خُلُقِه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى: ﴿**فإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

وإذا ثبت هذا، فإن هذا يسمى خلعًا، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال الله تعالى:﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة:١٨٧]، ويسمى افتداء، لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله، قال تعالى:﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

ومن عجب أن الإسلام ضيق على الرجال في إيقاع الطلاق، وحدده بجملة حدود، وربطه بمجموعة من القيود في وقته وكيفيته وعدده تضييقًا لدائرته، ولكنه أوسع للمرأة في الخلع، فالطلاق في أثناء الحيض والطهر الذي مسها فيه بدعة أو باطل، ولكن الخلع في هذه الحالة- كما قال ابن قدامة - لا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الحيض من أجل الضرر الذي طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، لأن الضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء به ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه.

وعلى هذا فإذا ساءت العشرة بين الزوجين، وكانت المرأة هي النافرة الكارهة،

(١) رواه أحمد بسند صحيح.
(٢) رواه أحمد والترمذي بسند ضعيف.

وأبى زوجها أن يطلقها، فلها أن تعرض عليه الخلع، وترد عليه ما أخذته منه، ولا ينبغي أن يزداد، فإن قبل، فقد حلت العقدة، ويغني الله كلاً من سعته.

وبعض الفقهاء يشترطون رفع ذلك إلى الحاكم، وبعضهم لا يشترطون، أما إذا رفض الزوج، وأصر على مضايقتها وإكراهها على الحياة في كنفه، فللقاضي المسلم أن ينظر في الأمر ويستوثق من حقيقة عاطفتها وصدق كراهيتها، ثم يجبر الزوج على قبول العوض، ويحكم بينهما [سواء اعتبر هذا التفريق فسخًا أم طلاقًا بائنًا على اختلاف المذاهب]، غير أنه لا يحل للرجل أن يضار المرأة، ويضيق عليها لتفتدي نفسها منه، ما دام هو الذي يكرهها، ويريد استبدال غيرها بها، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [النساء:٢٠].

فهل تريد المرأة نَصَفَةً أكثر من هذا؟ إن الزوج يكره، فيطلق، فيضيع عليه ما أنفق من قبل، ويلزم بالنفقة والمتعة من بعد، فهل تريد المرأة أن تكرهه فيطلقها الزوج الذي قد يكون محبًّا لها، ليزداد غرمًا على غرم: غُرم الفراق على كره، وغُرم النفقة فيجمع بين الحشف وسوء الكيلة كما قال العرب، أو بين الموت وخراب الديار كما تقول العامة؟

إن كل حق يقابله واجب، وكل واجب يقابله حق، وقد أعطى الإسلام الرجل حق الطلاق بإزاء ما كلفه من واجبات المهر والنفقة قبل الطلاق، وتبعات النفقة والمتعة بعد الطلاق، فضلاً عن الأسباب الفطرية التي تجعل الرجل أبصر بالعواقب وأكثر حكمة وأناة، وليس من العدالة أن تعطى المرأة حق التخلي عن الزوج، وهدم الحياة الزوجية، والإتيان على بيتها من القواعد، دون أن تتكلف شيئًا يهون على الرجل خَطْبَه في فراقها، ويسهل عليه مهمة البحث عن غيرها، وهي في الواقع لا تتكلف شيئًا غير ما بذله الرجل من قبل: مهرًا قَل أو كثُر، وهدايا ثمينة أو رخيصة، هذا إذا هبت ريح البغض من قبل المرأة.

أما إذا كان الشقاق من الطرفين، وكانت الكراهية متبادلة بينهما، ولم يطلق الرجل، فهناك مخلص آخر للمرأة عن طريق الحكمين، أو «**المجلس العائلي**» الذي قال

الله في شأنه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥] وهذا بناء على أنهما حاكمان يملكان التفريق والتجميع، كما هو قول أهل المدينة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه، قال ابن القيم: «وهذا هو الصحيح، والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، إلى أن قال: وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية ﵄ حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة، فقال لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما. وصح عن على بن أبي طالب مثله، قال: فهذا عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية ﵃ جعلوا الحُكمَ إلى الحكمين، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.(١)

سادسًا: تعدد الزوجات

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

الإسلام دين يلائم الفطرة، ويعالج الواقع، يهذبه ويبعد به عن الإفراط والتفريط، وهذا ما نشاهده جليًّا في موقفه من تعدد الزوجات، فإنه لاعتبارات إنسانية هامة، فردية واجتماعية، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة.

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة والمئات، دون اشتراط لشرط ولا تقييد بقيد، فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدًا وشرطًا، فأما القيد: فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعًا، وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»(٢).

(١) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق،ج٢، ص(٣٦٢-٣٦٦).
(٢) رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي.

وكذلك من أسلم عن ثمانية[1] وعن خمسة [2]، نهاه الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعًا، أما زواج الرسول ﷺ بتسع فكان هذا شيئًا خصه الله به؛ لحاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته.

العدل شرط في إباحة التعدد:

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو: ثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، والمبيت والنفقة، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى:﴿**فإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء:٣].

وقال ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**».[3]

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال الله سبحانه وتعالى:﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فإن اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء:١٢٩].

ولهذا كان الرسول ﷺ يقسم فيعدل، ويقول:«**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ**». يعني بما لا يملكه: أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة[4]، وكان ﷺ إذا أراد سفرًا حكم بينهن القرع، فأيتهن خرج سهمها سافر

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد، وأهل السنن، والدارمي، وابن حبان، والحاكم.

(٣) رواه أهل السنن، وابن حبان، والحاكم.

(٤) يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع« تعدد الزوجات» وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من واجباته، أو على الأقل مستحب من مستحباته، وهذا ضلال أو تضليل، فالأصل الغالب في زواج المسلم أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن؛ ولذا قال العلماء يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها؛ لما فيه من تعريض نفسه للمُحرَّم قال تعالى:﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ [النساء: ١٢٩]. انظر:د.يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٨.

بها[1]، وإنما فعل ذلك دفعًا لوخز الصدور، وترضية للجميع.

الحكمة في إباحة التعدد:

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة تتسع للأقطار كلها، و للأعصار قاطبة، وللناس جميعًا.

إنه لا يشرع للحضري ويغفل البدوي، ولا للأقاليم الباردة، وينسى الحارة، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال.

إنه يقدر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات، ويقدر حاجتهم ومصالحهم جميعًا، فمن الناس من يكون قوي الرغبة في النسل، ولكنه رزق بزوجة لا تنجب، لعقم أو مرض أو غيره، أفلا يكون أكرم لها وأفضل لها أن يتزوج عليها مَن تُحَقِق رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها؟

ومن الرجال من يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض، أو نحو ذلك، والرجل لا يستطيع الصبر كثيرًا عن النساء، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال – وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب – وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائر، لا أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية، وما فيها من سكن ومودة وإحصان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها.

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج:

١- فإما أن يقضين العمر كله في مرارة وحرمان.

٢- وإما أن يُرخى لهن العنان ليعشن أدوات لهوٍ لعبث الرجال الحرام.

(١) متفق عليه.

٣- وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان.

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل، والبلسم الشافي، وذلك هو ما حكم به الإسلام: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة:٥٠].

هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغرب المسيحي على المسلمين، وشنع عليهم، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات، بلا قيد ولا حساب، ولا اعتراف بأي التزام قانوني أو أدبي، نحو المرأة أو الذرية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد اللاديني واللاأخلاقي، فأي الفريقين أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً[(١)]؟

تحريم الزواج بأكثر من واحدة:

وإذا كان في الاجتهادات المعاصرة - التي اجترأت على النصوص- ما حاول أن يحل الحرام، ويبدل الشعائر، فإن منها ما حاول أن يحرم الحلال المشروع، الذي استقر عليه الإجماع الفقهي والعملي جميعًا.

وأقرب مثال يذكر في هذا المقام: ما دعا إليه بعضهم من منع الزواج بأكثر من واحدة، لما يترتب عليه التعدد - في زعمه - من مفاسد أسرية ومضار اجتماعية، وأخذ بذلك بعض البلاد الإسلامية المقلدة للغرب، واحتج هؤلاء بأن من حق ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات جلبًا لمصلحة أو درءًا لمفسدة.

بل إن بعضهم حاول في جراءة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه، فقالوا: إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات، فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة، وذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء:٣].

هذا هو شرط القرآن للتعدد: العدل، ولكن القرآن - في زعمهم - جاء في نفس

(١) د.يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص(١٦٩-١٧٢).

السورة بآية بينت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع، وهي قوله سبحانه: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فإن اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء:١٢٩].

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة، والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ولا تقف أمام النقد العلمي السليم، وسنعرض لها واحدًا واحدًا.

الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة:

١- أما القول بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية، فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة.

ونقول ابتداء لهؤلاء المغالطين:

إن شريعة الإسلام لا يمكن أن تحلل للناس شيئًا يضرهم، كما لا تحرم عليهم شيئًا ينفعهم، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع، ولا تحرم إلا الخبيث الضار، وهذا ما عبر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول ﷺ كما بشرت به كتب أهل الكتاب، فهو: ﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الأعراف:١٥٧].

فكل ما أباحته الشريعة لابد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة، وكل ما حرمته الشريعة لابد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة، وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر: ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[البقرة:٢١٩].

وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه، بشرط أن يكون واثقًا من نفسه برعاية العدل، غير خائف من الجور والميل: ﴿**فإن خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء:٣]، فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى أن تبقى وحدها متربعة على عرش

الزوجية لا ينازعها أحد، ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها، فإن من مصلحة الزوج أن يتزوج بأخرى تحصنه من الحرام، أو تنجب له ذرية يتطلع إليها، أو غير ذلك، وإن من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظله، وتعيش في كنفه وكفالته، بدلاً من أن تعيش عانسًا أو أرملة أو مطلقة محرومة طوال الحياة.

وإن من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله، ويستر على بناته، بزواج حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسئوليته فيه، عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذرية، بدلاً من ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات، وأباح هو تعدد الخليلات، وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني، يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد، فهو نبات شيطاني لا أب له يضمه إليه، ولا أسرة تحنو عليه، ولا نسب يعتز به.

فأي المضار أولى أن تجتنب؟

على أن الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضرتها في النفقة والسكنى والكسوة والمبيت، وهذا هو العدل الذي شُرط للتعدد.

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه، وإلا لألغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها، ولكن توضع الضوابط اللازمة.[1]

(١) د.يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص(١٦٤، ١٦٥)، ويقول الدكتور يوسف القرضاوي أيضًا: لا ننكر أن كثيرًا من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم، كما رأيناهم أساءوا استخدام رخصة الطلاق، والعيب ليس عيب الحكم الشرعي، بل عيب التطبيق له، الناشئ عن سوء الفهم، أو سوء الخلق والدين.

لقد رأينا منهم من يعدد، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزواج بأخرى، ومنهم من يعدد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجين، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسئوليات، وبعضهم يكون قادرًا على الإنفاق، ولكنه غير قادر على الإحصان، وكثيرًا ما أدى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأسرة، نتيجة تدليل الزوجة الجديدة، وظلم الزوجة القديمة، التي ينتهي بها ميل الزوج=

حق ولي الأمر من منع المباحات:

٢- وأما ما ادعاه هؤلاء من أن حق ولي الأمر منع بعض المباحات فنقول لهم: إن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات، أو بعض الأحوال، أو لبعض الناس، لا أن يمنعها منعًا عامًّا مطلقًا مؤبدًا، لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة:٣١]وقد جاء الحديث مفسرًا للآية: «**إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ**».(١)

إن تقييد المباح مثل: منع ذبح اللحم في بعض الأيام تقليلاً للاستهلاك منه، كما حدث في عصر عمر ﷺ، ومثل: منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدار محدد كالقطن في مصر، حتى لا يجور التوسع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية التي يقوم عليها قوت الناس، ومثل: منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات خشية تسرب أسرار الدولة عن طريق النساء إلى جهات معادية.

ومثل ذلك منع زواج الكتابيات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات، وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة والجاليات الإسلامية المحدودة العدد.

أما أن نجيء إلى شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه ﷺ،

=عليها كل الميل، إلى أن يذرها كالمعلقة، التي لا هي متزوجة ولا مطلقة، وكثيرًا ما أدى ذلك إلى تحاسد الأولاد، وهم أبناء أب واحد، لأنه لا يعدل بينهم في الحقوق، ولم يسو بينهم في التعامل المادي والأدبي.
ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال، فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون، بتجريم التعدد الأخلاقي، وإباحة التعدد غير الأخلاقي، (على أن التعدد لم يعد مشكلة في أكثر المجتمعات المسلمة إذ الزواج بواحدة الآن غدا مشكلة المشكلات).

(١) رواه أحمد بسند صحيح.

واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات، فنمنعه منعًا عامًّا مطلقًا مؤبدًا، فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح الذي ضربنا أمثلته.

معنى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض، وتحريف الكلم عن موضعه، وهو يحمل في طيه اتهامًا للنبي ﷺ ولأصحابه ﷺ بأنهم لم يفهموا القرآن، أو فهموه وخالفوه متعمدين.

والآية التي استدلوا بها هي نفسها ترد عليهم، لو تدبروها، فالله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل، ثم بين العدل المطلوب في نفس السورة حين قال: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾** [النساء:١٢٩]، فهذه الآية تبين أن العدل المطلق بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البشر، لأن العدل الكامل يقتضى المساواة بينهن في كل شيء في ميل القلب وشهوة الجنس، وهذا ليس في يد الإنسان، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى، ويميل إلى هذه أكثر من تلك والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

ومن ثم كان النبي ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». **قَالَ أَبُو دَاوُد يَعْنِي الْقَلْبَ**.[١] يعني أمر القلب، فأمر القلب هذا هو الذي لا يستطاع العدل فيه، وهو في موضع العفو من الله تعالى، فإن الله جل شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قدرة له عليه، ولا طاقة له به.

ولهذا قالت الآية الكريمة، بعد قوله: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم﴾** [النساء: ١٢٩]، **﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾** [النساء: ١٢٩] ومفهوم الآية أن بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفي.

---

(١) رواه أبوداود بسند صحيح.

والعجب العجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية والإسلامية بتحريم تعدد الزوجات في حين أن تشريعاتها لا تحرم الزنى، الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]. إلا في حالات معينة مثل الإكراه، أو الخيانة الزوجية إذا لم يتنازل الزوج[(١)].

سابعًا: زواج المسيار وزواج المتعة

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

إن زواج المسيار كما يسمى، ليس شيئًا جديدًا، إنما هو أمر عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب: تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها.

فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منها، فهي تريد رجلاً يعفها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئًا، بما لديها من مال وكفاية تامة.

وقد كان هذا في الأزمنة الماضية قليلاً، فقد كان الزواج سهلاً ميسرًا، ولم تكن هناك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتي نراها في عصرنا، وكان قليل من النساء من لهن مال خاص جاءهن عن طريق الميراث في الغالب، ولهذا لم ينتشر كثيرًا هذا النوع من الزواج الذي تتنازل فيه المرأة الموسرة عن بعض حقوقها.

أما في زمننا فقد كثرت عوائق الزواج، ومعظمها مما كسبت أيدي الناس، ونشأ عن ذلك كثرة [العوانس] اللاتي فاتهن القطار، وعشن في بيوت آبائهن محرومات من الحق الفطري لهن في الزواج وفي الأمومة، إضافة إلى المطلقات، وهن للأسف كثيرات،

(١) د.يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص(١٦٦-١٦٨).

والأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن، وخلفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيرًا ما يكون معهن ثروة ومال.

كما أن الأوضاع في عصرنا قد أعطت كثيرًا من النساء فرصة ليكون لهن موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع، كمن تعمل مدرسة أو موجهة أو طبيبة أو صيدلية أو محامية أو غير ذلك من أنواع المهن.

فكل هذه الأسباب أدت إلى شيوع نسبي لهذا النوع من الزواج الذي سموه «**زواج المسيار**» وأنا لا أعرف معنى «**المسيار**»، فهي ليست كلمة معجمية فيما رأيت، إنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل.

لا عبرة بالأسماء والعناوين:

وأنا عندما سُئلت عن هذا الزواج «**المسيار**»؟ قلت: أنا لا يهمني الأسماء، فالعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين، وفي القواعد الشرعية لمجلة الأحكام العدلية الشهيرة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني، سموا هذا الزواج ما تسمونه، ولكن المهم عندي أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه.

أركان عقد الزواج هي:

١- الإيجاب والقبول ممن هو أهل للإيجاب والقبول.

٢- وأن يتحقق الإعلام والإعلان به، حتى يتميز عن الزنى واتخاذ الأخدان، الذي يكون دائمًا في السر، وهناك حد أدنى في الشرع لهذا الإعلان، وهو وجود شاهدين.

٣- ووجود الولي في رأى المذاهب الثلاثة المعروفة، مالك والشافعي وأحمد.

٤- وألا يكون هذا الزواج مؤقتًا بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنية الاستمرار.

٥- وأن يدفع الرجل للمرأة مهرًا، قل أو كثر، وإن كان لها بعد ذلك أن تتنازل عن جزء منه، أو عنه كله لزوجها إذا طابت نفسها بذلك، كما قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء:٤]. بل لو تزوجت بغير مهر، صح العقد، وكان لها مهر مثلها.

فإذا وجدت هذه الأمور الأربعة: الإيجاب والقبول من أهلها، والإعلام ولو في حده الأدنى، وعدم التأقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعًا، وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها، ما عدا حق الجماع الذي لا يجوز أن يشترط في العقد، لأنه شرط ينافي مقصود العقد فيبطله.(١)

ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفى لأركانه وشروطه، ويعتبر هذا الارتباط لونًا من الزنى لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهي إنسان مكلف، وهي أدرى بمصلحتها، وقد ترى - في ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد - أن زواجها من رجل يأتي إليها في بعض الأوقات من ليل أو نهار أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر، والعاقل الحكيم هو الذي يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين، ويفوت أدنى المصلحتين.

فهل يجوز للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها؟ وهل يؤثر هذا في صحة العقد؟ أعتقد أن فقيهًا لا يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها هي، التي تقدرها وهي امرأة بالغة عاقلة رشيدة، ليست طفلة ولا مجنونة ولا سفيهة.

وإذا أخذنا بمذاهب الأئمة الثلاثة الذين يشترطون وجود الولي أو إذنه - وهو المعمول به في بلاد الخليج حيث ينتشر المذهب المالكي والحنبلي - فمع المرأة أيضًا وليها من أب وأخ، ولا يتصور أن يرضى لها الضياع أو الهوان.

ولا يخفى أن في الحياة - كما نشاهدها - عوامل وأسبابًا، تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه، تحصيلاً لما هو أهم منها.

(١) على أن هناك من صحح العقد في ذلك كما في المبدع، ج٧، ص٨٩، فيما نقله عن ابن تيمية.

وقد رأينا السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة السن، وقد أحست أن النبي ﷺلم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها عن يومها لعائشة رضى الله عنها، فحمد لها الرسول ﷺ ذلك، وأبقاها في عصمته، وصدق ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء:١٢٨].

وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون أمرًا متفاهمًا عليه عرفًا، على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله، وأرى وجوب احترام هذه الشروط، كما جاء في الحديث المشهور: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْد شُرُوطهِمْ**»(١). وهو ضرب من الوفاء بالعهد الذي أمر به الله ورسوله، وفي الصحيح: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(٢). أي شروط النكاح، وهناك من الفقهاء من يرى أن مثل هذه الشروط لا تلزم، بل يصح العقد ويبطل الشرط، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو ما اختاره في المقنع وغيره، فقد ذكر النوع الثاني من الشروط، وهو: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى، أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح.

قال في «**الإنصاف**»: وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء، وهذا المذهب، نص عليهما. وقيل: يبطل النكاح أيضًا.

وقيل: يبطل إذا شرطت ألا يطأها.

قال ابن عقيل في مفرداته: ذكر أبو بكر - فيما إذا شرط ألا يطأ، أو لا ينفق، أو

(١) رواه البخاري تعليقًا، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظه وزاد: «**إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا**» وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوُّون أمره.
(٢) رواه البخاري.

إن فارق رجع بما أنفق - روايتين، يعني في صحة العقد.

قال الشيخ تقي الدين (أي: ابن تيمية): ويحتمل صحة شرط عدم النفقة، قال: لاسيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به، أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد. واختار - فيما إذا شرط أن لا مهر - فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف، واختار أيضًا الصحة، فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما يستحقه أ.هـ[1].

الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي:

أما الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي، فهما قد يلتقيان، وقد يفترقان، فبينهما عموم وخصوص من وجه، كما يقول علماء المنطق: يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما في أخرى.

فالزواج العرفي: زواج شرعي غير مسجل ولا موثق، ولكنه زواج عادي، يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجًا بأخرى، ويكتم عنها هذا الزواج لسبب أو لآخر.

وزواج المسيار: قد يكون غير مسجل، فيكون عرفيًّا، وقد يكون مسجلاً وموثقًا، كما هو واقع في كثير من الأحيان في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات وغيرهما.

وأنا أرجح أن يسجل هذا الزواج ويوثق بشروطه حفظًا للحقوق، وضمانًا للمستقبل، وحرصًا على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه، مما لا يجوز التنازل عنه، فإن كان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها، فليس لها التنازل عن حقوق أولادها.

كما أن طاعة أولي الأمر هنا واجبة شرعًا؛ لأنها طاعة في معروف، فهم لم يأمروا بهذا ويوجبوه إلا لمصلحة الناس، وخشية أن يتناكروا وتضيع الحقوق بينهم، وفي

(١) انظر: الإنصاف في الراجح من الخلاف، ج٨، ص(١٦٥،١٦٦).

الحديث: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوْف**»(١) وفي الحديث الآخر:«**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».(٢)

ومع هذا لا أستطيع أن أبطل العقد إذا لم يسجل، ما دام مستوفيًا أركانه وشروطه، فإن إبطال العقد أمر خطير، يترتب عليه أن تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة محرمة، وإن ولد بينهما ولد، فهو ابن حرام، وقد كان المسلمون طوال القرون الماضية يتزوجون بلا توثيق.

وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية التي ألزمت بالتوثيق والتسجيل للعقود، اكتفت في الزواج العرفي بأن قالت: لا تسمع فيه الدعوى. ولم تقل ببطلانه.

زواج المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي:

ويقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إن هذه الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكون والمودة والرحمة، وهذا يتفق مع رواية نقلت عن الإمام أحمد في زواج النهاريات أو الليليات، قال: ليس من نكاح الإسلام، يعني: ليس هو النكاح الكامل، كما تقول: ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنما يخدشه وينال منه، وقد قيل: ما لا يدرك كله، لا يترك كله، والقليل خير من العدم.

هب أن رجلاً تزوج امرأة عاقرًا لا تنجب، أو أن امرأة تزوجت رجلاً عقيمًا،

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

فهل يكون هذا الزواج باطلاً، إذ لا إنجاب فيه؟

هب أن رجلاً تزوج امرأة في سن اليأس لم تعد صالحة للحمل، فهل في ذلك مانع شرعًا؟

وهب أن رجلاً تزوج امرأة «نكدية» كدرت عليه حياته، ونغصت عليه عيشه، ولم يجد معها سكينة ولا مودة ولا رحمة، هل يفسخ العقد بينهما بذلك؟

إن تحقيق الزواج لأهدافه كلها هو المثل الأعلى الذي يصبو إليه المسلم والمسلمة، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، المسلم يحاول أن يصل من هذه الأهداف إلى ما يقدر عليه.

والأصل في الزواج أن يعيش الزوج مع زوجته ليلاً ونهارًا صيفًا وشتاءً، ولكن كثيرًا من الأزواج يسافرون في مهام تجارية أو صناعية أو وظيفية أو غيرها، ويتركون زوجاتهم أيامًا وليالي، بل أشهرًا عدة في بعض الأحيان، وهذا لا يبطل الزواج القائم.

ولهذا اشترط بعض المذاهب ألا يغيب الزوج عن زوجته أربعة أشهر - وبعضها قال: ستة أشهر - متصلة، إلا لضرورة أو بإذن الزوجة.

وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص يتغربون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر، وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الإفريقية أو الأسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى، إن تيسر له السفر.

فهذا زواج اقتضته الحاجة، ورضيت به المرأة وأهلها، وهم يعلمون أن هذا الرجل لن يبقى معهم إلا فترة من الزمن، وقد يعود إليهم وقد لا يعود، ولم يعترض على هذا الزواج معترض.

وأحب أن أقول لبعض الإخوة الذين يهونون من هدف الإمتاع والإحصان، ويحقرون من شأن المرأة التي تتزوج لتستمتع بالرجل في الحلال، ولا تفكر في الحرام،

ويعتبرون هذا انحطاطًا بكرامة المرأة، ونزولاً بقدرها، أحب أن أقول لهؤلاء كلمة صريحة: إن هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفًا هينًا، ولا مهينًا، كما تتصورون وتصورون، بل هو أول أهداف الزواج، ولهذا لا يجوز التنازل عنه في العقد، وفي الحديث الصحيح المعروف: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[1]. وفي القرآن الكريم:﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُن**﴾ [البقرة:١٨٧]. بل عرف الفقهاء النكاح بأنه: عقد لحل التمتع بأنثى خالية من الموانع الشرعية. وإن كنت أرى أن التمتع للطرفين: الرجل والمرأة كليهما، كما أشارت الآية: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُن**﴾.

فالعفة والإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية، وهي مما يميز مجتمعاتنا عن المجتمعات السائبة المتحللة، وحاجة الرجل إلى المرأة، وحاجة المرأة إلى الرجل، حاجة فطرية، ولا ينظر الإسلام إليها نظرة بعض الأديان الأخرى: أنها قذارة أو رجس، بل هي غريزة فطر الله الناس عليها، ولابد من تسهيل الطرق الشرعية إليها، حتى لا يضطر الناس إلى ركوب الحرام، ولاسيما في عصر فتحت فيه أبواب المحرمات على مصاريعها، وكثرت فيها المغريات بالمنكر، والمعوقات عن المعروف.

إن الإسلام لم يستنكف عن الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالاً، بل قال الرسول الكريم:«**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**»[2].

والمجتمع الغربي المعاصر - في إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة - حل هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية، وحاجة الرجل والمرأة الفطرية كليهما للآخر، بإطلاق العنان لكل منهما يستمتع بصاحبه بلا عقد ولا رباط مقدس، ولا مسئولية أخلاقية ولا دينية ولا قانونية.

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه مسلم.

أجل، حلَّ الغرب هذه المشكلة عن طريق ما سموه «البوي فرند» و«الجيرل فرند»، ونحن لا نملك أن نحل هذه المشكلة بهذه الطريقة، إذ لابد عندنا من عقد ومن رباط شرعي.

فلماذا يحقر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان، وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه، ولماذا يتظاهرون وكأنهم ملائكة مطهرون، لا يحتاجون إلى الجنس، ولا يفكرون فيه؟[1]

أما عن زواج المتعة فيقول الدكتور يوسف القرضاوي:

والزواج في الإسلام عقد متين، وميثاق غليظ، يقوم في الأصل على نية العشرة الدائمة من الطرفين؛ لتتحقق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن، من السكن النفسي والمودة والرحمة، وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [النحل:٧٢].

أما زواج المتعة: وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه، وقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع في الإسلام، أجازه في السفر والغزوات، ثم نهى عنه وحرمه على التأبيد.

وكان السر في إباحته أولاً أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها «**فترة انتقال**» من الجاهلية إلى الإسلام، وكان الزنى في الجاهلية ميسرًا منتشرًا، فلما كان الإسلام، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفائه، فأما الضعفاء فخيف عليهم أن يتورطوا في الزنى، أَقبِحْ به فاحشة وساء سبيلاً.

وأما الأقوياء فعزموا على أن يخصوا أنفسهم أو يجبوا مذاكيرهم كما قال ابن

---

(١) د.يوسف القرضاوي، زواج المسيار(حقيقته وحكمه)، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص(٨-٢٥).

مسعود: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ(١).

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء، وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة، التي تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحصان واستقرار وتناسل ومودة ورحمة، واتساع العشيرة بالمصاهرة.

وكما تدرج القرآن في تحريم الخمر وتحريم الربا – وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية – تدرج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج، فأجاز عند الضرورة المتعة، ثم حرم النبي ﷺ هذا النوع من الزواج، كما روى ذلك عنه علي، وجماعة من الصحابة ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سبرة الجهني: «**أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم في متعة النساء، قال: فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ. وفي لفظ من حديثه: «وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». ولكن هل هذا التحريم بات كزواج الأمهات والبنات؟ أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟

الذي رآه عامة الصحابة أنه تحريم بات حاسم لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع.

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة، فقد سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.(٢)

ثم لما تبين لابن عباس (رضي الله عنهما) أن الناس توسعوا فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه ورجع عنها.(٣)

(١) متفق عليه.
(٢) د.يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق،ص(١٦٨-١٦٩).
(٣) د.يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق،ص(١٦٨،١٦٩).

ثامنًا: تنظيم الأسرة [العزل]

في أحد الحوارات واللقاءات مع الدكتور القرضاوي قيل له: قضية تحديد النسل هامة، شغلت أذهان الكثير من أبناء المسلمين..ولقد اختلفت فيها الأقوال وتضاربت الآراء بين محلل ومحرم.. فما رأي فضيلتكم في تحديد النسل؟

فقال فضيلته:

النسل من المقاصد الأساسية للزواج في نظر الإسلام، حتى يتحقق بقاء النوع الإنساني، ويقوم بدوره في عمارة الأرض إلى ما شاء الله، وإلى هذا يشير القرآن بقوله: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [النحل:٧٢]. وفي الحديث: «**تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا**».[١]

ولا ريب أن القوة العددية من النعم التي يمن الله بها على الناس، ومما يفخر بها المفاخرون، ويُخوف بها المتربصون.

والقرآن يقول في معرض الامتنان:﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ**﴾[الأعراف:٨٦].

ولكن مما لا يُنازع فيه أن الإسلام لا يريد كثرة كغثاء السيل، بل يريد الكم والكيف معًا، فإذا تعارضا فالكيف مقدم على الكم.

ومن ثم لا أجد مانعًا من الشرع يحول بين الأسرة وبين «**تنظيم نسلها**»، لا «**تحديده**»، على معنى أن تجعل بين كل طفل وآخر مدة من الزمن؛ يتمكن فيها الطفل من استيفاء حقه في الرضاع والرعاية، والرضاع حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾.[لقمان:١٤][٢]

---

(١) رواه البيهقي في السنن، وعبد الرزاق في مصنفه.

(٢) د.يوسف القرضاوي، لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، مرجع سابق، ص(١٦٤،١٦٥).

فلا مانع من أن تتدبر الأسرة المسلمة أحوالها، وأن تحاول تنظيم النسل، لا مانع أن يتفق الزوج والزوجة – كلاهما مع صاحبه – على أن يكون الحمل في فترات معقولة، ما بين كل طفل وآخر فترة من الزمن، حتى تستريح الأم من ناحية، وحتى يتهيأ للأسرة الرعاية الصحية، والرعاية التعليمية، والرعاية الاجتماعية، فقد أصبح الناس الآن يعيشون مستقلين، وغدت تربية الأطفال تحتاج إلى جهد جهيد، ومتابعة مستمرة[١].

وكذلك إذا كانت صحة الأم، أو مقدرتها على حسن الرعاية والتربية، بدنيًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا، لا تمكنها من توالي الحمل والولادة والإرضاع.

فلا تكلف نفس إلا وسعها، ولا تضار والدة بولدها، والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، والمهم هنا مصلحة الأم ومصلحة الطفل، ولا ضرر ولا ضرار.

وقد كان الصحابة إذا أرادوا ألا تحمل المرأة عزلوا عنها[٢]، ولم ينههم الله ولا رسوله عن ذلك، وأحب أن أنبه هنا إلى عدة نقاط:

١- لا يجوز أن يكون المسوغات لمثل هذا الأمر خوف الرزق، فإن الله قد تكفل برزق كل حي: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ [هود:٦]. والله قبل أن يخلق الناس بارك في الأرض وقدر فيها أقواتها.

ولكن إذا خاف أن يجره كثرة الأولاد إلى التورط في الحرام، مثل قبول الرشوة، أو الدخول في المكاسب المحظورة، أو نحو ذلك فهذا اعتبار ديني يحسب بحسابه.

٢- يجب أن يبقى تنظيم النسل مسألة تخضع لظروف الأسرة، يتفق عليها الزوجان فيما بينهما، دون أن يحرجا أنفسهما في دين أو دنيا، ولا ينبغي أن يكون ذلك فلسفة عامة للدول تحمل عليها الناس جميعًا، وأولى من تركيز

(١) الشيخ خالد السعد، خطب الشيخ القرضاوي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٤.
(٢) العزل: هو أن يجامع الرجل زوجته فإذا قارب الإنزال نزع وقذف خارج الرحم.

الجهد على تحديد النسل أن تُبذل جهود علمية منظمة؛ لنتعلم منها الاستخدام الأمثل للطاقات البشرية المعطلة عندنا، التي تستهلك ولا تنتج، وتستورد ولا تنشئ، وتأخذ ولا تعطي.

٣- إن بعض الأمم بلغ تعداد سكانها ألف مليون نسمة أو أكثر ولم تضق به، وجعلت ذلك مصدر قوة لها، واستغلتها إلى أقصى حد ممكن، ونحن عندنا من مصادر الثروة ما يسع أضعاف أعدادنا، لو أننا - نحن العرب والمسلمين - حققنا التعاون والتكامل فيما بيننا، وأكمل كل منا نقص أخيه، وأحسنا استغلال ما وهبنا الله من نعم وخيرات.(١)

مسوغات تنظيم النسل:

ومن أول هذه الضرورات: الخشية على حياة الأم أو صحتها: من الحمل أو الوضع، إذا عرف بتجربة أو إخبار طبيبة ثقة، قال تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال:﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:٢٩].

ومنها الخشية في وقوع حرج دنيوي قد يفضي به إلى حرج في دينه، فيقبل الحرام ويرتكب المحظور من أجل أولاده، قال تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:١٨٥] ، ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة:٦].

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم: وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ**».

وكأنه عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم، وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

---

(١) د.يوسف القرضاوي، لقاءات ومحاورات، مرجع سابق، ص(١٦٥،١٦٦).

ومن الضرورات المعتبرة شرعًا الخشية على الرضيع من حمل جديد: وقد سمى النبي ﷺ الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل، لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد، وإنما سماه غيلاً أو غيلة؛ لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سرًّا.

وكان ﷺ يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها، وينهاها عما يضرها، وكان من اجتهاده لأمته أن قال:«**لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**»(١). ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم، ذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم – فالضرر إذن غير مطرد- هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، لذلك كله قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ**»(٢). قال ابن القيم رحمه الله في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق: لا تقتلوا أولادكم سرًّا: (أخبر النبي ﷺ في أحد الجانبين أنه – أي الغيل – يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأن يدعثره ويصرعه، وذلك يوجب نوع أذى، ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل، فأرشدهم إلى تركه، ولكنه لم ينه عنه – أي نهي تحريم – ثم عزم النهي سدًا لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع، ولاسيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة، فنظر ورأى الأمتين – اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأسًا – يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم، فأمسك عن النهي عنه). وقد استحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ؛ وهي حماية

---

(١) رواه أحمد وأبوداود بسند صحيح.

(٢) رواه مسلم.

الرضيع من الضرر، مع تجنب المفسدة الأخرى، وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة، وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرًا لمن أراد أن يتم الرضاعة، وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة؛ لأن لها حقًّا في الولد، وحقًّا في الاستمتاع، وروى عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة، وهي لفتة بارعة من لفتات الإسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يُعترف لها فيه بحقوق.(١)

تاسعًا: الإجهاض (٢)

في إحدى الندوات التي تعقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، والتي تجمع بين الفقهاء والأطباء لدراسة بعض القضايا؛ بغية الوصول إلى الرأي الشرعي في شأنها، **سئل الدكتور يوسف القرضاوي عن حكم إسقاط الجنين؟ فقال: من واجب الفقيه المسلم أن يقف أمام هذه القضايا المعروضة، ليقرر عدة حقائق أهمها:**

أن حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة، باعتباره كائنًا حيًّا يجب المحافظة عليه، حتى إن الشريعة تجيز للحامل أن تفطر في رمضان، وقد توجب ذلك عليها، إذا خافت على حملها من الصيام، ومن هنا حرمت الشريعة الاعتداء عليه، ولو كان الاعتداء من أبويه، بل ولو جاء ذلك من أمه التي حملته وهنًا على وهن.

حتى في حالة الحمل الحرام - ما جاء عن طريق الزنى - لا يجوز لها أن تسقطه؛ لأنه كائن إنساني حي لا ذنب له: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد رأينا الشرع يوجب تأخير القصاص من المرأة الحامل المحكوم عليها

(١) د.يوسف القرضاوي، الحلال والحرام،مرجع سابق،ص(١٧٦-١٧٨).

(٢) الإجهاض في اللغة يطلق على صورتين:إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً، يقال: أجهضت الحامل: أي: أخرج جنينها لغير تمام، وأجهضت الحامل: أي ألقت ولدها لغير تمام. وفي المعجم الوسيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه بين الشهرين الرابع والسابع.

بالقصاص، ومثلها المحكوم عليها بالرجم حفاظًا على جنينها، كما في قصة الغامدية المروية في الصحيح، لأن الشرع جعل لولي الأمر سبيلاً عليها، ولم يجعل له سبيلاً على ما في بطنها.(١)

وإن نزل ميتًا ففيه غرة، وتقدر بنصف عشر الدية.

كما رأينا الشريعة تفرض على الضارب مع الدية أو الغرة كفارة، وهي: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، بل تفرضها هنا سواء كان الجنين حيًّا أو ميتًا.

قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم، ويروى ذلك عن عمرﷺ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فإن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

قالوا:وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينًا فعليها غرة، لا ترث منها شيئًا، وعليها عتق رقبة، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، ولا ترث منها شيئًا، لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته، وأما عتق الرقبة فهو كفارة لجنايتها.

وكذلك لو كان المسقط للجنين أباه، فعليه غرة لا يرث منها شيئًا، ويعتق رقبة(٢) ،فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

وأكثر من ذلك ما قاله ابن حزم في «**المحلى**» في قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مائة وعشرين ليلة، كما صح بذلك الحديث، فهو يعتبره جناية قتل عمد كاملة موجبة لكل آثارها من القصاص، وغيره قال: (فإن قال قائلك: فما تقولون فيمن

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير، ج٩، ص٥٥٠.
(٢) المغنى مع الشرح الكبير، ج٦، ص(٥٥٦، ٥٥٧).

تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله؟ فمن قولنا: إن القود -يعني القصاص- واجب في ذلك ولابد، ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط، لأنها دية، ولا كفارة في ذلك، لأنه عمد، وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرين: إما القود، وإما الدية أو المفاداة، كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمنًا. وبالله تعالى التوفيق).

وقال ابن حزم فيمن شربت دواء فأسقطت حملها: (إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح؛ فإن كانت لم تعمد قتله، فالغرة أيضًا على عاقلتها، والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله، فالقود عليها أو المفاداة في مالها).[1]

وابن حزم يعتبر الجنين إذا نفخت فيه الروح شخصًا من الناس، حتى إنه يوجب إخراج زكاة الفطر عنه، أما الحنابلة فيرون ذلك مستحبًا لا واجبًا.

وهذا كله يرينا إلى أي حد تهتم الشريعة بالجنين، وتؤكد حرمته، وخصوصًا بعد المرحلة التي جاء الحديث بتسميتها مرحلة «**النفخ في الروح**»، وهذا من أمور الغيب، التي نسلم بها إذا صح بها النص، ولا نطيل البحث في كنهها: ﴿**وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا**﴾ [الإسراء:٨٥].

وأحسب أن ذلك شيء غير مجرد الحياة الحيوانية المعهودة، وإن فهم ذلك الشراح والفقهاء، فالحقيقة التي أثبتها العلم الآن بيقين: أن الحياة أسبق من ذلك، ولكن لعلها دون الحياة الإنسانية التي عبر عنها الحديث بـ«**النفخ في الروح**»، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾ [السجدة:٩]. على أن من الأحاديث الصحاح ما خالف حديث ابن مسعود الذي ذكر فيه إرسال الملك لنفح الروح بعد ثلاث أربعينات.

فقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة بن أسيد قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) ابن حزم، المحلى، ج١، ص٢١٥.

يقول: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ».[1]

فهذا الحديث جعل بعث الملك وتصويره للنطفة بعد ستة أسابيع - ثنتين وأربعين ليلة[2]- لا بعد مائة وعشرين ليلة، كما في حديث ابن مسعود المعروف، وجمع بعض العلماء بين الحديثين باحتمال تعدد إرسال الملك، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفح الروح[3]، ومن هنا أجمع الفقهاء المسلمون على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، لم يخالف في ذلك أحد من السلف أو الخلف[4].

أما مرحلة ما قبل نفخ الروح، فمن الفقهاء من أجاز الإجهاض حينئذ إذا دعت إليه حاجة، على اعتبار أن الحياة لم تدب فيه بعد، فهو في نظرهم مجرد سائل، أو علقة من دم، أو مضغة من لحم.

ويقول بعض إخواننا من علماء الطب والتشريح تعليقًا على أقوال من أجازوا من الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح: إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء الأجلاء مبني على معارف زمنهم.

ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي

(١) رواه مسلم.
(٢) العجيب أن علم الأجنة والتشريح بعد تقدمهما يثبتان أن الجنين بعد هذه المدة ٤٢ ليلة يدخل مرحلة جديدة ونشأة أخرى.
(٣) فتح الباري، ج١٤، ص٢٨٤.
(٤) فهم بعض الشافعية- كما في حاشية الشرواني على ابن قاسم(ج٩، ص٤١)- أن أبا حنيفة يجيز الإجهاض بعد نفخ الروح، فقالوا: وهو غلط عليه وعلى مذهبه بيقين. وكتب المذهب الحنفي حافلة بما يخالف ذلك.

المتميز، الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه، لغيروا حكمهم وفتواهم، تبعًا لتغير العلة، فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ومن لطف الله بعباده أن علماء الأجنة والتشريح أنفسهم اختلفوا – كما اختلف الفقهاء – في تقييم حياة الجنين في مراحله الأولى: قبل الـ٤٢ يومًا، وقبل الـ١٢٠ يومًا.

وكان اختلافهم هذا مؤيدًا لاختلاف الفقهاء في جنين ما قبل الأربعين وما قبل الأربعينات الثلاثة.

ولعل هذا من رحمة الله بالناس ليظل للأعذار والضرورات الحقيقية موضعها، ولا بأس أن نذكر هنا بعض ما قاله الفقهاء في هذا المجال:

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» بعد كلام طويل عن «**العزل**» واختلاف العلماء في جوازه ومنعه ومال في نهايته إلى ترجيح الجواز، وعدم نهوض أدلة المانعين، قال: (وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هنا، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب).[١]

ومن الفقهاء من فرق بين الحمل قبل الأربعين والحمل بعد الأربعين، فأجاز الإسقاط قبل الأربعين لا بعدها، ولعل محور هذه التفرقة هو حديث مسلم الذي ذكرناه، ففي«**نهاية المحتاج**» من كتب الشافعية، ذكر اختلاف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين (قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل: لها حرمة، ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد استقرارها في الرحم).[٢]

ومنهم من فرق بين مرحلة تخلق الجنين ومرحلة ما قبل تخلقه، فرخص في الإجهاض قبل التخلق دون ما بعده، وفي «**النوادر**» من كتب الحنفية: (امرأة عالجت

(١) فتح الباري، ج١١، ص٢٢٢.

(٢) نهاية المحتاج للرملي، ج٨، ص٤١٦.

في إسقاط ولدها، لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه).[1]

وفي كتبهم سألوا: هل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ وأجابوا: يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع قالوا: ولا يتخلق إلا بعد مائة وعشرين يومًا.

قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام: (وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة).[2]

وكلام هذا العلامة صحيح، يقره العلم في عصرنا، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز الإسقاط على إذن الزوج، وهو ما صرح به في «**الدر المختار**» بقوله: وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج.

ومن الحنفية من رفض الإجابة المطلقة وقال: لا أقول بالحل، إذ المُحْرِمُ لو كسر بيضَ الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر.

ومنهم من قال: يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كبيضة صيد الحرم. ولذا قال أهل التحقيق منهم: (فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل).[3]

على أن الكثيرين من العلماء خالفوا هؤلاء، ولم يجيزوا الإجهاض ولو قبل نفخ الروح، ذلك أن هناك طائفة من العلماء تمنع العزل - وهو قذف السائل المنوي خارج فرج المرأة - وتعتبره لونًا من «**الوأد الخفي**» كما جاء في بعض الأحاديث، وذلك لما فيه من منع لأسباب الحياة أن تأخذ سبيلها إلى الوجود والظهور، فهؤلاء يمنعون الإجهاض ويحرمونه بطريق الأولى، فإن أسباب الحياة هنا قد انعقدت بالفعل حين التقى الحيوان المنوي الذكري بالبويضة الأنثوية، في تزاوج وتلاقح جعل منهما كائنًا

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ج٨، ص٢٢٣.
(٢) فتح القدير، ج٢، ص٤٩٥.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج٢، ص٣٨٠.

جديدًا يحمل من الخصائص الوراثية ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

على أن هناك من العلماء من أجاز العزل لمسوغات وأسباب تتعلق بالأم أو بالوليد السابق، أو بقدرة الأسرة على حسن التربية، أو غير ذلك.. ولكنهم مع هذا لم يجيزوا الإجهاض ونظموه مع الوأد في سلك واحد، وإن اختلفت مرتبتا الجناية.

ومن هؤلاء الإمام الغزالي، فقد رأيناه – رغم إجازته للعزل لمسوغات معتبرة عنده – يفرق بوضوح بين منع الحمل بالعزل وبين إسقاطه بعد وجوده فيقول: (وليس هذا – أي المنع بالعزل – كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على وجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حيًّا) أ.هـ.

ونلاحظ أن الغزالي رحمه الله يعتبر الإجهاض جناية على وجود بشري حاصل، مع أنه يعبر عن التقاء نطفة الرجل بماء المرأة بأنه «**استعداد لقبول الحياة**».

فكيف لو عرف ما عرفناه اليوم بأن الحياة قد وجدت بالفعل منذ تم هذا اللقاء؟

ولهذا نقول: إن الأصل في الإجهاض هو الحرمة، وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين.

فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يقدرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يومًا، حيث يدخل في المرحلة التي سماها الحديث «**النفخ في الروح**».

وفي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى، بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم، وإذا ثبتت فما أبيح للضرورة يقدرها بقدرها.

ورأيي أن الضرورة هنا تتجلى في صورة واحدة، وهي: ما إذا كان في بقاء الجنين

خطر على حياة الأم؛ لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين، والجنين فرع، فلا يُضحَّى بالأصل من أجل الفرع، وهذا منطق يوافق عليه - مع الشرع - الخلق والطب والقانون.

على أن من الفقهاء من رفض ذلك، ولم يقبل الجناية على الحي بحال، ففي كتب الحنفية[1]: (امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه أرباعًا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت.. قالوا: إن كان الولد ميتًا فلا بأس به، وإن كان حيًا لا يجوز، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع).[2]

ولكن الشرع ورد بارتكاب أخف الضررين، وأهون المفسدتين..وأضاف بعض المعاصرين إلى الصورة المذكورة صورة أخرى، وهي:

أن يثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين - وفقًا لسنن الله تعالى - سيتعرض لتشوهات خطيرة تجعل حياته عذابًا عليه وعلى أهله، وفقًا لقاعدة «**الضرر يدفع بقدر الإمكان**»، وينبغي أن يقرر ذلك فريق طبي لا طبيب واحد، والراجح أن الجنين بعد استكمال أربعة أشهر إنسان حي كامل، فالجناية عليه كالجناية على طفل مولود.

ومن لطف الله أن الجنين المصاب بتشوهات لا يعيش بعد الولادة، في العادة كما هو مشاهد، وكما قرر أهل الاختصاص أنفسهم.

على أن الأطباء كثيرًا ما يخطئون التشخيص، وأذكر هنا واقعة كنت أحد أطرافها، وقعت منذ بضع سنوات، فقد استفتاني صديق يقيم في ديار الغرب: أن الأطباء قرروا أن الجنين في بطن امرأته الحامل لخمسة أشهر سينزل مشوهًا، وقال: إنهم يرجحون ذلك ولا يوقنون. وكانت فتواي له أن يتوكل على الله ويدع زمام الأمر إليه سبحانه، فلعل ظنهم يخيب، ولم أشعر بعد أشهر إلا وبطاقة تصل إلي من أوربا تحمل صورة مولود جميل، كتب أبوه على لسانه هذه العبارات المؤثرة:

(١) إحياء علوم الدين، ربع العادات، كتاب النكاح، ص٧٣٧.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم، ج٨، ص٢٣٣.

عمي العزيز: أشكرك بعد الله تعالى على أن أنقذتني من مشارط الجراحين، فقد كانت فتواك سبب حياتي، فلن أنسى لك هذا الجميل ما حييت.

بيد أن تشوهات الجنين ينبغي أن تعتبر - إذا ثبتت بالفعل - قبل الأشهر الأربعة، ومرحلة نفخ الروح.

على أنه ليس من التشويه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصمم أو البكم، فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية وعاشوا بها، ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها، وعرف الناس عباقرة من ذوي العاهات لا زالت أسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ.

ولا يجوز لنا أن نعتقد أن العلم سيغير بإمكاناته ووسائله من طبيعة الحياة البشرية التي أقامها الله على الابتلاء: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [الإنسان:٢]، ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ**﴾ [البلد:٤].

ولقد ساهم العلم وساهمت التكنولوجيا في عصرنا بتعليم المعوقين تعليمًا بلغ حدًّا كبيرًا من النجاح، كما ساهما في تيسير الحياة لهم، واستطاع كثير منهم أن يشاركوا في أعباء الحياة كغيرهم من الأسوياء، وخاصة أن الله تعالى قد اقتضت سنته أن يعوضهم بمواهب وقدرات أخرى غير عادية. والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.(١)

عاشرًا: إجهاض جنين الاغتصاب

قضية إجهاض جنين الاغتصاب من أهم القضايا التي تشغل الرأي العام في كل زمان ومكان، يتجاهل فيه بعض البشر صفتهم الآدمية والإنسانية فيتحولون إلى ذئاب بشرية لهتك أعراض العفيفات بالإكراه، وكثيرًا ما يثمر هذا الإجرام الوحشي عن جنين بغير الطريق الشرعي، إن كتب له البقاء عاش ساخطًا ناقمًا كارهًا للمجتمع

(١) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق،ج٢، ص(٥٤١-٥٤٩).

العاجز عن حماية نسائه [1]، وتزداد أهمية تلك القضية في هذا العصر، الذي انتشرت فيه عمليات الاغتصاب الجماعي في الحروب الأهلية العرقية كوسيلة لإذلال العدو، مثل: ما حدث للمسلمات في البوسنة والهرسك وكوسوفا على يد الجيش الصربي، وأيضًا الكرواتي، وفي كشمير على يد الجيش الهندي ومتعصبيه السيخ، وفي إرتيريا على يد أفراد الجبهة الشعبية.

والأصل في الإجهاض هو المنع منذ أن يتم العلوق، أي منذ يلتقي الحيوان المنوي الذكر بالبييضة الأنثوية، وينشأ منهما ذلك الكائن الجديد، ويستقر في قراره المكين في الرحم.

فهذا الكائن له احترامه وإن جاء نتيجة اتصال محرم كالزنى، وقد أمر الرسول المرأة الغامدية التي أقرت بالزنى واستوجبت الرجم، أن تذهب بجنينها حتى تلد، ثم بعد الولادة أن تذهب به حتى يفطم.[2]

وهذا ما أختاره للفتوى في الحالات العادية، وإن كان هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل مضي أربعين يومًا على الحمل، عملاً ببعض الروايات التي صحت بأن نفخ الروح في الجنين يتم بعد أربعين أو اثنين وأربعين يومًا.

بل من الفقهاء من يرى الجواز إذا كان قبل مضى ثلاث أربعينات أي قبل مائة وعشرين يومًا، عملاً بالرواية الأشهر بأن نفخ الروح يتم عند ذلك.

والذي نرجحه هو ما ذكرناه أولاً، ولكن في حالات الأعذار لا بأس بالأخذ بأحد القولين الآخرين، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة.

ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر، معتد أثيم، لمسلمة عذراء طاهرة،

---

(١) انظر هذه القضية في البحث الجيد لـ: د.سعد الدين مسعد هلالي، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، «الكويت»، العدد الحادي والأربعون، السنة الخامسة عشرة، (ربيع الأول١٤١٢هـ-يونيو٢٠٠٠)،ص(٢٣٢،٢٤٧).

(٢) قصة المرأة الغامدية رواها مسلم.

عذر قوي، لدى المسلمة ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين - ثمرة الاعتداء الغشوم- وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة التي تقدر بقدرها.

ونحن نعلم أن هناك من الفقهاء من شددوا في الأمر، ومنعوا الإسقاط ولو بعد يوم واحد من الحمل، بل هناك من حرموا مجرد الامتناع الاختياري عن الإنجاب، بمنع الحمل من قبل الرجل أو المرأة أو كليهما، مستدلين بما جاء في بعض الأحاديث من تسمية «**العزل**» بـ «**الوأد الخفي**»، فلا غرو أن يحرم الإجهاض بعد الحمل.

والأرجح هو التوسط بين المتوسع في الإجازة والمتشدد في المنع.

والقول بأن «**البويضة**» منذ يلقحها المنوي أصبحت«**إنسانًا**». إنما هو لون من «**المجاز**» في التعبير، فالواقع أنها «**مشروع إنسان**»، صحيح أن هذا الكائن يحمل الحياة، ولكن الحياة درجات ومراتب، والحيوان المنوي نفسه يحمل الحياة، والبييضة قبل تلقيحها أيضًا تحمل الحياة، ولكن هذه وتلك ليست هي الحياة الإنسانية التي تترتب عليها الأحكام.

ومن ثم تكون الرخصة مقيدة بحالة العذر المعتبر، الذي يقدره أهل الرأي من الشرعيين والأطباء والعقلاء من الناس، وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع، على أن من حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين، ولا حرج عليها شرعًا، كما ذكرت، ولا تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته، فهو طفل مسلم، كما قال النبي ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»(١) والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام.

ومن المقرر فقهًا: أن الولد إذا اختلف دين أبويه، يتبع خير الأبوين دينًا، وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف بمن لا أب له؟ إنه طفل مسلم بلا ريب، وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته والإنفاق عليه، وحسن تربيته، ولا يدع العبء على الأم المسكينة المبتلاة، والدولة في الإسلام مسئولة عن هذه الرعاية بواسطة الوزارة أو المؤسسة المختصة، وفي

(١) رواه البخاري.

الحديث الصحيح المتفق عليه: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».(١)

وأحب أن أؤكد أولاً: أن هؤلاء النسوة من أخواتنا وبناتنا، ليس عليهن أي ذنب فيما حدث لهن، ما دمن قد رفضن وقاومن في أول الأمر، ثم أكرهن عليه تحت أسنة الرماح، وضغط القوة الباطشة، وماذا تصنع أسيرة أو سجينة مهيضة الجناح، أمام آسر أو سجان مدجج بالسلاح؟ لا يخشى خالقًا، ولا يرحم مخلوقًا؟

والله تعالى قد رفع الإثم عن المكره فيما هو أشد من الزنى، وهو الكفر، والنطق به، قال تعالى:﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ**﴾ [النحل:١٠٦].

بل رفع القرآن الإثم عن الإنسان في حالة الضرورة القاهرة، وإن بقي له شيء من الاختيار الظاهري، وما ذاك إلا لأن ضغط الضرورة أقوى منه، قال تعالى بعد أن ذكر الأطعمة المحرمة: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة:١٧٣]. والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».(٢)

بل إن هؤلاء البنات والأخوات يؤجرن على ما أصابهن من البلاء، إذا تمسكن بإسلامهن الذي ابتلين وامتحن من أجله، واحتسبن ما نالهن من الأذى عند الله عز وجل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(٣). فإذا كان المسلم يثاب في الشوكة يشاكها، فكيف إذا انتهك عرضه أو لوث شرفه؟

ومن أجل هذا أنصح للشباب المسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بالزواج من إحدى هؤلاء الفتيات، رفقًا بحالهن، ومداواة لجرحهن، وهو جرح نفسي قبل كل شيء، ناشئ عن إحساسهن بأنهن فقدن أعز ما تملكه فتاة شريفة طاهرة، وهو عذريتها.(٤)

(١) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق،ج٢، ص(٦٠٩ – ٦١٢).
(٢) رواه ابن ماجه بسند حسن.
(٣) رواه البخاري.
(٤) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص(٦١٠ ، ٦١١).

حادي عشر: حكم الرضاعة من بنوك الحليب

سئل الدكتور يوسف القرضاوي عن حكم الرضاعة من بنوك الحليب وما يترتب عليها من آثار فكان السؤال كالتالي:

الطفل الوليد الخديج الذي ولد قبل أوانه..قد يدعو الأمر لعزله تمامًا في حاضنة صناعية لفترة قد تطول حتى يفيض حليب أمه من ثديها، ثم يتقدم رويدًا لدرجة لم تزل حرجة ولكن تسمح له بتلقي الحليب، ومعروف أن أنسب الحليب وأرفقه به هو الحليب البشري، وقد درجت بعض المؤسسات على أن تستوعب من الوالدات المرضعات بعضًا من حليبهن تسخو بما تشاء، ويجمع ذلك ويعقم، ثم يكون في خدمة هؤلاء المواليد المبتسرين في هذا الدور الحرج الذي قد تضرهم فيه أنواع الحليب الأخرى.

فالذي يحدث أنه يستعمل خليط من حليب عشرات الأمهات بل مئاتهن، وعليه يتغذى- غير مواليدهن - عشرات بل مئات من المواليد الخدج ذكرانًا وإناثًا، على غير معرفة في الحال والاستقبال، ولكن يتم ذلك دون لقاء مباشر - أي دون مص الثدي - فهل هذه أخوة شرعية من الرضاع؟ وهل يحرم حليب البنوك رغم مساهمته في إحياء النفوس؟ فإن كان مباحًا حلالاً فما مسوغات الإباحة؟ ترى هل هي عدم مص الثدي؟ أم عدم إمكان التعرف على أخوات الرضاع وهن في مجتمع بذاته يمثلن القلة بين الكثرة، القلة التي تذوب ولا يمكن تتبعها أو الاستدلال عليها؟

وكانت إجابة فضيلة الدكتور القرضاوي كالتالي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ريب أن الهدف الذي من أجله أنشئت «**بنوك الحليب**» كما عرضها السؤال هدف خيّر نبيل يؤيده الإسلام، الذي يدعو إلى العناية بكل ضعيف أيًّا كان سبب ضعفه، وخصوصًا إذا كان طفلًا خديجًا لا حول له ولا قوة.

ولا ريب أن أية امرأة مرضع تسهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال، مأجورة عند الله، ومحمودة عند الناس، بل يجوز أن يُشترى ذلك منها إذا لم تطب نفسها بالتبرع، كما جاز استئجارها للرضاع كما نص عليه القرآن، وعمل به المسلمون، ولا ريب كذلك أن المؤسسة التي تقوم بتجميع هذه «**الألبان**» وتعقيمها وحفظها لاستخدامها في تغذية هؤلاء الأطفال في صورة ما سمى «**بنك الحليب**» مشكورة مأجورة أيضًا.

إذن ما المحذور الذي يخاف من وراء هذا العمل؟

المحذور يتمثل في أن هذا الرضيع سيكبر بإذن الله، ويصبح شابًّا في هذا المجتمع ويريد أن يتزوج إحدى بناته، وهنا يخشى أن تكون هذه الفتاة أخته من الرضاع وهو لا يدري، لأنه لا يعلم من رضع معه من هذا اللبن المجموع، وأكثر من ذلك أنه لا يعلم مَنْ مِنْ النساء شاركت بلبنها في ذلك، مما يترتب عليه أن تكون أمه من الرضاع، وتحرم هي عليه ويحرم عليه بناتها من النسب ومن الرضاع، كما يحرم عليه أخواتها لأنهن خالاته، ويحرم عليه بنات زوجها من غيرها على رأي جمهور الفقهاء؛ لأنهن أخواته من جهة الأب، إلى غير ذلك من فروع وأحكام الرضاع.

ولابد لنا هنا من وقفات، حتى يتبين الحكم جليًّا:

١- وقفة لبيان معنى الرضاع الذي رتب عليه الشرع التحريم.
٢- وقفة لبيان مقدار الرضاع المحرم.
٣- وقفة لبيان حكم الشك في الرضاع.

معنى الرضاع:

أما معنى الرضاع الذي رتب عليه الشرع التحريم، فهو عند جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي - كل ما يصل إلى جوف الصبي عن طريق حلقه أو غيره، بالامتصاص أو غيره،مثل الوجور: وهو أن يصب اللبن في حلقه، بل ألحقوا به السعوط وهو أن يصب في أنفه، بل بالغ بعضهم فألحق الحقنة - عن طريق الدبر - بالوجور والسعوط، وخالف في ذلك كله الإمام الليث بن سعد،

معاصر الإمام مالك ونظيره، ومثله الظاهرية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

فقد ذكر العلامة ابن قدامة عنه روايتين في الوجور والسعوط:

الأولى: وهي أشهر الروايتين عنه والموافقة للجمهور: أن التحريم يثبت بهما، أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشز العظم، فأشبه الارتضاع، وأما السعوط، فلأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالفم.

الرواية الأخرى: أنه لا يثبت التحريم، لأنهما ليسا برضاع.

قال في المغني: وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط، لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله الرضاع، ولأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه.

ورجح صاحب المغني الرواية الأولى بحديث ابن مسعود عند أبي داود: «**لا رضَاعِ إلا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وأَنْبَتَ اللَّحْمَ**».

والحديث - الذي احتج به صاحب المغني - لا حجة فيه، بل هو عند التأمل حجة عليهم؛ لأنه يتحدث عن الرضاع المحرم، وهو ما كان له تأثير في تكوين الطفل بإنشاز عظمه وإنبات لحمه، فهو نفي للرضاع القليل، غير المؤثر في التكوين،مثل الإملاجة والإملاجتين، فمثل هذا لا ينشز عظمًا ولا ينبت لحمًا، فالحديث إنما يثبت التحريم لرضاع ينشز وينبت، فلابد من وجود الرضاع أولاً وقبل كل شيء.

ثم قال صاحب المغني: ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم، ولأنه سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلاً كالرضاع بالفم.

ونقول لصاحب المغني رحمه الله: لو كانت العلة هى إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم المرأة إلى طفل يحرمها عليه، بل التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيرًا من اللبن، ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون، فإن الظن أكذب الحديث، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا.

والذي أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو «**الأمومة المرضعة**» كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ «[النساء: ٢٣]. وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن، بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع، فهي الأصل، والباقي تبع لها.

فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاعة، ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة واضح صريح، لأنها تعني إلقام الثدي والتقامه، وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة.

ويعجبني موقف الإمام ابن حزم هنا: فقد وقف عند مدلول النصوص، ولم يتعد حدودها، فأصاب المحزّ، ووفق - فيما أرى - للصواب.

ويحسن بي أن أنقل هنا فقرات من كلامه لما فيها من قوة الإقناع ووضوح الدليل قال: (وأما صفة الرضاع المحرّم، فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما ما سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فمه، أو أطعمه بخبز أو في طعام، أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئًا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء:٢٣]. وقال رسول الله ﷺ «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»[١]. فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحًا إلا بالإرضاع، والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعًا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم المرضع، يقال: أرضعته ترضع إرضاعًا. ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعًا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، تقول:رضع يرضع رضاعًا

(١) رواه البخاري.

ورضاعة. وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرناه فلا يسمى شيء منه إرضاعًا ولا رضاعة ولا رضاعًا، إنما هو حلب وطعام وسقاء، وشرب وأكل وبلع وحقن وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئًا.

قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة، ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء؛ لأنه ليس برضاع، إنما الرضاع ما مص من الثدي. هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول أبي سليمان – يعني: داود إمام أهل الظاهر – وأصحابنا، يعني الظاهرية.

ورد على الذين احتجوا بحديث: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**»[1]. **فكان مما قاله**: إن هذا الخبر حجة لنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة، ولم يحرم بغيرها شيئًا، فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل، أو شرب، أو وجور، أو غير ذلك، إلا أن يكون رضاعة، كما قال رسول الله ﷺ:«**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» [البقرة: ٢٢٩].أ.هـ.

وبهذا نرى أن القول الذي يطمئن إليه القلب، هو الذي يتمشى مع ظاهر النصوص التي ناطت الأحكام بالإرضاع والرضاع، كما يتمشى مع الحكمة في التحريم بالرضاع، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب، وعنها تتفرع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخرى، ومعلوم أن الرضاع في حالة «**بنوك الحليب**» غير موجود، إنما هو الوجور الذي ذكره الفقهاء.

على أننا لو سلمنا برأي الجمهور في عدم اشتراط الرضاع والامتصاص لكان هنا مانع آخر من التحريم، وهو: أننا لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟ هل أخذ من لبنها ما يساوي خمس رضعات مشبعات؟ على ما هو القول المختار الذي دل عليه الأثر، ورجحه النظر، وبه ينبت اللحم، وينشز العظم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) رواه البخاري ومسلم.

وهل للبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص؟ ففي مذهب الحنفية من قول أبي يوسف أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن أخرى، فالحكم للغالب منهما، لأن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب، والمعروف أن الشك في الرضاع لا يترتب عليه التحريم.

قال العلامة ابن قدامة في «المغني»: (وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم، هل كملا أو لا؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده).

وفي «الاختيار» من كتب الحنفية: (امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع، ولا يدرى: أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النكاح، وكذا صبية أرضعها بعض أهالي القرية، لا يدرى من هم، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية، يجوز؛ لأن إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك. قال: ويجب على النساء ألا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، فإن فعلن فليحفظنه، أو يكتبنه احتياطًا)أ.هـ.

ولا يخفى أن ما حدث في قضيتنا ليس إرضاعًا في الحقيقة، ولو سلمنا بأنه إرضاع فهو لضرورة قائمة، وحفظه وكتابته غير ممكن؛ لأنه لغير معين، وهو مختلط بغيره.

والاتجاه المرجح عندي في أمور الرضاع هو التضييق في التحريم كالتضييق في إيقاع الطلاق، وللتوسيع في كليهما أنصار.

الخلاصة:

أننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من «**بنوك الحليب**» ما دام يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها، آخذين بقول من ذكرنا من الفقهاء، مؤيدًا بما ذكرنا من أدلة وترجيحات. وقد يقول بعض الناس: ولماذا لا نأخذ بالأحوط، ونخرج عن الخلاف، والآخذ بالأحوط هو الأورع والأبعد عن الشبهات.

وأقول: عندما يعمل المرء في خاصة نفسه، فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع، بل قد يرتقي فيدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس، ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معتبرة، فالأولى بأهل التقوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة، أو القواعد الثابتة.

ولهذا جعل الفقهاء من موجبات التخفيف: عموم البلوى بالشيء؛ مراعاة لحال الناس، ورفقًا بهم، هذا بالإضافة إلا أن عصرنا الحاضر - خاصة - أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله.

على أن مما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن الاتجاه في كل أمر إلى الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأرفق والأعدل، قد ينتهي بنا إلى جعل أحكام الدين مجموعة «**أحوطيات**» تجافي روح اليسر والسماحة التي قام عليها هذا الدين، قال رسول الله ﷺ: «**بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّة سمحة**»(١)، و «**إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِين ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين**»(٢)، والمنهج الذي نختاره في هذه الأمور هو التوسط والاعتدال بين المتزمتين والمتهاونين: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]. والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.(٣)

ثاني عشر: ميراث المرأة

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة والذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]. الواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعًا.

(١) رواه أحمد.
(٢) رواه البخاري.
(٣) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص (٥٥٠-٥٥٦).

فلو افترضنا أبًا مات وترك وراءه ابنًا وبنتًا، فالابن يتزوج فيدفع مهرًا، ثم يدخل بالزوجة فيدفع نفقتها، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهرًا، ثم يدخل بها زوجها فيلتزم بنفقتها ولا يكلفها فلسًا، وإن كانت من أغنى الناس، ونفقتها تقدر بقدر حاله من السعة والضيق كما قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾ [الطلاق: ٧].

فإذا كان قد ترك لهما الأب مائة وخمسين ألفًا مثلاً، أخذ الابن منها مائة وأخته خمسين، فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهرًا وهدايا نقدرها مثلاً بخمسة وعشرين ألفًا، فينقص نصيبه ليصبح ٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعين ألفًا، في حين تتزوج أخته فتقبض مهرًا وهدايا نقدرها بما قدرنا به ما دفع أخوها لمثلها، فهنا يزيد نصيبها فيصبح ٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعين ألفًا فتساويا.(١)

ثم تتزايد أعباء الرجل ونفقاته فهو ينفق على أبنائه وبناته الصغار، وقد ينفق على أبويه الكبيرين إذا كان معسرين، وينفق على إخوانه وأخواته الصغار إذا لم يكن لهم مورد ولا عائل سواه وينفق على الأقارب لهم والأرحام بشروط معروفة، والمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك إلا من باب مكارم الأخلاق.

على أن قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليست مطردة؛ ففي بعض الأحيان يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر؛ كما في حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد كما قال تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١١]. وذلك لأن حاجة الأبوين في الغالب واحدة.

وكذلك حال الإخوة لأم إذا ورثوا من أخيهم الذي لا والد له ولا ولد، وهو الذي يورث كلالة كما قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ**

(١) د. يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص٣٢٦.

شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[النساء: ١١]. فهنا ترث الأخت للأم -كالأخ للأم- السدس، ويشترك الأكثر من الاثنين في الثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى، وهذا التساوي يوجد في عدة حالات في الميراث.

بل هناك حالات يكون نصيب الأنثى فيها أعلى من نصيب الذكر: كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين وأختها لأم، فإن للأخت للأم السدس كاملاً، وللأخوين الذكرين الشقيقين السدس بينهما؛ لكل واحد منهما نصف السدس.

وكذا لو ماتت المرأة وتركت زوجها وأختها شقيقتها وأخًا لأب، فإن الزوج يأخذ النصف، والأخت الشقيقة تأخذ النصف الباقي بعد الزوج، والأخ لأب لا يرث شيئًا؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء، فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها به.

وعند ابن عباس ومن وافقه: لو ماتت امرأة وتركت زوجًا وأبوين، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس، أخذًا بظاهر قوله تعالى: **﴿فإن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾** [النساء:١١] أي ثلث التركة كلها.

وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال. وروى من طريق أبي عوانة عن عليّ مثله، قال: وروي أيضًا عن معاذ بن جبل، وهو قول شريح وبه يقول أبو سليمان(يعني: داود الظاهري)، وقال ابن مسعود: ما كان الله ليراني أُفَضِّل أُمًّا على أبٍ. وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت من الصحابة والحسن وابن سيرين والنخعي من التابعين، وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم.(١)

(١) د.يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧.

ثالث عشـــر: ختـــان الإنـــاث

هذا الموضع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منذ سنوات، من الأطباء من يؤيد، ومنهم من يعارض، ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض، ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث – وإن لم تبلغ درجة الصحة – أن النبي ﷺ قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة، قال لها: «**أَشِمِّي وَلا تُنْهِكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ**»[1]. «**والإشمام**»: هو التقليل، ولا تنهكي: أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وأنضر لوجهها، فلعل هذا يكون أوفق، والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر، فمنها من يختتن ومنها من لا يختتن..وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، ومن تركه فلا جناح عليه لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء، كما قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.[2]

❊ ❊ ❊

(١) رواه البيهقي في السنن والحاكم في مستدركه بسند ضعيف.
(٢) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق،ج١، ص٤٤٣.

المبحث الرابع

مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية

أولاً: قضايا اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية
ثانيًا: مشاركة المرأة المسلمة في العمل السياسي
ثالثًا: مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني

أولاً: قضايا اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية

تحدث الدكتور القرضاوي عن مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية على شكل قضايا، كل قضية لها تأصيلها وتفريعها، وهذا بيانها:

١- ضوابط الاختلاط بين الجنسين:

شاعت أقوال كثيرة بين المسلمين وتناقلت بين خصومه مفادها أن الإسلام يقيم أسوارًا عالية بين الجنسين حتى إن أحدهما لا يرى الآخر.

ولقد سئل الدكتور يوسف القرضاوي عن هذا الموضوع فأجاب:

أود أن أبادر فأقول: إن كلمة «**الاختلاط**» في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على «**المعجم الإسلامي**»، لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تعرف إلا في هذا العصر، ولعلها ترجمة لكلمة «**أجنبية**» في هذا المعنى، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم.

وربما كان أولى منها كلمة «**لقاء**» أو «**مقابلة**» أو «**مشاركة**» الرجال للنساء، ونحو ذلك.

وعلى كل حال، فإن الإسلام لا يصدر حكمًا عامًّا في مثل هذا الموضوع، وإنما

ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الـذي يخشـى منـه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعي فيها وخير الهدي في ذلك هدي محمد ﷺ وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين.

والناظر في هذا الهدي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين، فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة في مسـجد رسـول الله ﷺ، وكان عليه الصلاة والسـلام يحـثهن علـى أن يتخـذن مكـانهن في الصـفوف خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كـان أفضـل، خشـية أن يظهر من عورات الرجال شيء، وكان أكثرهم لا يعرفـون السـراويل..ولم يكـن بـين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج، أو غيره.

وكانوا في أول الأمر، يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ جَعَلْتُم هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَـــاءِ**». فخصصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم «**باب النساء**».

وكان النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة «**ق**» من في -أي: فم- رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة.

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهللين مكبرين.

روى مسلم عن أم عطية قالت: كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبـأة والبكـر، وفي رواية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضـحى: العواتـق[(١)]، والحُيَّض وذوات الخـدور، فأمـا الحُـيَّض فيعتـزلن الصـلاة، ويشـهدن الخـير ودعـوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلبـاب، قـال: «**لِتُلْبِسْـــهَا أُخْتُهَـــا مِنْ جِلْبَابِهَا**».[(٢)]

(١) جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ .
(٢) رواه مسلم.

وهذه سنة أماتها المسلمون في جل البلدان أو في كلها، إلا ما قام به مؤخرًا شباب الصحوة الإسلامية الذي أحيوا بعض ما مات من السنن، مثل سنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وسنة شهود النساء صلاة العيد، وكان النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي ﷺ، ويسألن عن أمر دينهن- مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم- حتى أثنت عائشة(رضي الله عنها) على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها.

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهن برسول الله ﷺ، فطلبن أن يجعل لهن يومًا يكون لهن خاصة، لا يغالبهن الرجال ولا يزاحمونهن وقلن في ذلك صراحة: يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن.(١)

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرون عليه ويُحسنّ القيام به، من التمريض والإسعاف، ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية، فعن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.(٢)

وروى مسلم عن أنس، أن عائشة وأم سليم كانتا في يوم أحد مشمّرتين، تنقلان القرب على متونهما وظهورهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها. ووجود عائشة هنا -وهي في العقد الثاني من عمرها- يرد على الذين ادعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصورًا على العجائز والمتقدمات في السن، فهذا غير مسلّم، وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.

القدرة البدنية والنفسية معًا؟

وروى الإمام أحمد: أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر خيبر يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشعر، ويُعِنَّ في سبيل الله، وقد أعطاهن النبي ﷺ نصيبًا من الغنيمة. بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح، عندما أتيحت لهن الفرصة، ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم أحد، حتى قال عنها ﷺ: «**لَمُقَامُها خَيْرٌ مِنْ مُقَامِ فُلانٍ وَفُلانٍ**».

وكذلك اتخذت أم سليم خنجرًا يوم حنين، تبقر به بطن من يقترب منها، وروى مسلم عن أنس ابنها: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة زوجها فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ: «**مَا هَذَا الْخِنْجَر**»؟ قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك. وقد عقد البخاري بابًا في صحيحه في غزو النساء وقتالهن.

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة من الأرض العربية كخيبر وحنين، بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام.

ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال[1] عند أم حرام بنت ملحان -خالة أنس- يومًا، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّه يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّة أَوْ مِثْلَ الْمُلُوك عَلَى الأَسِرَّة**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص، فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، كما ذكر أهل السير والتاريخ.

(١) من القيلولة.

وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١]. ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علنًا، وقوله: «أصابت المرأة وأخطأ عمر» وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء، وقال: إسنادها جيد.

وقد عين عمر في خلافته الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق، والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

فنجد موسى ﷺ وهو في ريعان شبابه وقوته يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبانه بلا تأثم ولا حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مُرسَلة من أبيها تدعوه أن يذهب إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده، لما لمست فيه من قوة وأمانة.

وفي قصة مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب، ويسألها عن الرزق يجده عندها: ﴿**كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [آل عمران: ٣٧].

وفي قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ۞ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ۞ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾ [النمل: ٣٢-٣٤].

وكذلك تحدثت مع سليمان ﷺ وتحدث معها: ﴿**فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ۞ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ۞ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً**

وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٢-٤٤].

ولا يقال: إن هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا، فإن القرآن لم يذكره إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأولي الألباب، ولهذا كان القول الصحيح: أن شرع من قبلنا المذكور في القرآن والسنة هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه..وقد قال تعالى لرسوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:٩٠].

إن إمساك المرأة في البيت، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه، اعتبره القرآن في مرحلة من مراحل تدرج التشريع- قبل النص على حد الزنى المعروف- عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥].

وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقًّا لله تعالى، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن، والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن.

فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثمًا؟

والخلاصة:

أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرمًا، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خيّر، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونًا مشتركًا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا، إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام ومنها:

١- **الالتزام بغض البصر من الفريقين:** فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور:٣٠-٣١].

٢- **الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم:** الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف، قال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور:٣١] وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٩]. أي أن هذا الزي

يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى؛ لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣- **الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء وخصوصًا في التعامل مع الرجال:**

أ- **في الكلام**، بحيث يكون بعيدًا عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب:٣٢].

ب- **في المشي**، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[النور:٣١]. وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: ﴿**جَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء**﴾ [القصص: ٢٥].

ج- **في الحركة**، فلا تتكسر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ«**المميلات المائلات**»، ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤- **أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية**: وألوان الزينة، التي ينبغي أن تكون للبيت، لا للطريق ولا للقاء مع الرجال.

٥- **الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم**: فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١). إذ لا يجوز أن نخلي بين النار والحطب.

وخصوصًا إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج، وفيه جاء الحديث: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(٢). أي: هو سبب الهلاك؛ لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس، وفي هذا خطر شديد.

(١) رواه الترمذي بسند حسن.
(٢) رواه الترمذي بسند حسن.

٦- **أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة**: وما يوجبه العمل المشترك، دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال. والله الهادي إلى سواء السبيل.(١)

٢- المصافحة بين الرجال والنساء :

سئل الدكتور يوسف القرضاوي عن حكم المصافحة باليد بين الرجال والنساء، خصوصًا الأقارب، وما تدعو إليه الحاجة كالقدوم من سفر، أو الشفاء من مرض، أو العودة من حج أو عمرة، ونحو ذلك من المناسبات؟ فقال: قضية مصافحة الرجل للمرأة قضية شائكة، وتحقيق الحكم فيها بعيدًا عن التزمت والترخص يحتاج إلى جهد نفسي وفكري وعملي؛ حتى يتحرر المفتي من ضغط الأفكار المستوردة، والأفكار المتوارثة جميعًا إذا لم يكن يسندها كتاب ولا سنة، وحتى يستطيع مناقشة الأدلة وموازنة الحجج بعضها ببعض، لاستخلاص الرأي الأرجح والأدنى إلى الحق في نظر الفقيه، الذي يتوخى في بحثه إرضاء الله، لا موافقة أهواء النساء.

وقبل الدخول في البحث والمناقشة، أود أن أخرج صورتين من مجال النزاع أعتقد أن حكمهما لا خلاف عليه بين متقدمي الفقهاء -فيما أعلم-:

الأولى: تحريم المصافحة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين: الرجل أو المرأة، أو خيفت فتنة من وراء ذلك في غالب الظن، وذلك أن سد الذريعة إلى الفساد واجب، ولاسيما إذا لاحت علاماته، وتهيأت أسبابه.

ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل لإحدى محارمه، أو خلوته بها وهي من قسم المباح في الأصل تنتقل إلى دائرة الحرمة إذا تحركت الشهوة، أو خيفت الفتنة(٢)، وخاصة مع مثل: بنت الزوجة، أو الحماة، أو امرأة الأب، أو أخت الرضاع،

(١) د . يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٦.
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار في فقه الحنفية، ج٤ ، ص ١٥٥.

اللائي ليس لهن في النفوس ما للأم أو البنت أو الأخت أو العمة أو الخالة أو نحوها.

الثانية: الترخيص في مصافحة المرأة العجوز التي لا تشتهى، ومثلها البنت الصغيرة التي لا تشتهى؛ للأمن من أسباب الفتنة، وكذلك إذا كان المصافح شيخًا كبيرًا لا يشتهي.

وذلك لما روي عن أبي بكر ﷺ أنه كان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزًا تمرضه، فكانت تغمزه وتفلي رأسه.(١)

ويدل لهذا ما ذكره القرآن في شأن القواعد من النساء، حيث رخص لهن في التخفف من بعض أنواع الملابس ما لم يرخص لغيرهن: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٠].

ومثل ذلك استثناء غير أولي الإربة من الرجال، أي الذين لا إرب لهم في النساء، والأطفال الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي لصغر سنهم، من نهي المؤمنات عن إبداء الزينة: ﴿**أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ [النور: ٣١]، وما عدا هاتين الصورتين، فهو محل الكلام، وموضع البحث والحاجة إلى التمحيص والتحقيق.

فالذين يوجبون على المرأة أن تغطي جسمها، حتى الوجه والكفين، ولا يجعلونهما من المستثنى المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، بل يجعلون ما ظهر منها الثياب الظاهرة، كالملاءة والعباءة ونحو ذلك، أو ما ظهر منها بحكم الضرورة، كأن ينكشف منها شيء عند هبوب ريح شديدة أو نحو ذلك.

هؤلاء، لا عجب أن تكون المصافحة عندهم حرامًا؛ لأن الكفين إذا وجبت تغطيتهما كان النظر إليهما محرمًا، وإذا كان النظر محرمًا كان المس كذلك من باب

(١) المرجع السابق ج٤، ص (١٥٥،١٥٦).

أولى، لأن المس أغلظ من النظر؛ لأنه أقوى إثارة للشهوة، ولا مصافحة دون أن تمس البشرة البشرة.

ولكن المعروف أن أصحاب هذا القول هم الأقلون، وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يجعلون المستثنى في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ الوجه والكفين.

فما الدليل عندهم على تحريم المصافحة إذا لم تكن لشهوة؟

الحقيقة أنني بحثت عن دليل مقنع منصوص عليه، فلم أعثر على ما أنشده.

وأقوى ما يستدل به هنا، هو سد الذريعة إلى الفتنة، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها، ولكن عند الأمن من ذلك -وهذا يتحقق في أحيان كثيرة- ما وجه التحريم؟

ومن العلماء من استدل بترك النبي ﷺ مصافحة النساء عندما بايعهن يوم الفتح بيعة النساء المشهورة، على ما جاء في سورة الممتحنة.

ولكن من المقرر: أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل بالضرورة على تحريمه، فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه، كتركه أكل الضب مع أنه مباح.

وإذن يكون مجرد ترك النبي ﷺ للمصافحة لا يحمل دليلاً على حرمتها، ولابد من دليل آخر لمن يقول بها.

على أن ترك مصافحة النبي ﷺ للنساء في المبايعة ليست موضع اتفاق، فقد جاء عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها ما يدل على المصافحة في البيعة، خلافًا لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت ذلك وأقسمت على نفيه.

روى البخاري في صحيحه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ**

عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢]، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ:«**قَدْ بَايَعْتُكِ**» كلامًا، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله:« **قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ**».(١)

قال الحافظ ابن حجر في «**الفتح**» في شرح قول عائشة:«ولا والله»..إلخ: فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن حبان، والبزار والطبري، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قالت:فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم **قال**: « **اللّهُمَّ اشْهَدْ**».(٢)وكذا الحديث الذي بعده -يعني بعد الحديث المذكور في البخاري- حيث قالت فيه:«**فقبضت امرأة يدها**»(٣). فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن.

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن الأول: بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع المصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد: التأخر عن القبول؛ إذ كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي، أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده، وقال:«**لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**». وفي مغازي ابن إسحاق: أنه كان ﷺ يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها معه.

قال الحافظ: ويحتمل التعدد، يعني أن المبايعة وقعت أكثر من مرة، منها ما لم يمس يد امرأة قط لا بحائل ولا بغيره، إنما يبايع بالكلام فقط، وهو ما أخبرت به عائشة، ومنها ما صافح فيه النساء بحائل، وهو ما رواه الشعبي.

ومنها: الصورة التي ذكرها ابن إسحاق من الغمس في الإناء، والصورة التي يدل

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.

عليها كلام أم عطية من المصافحة المباشرة.

ومما يرجح احتمال التعدد: أن عائشة تتحدث عن بيعة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، أما أم عطية فتتحدث فيما يظهر عما هو أعم من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة، ومنهن أنصاريات كأم عطية راوية الحديث، ولهذا ترجم البخاري لحديث عائشة تحت عنوان باب: (**إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات**) ولحديث أم عطية باب: (**إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**).

والمقصود من نقل هذا كله: أن ما اعتمد عليه الكثيرون في تحريم المصافحة من ترك النبي ﷺ لها في بيعة النساء، ليس موضع اتفاق، كما قد يظن الذين لا يرجعون إلى المصادر الأصلية، بل فيه الخلاف الذي ذكرناه.

وقد استدل بعض العلماء المعاصرين على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**»[1]. قال المنذري في الترغيب: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. والمخيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها.

ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلي:

١- أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث؛ لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورة، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه.

٢- أن فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المالكية قالوا: إن التحريم لا يثبت إلا بدليل

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ورمز له السيوطي بالضعف.

قطعي لا شبهة فيه، مثل القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة، فأما ما كان في ثبوته شبهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة، مثل أحاديث الآحاد الصحيحة، فكيف بما يشك في صحته؟!

٣- على فرض تسليمنا بصحة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة، فكلمة «**يمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**» لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية..بل كلمة «**المَسّ**» حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني أحد أمرين:

* أنها كناية عن الصلة الجنسية «**الجماع**»، كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء:٤٣]. أنه قال: اللمس والملامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع..واستقراء الآيات التي جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء، كقوله تعالى على لسان مريم: ﴿**أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ**﴾[آل عمران:٤٧]، ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [البقرة:٢٣٧]. وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يدنو من نسائه من غير مسيس.(١)

* أنها تعني ما دون الجماع من القبلة والعناق والمباشرة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع، وهذا ما جاء عن بعض السلف في تفسير الملامسة: قال الحاكم في كتاب الطهارة من «**المستدرك على الصحيحين**»: (قد اتفق البخاري ومسلم على إخراج أحاديث متفرقة في المسندين الصحيحين يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع، منها:

أ- حديث أبي هريرة: «**فَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ**».

ب- وحديث ابن عباس: «**لَعَلَّكَ مَسَسْتَ**».

ج- وحديث ابن مسعود « **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**». يشير إلى ما رواه

(١) رواه أحمد وأبو داود.

الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود، وفي بعض رواياته: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فذكر أنه أصاب من امرأة، إما قبلة أو مسًا بيده، أو شيئًا، كأنه يسأل عن كفارتها، فأنزل الله عز وجل..يعني آية: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾ [هود:١١٤]. رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب التوبة، قال: وقد بقي عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره، وذكر منها:

د- عن عائشة قالت: قلَّ يوم، إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا -تعني نساءه- فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها.

هـ- وعن عبد الله بن مسعود قال: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ هو ما دون الجماع وفيه الوضوء.

و- وعن عمر قال: إن القبلة من اللمس فتوضأ منها.(١)

ومن هنا كان مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد: أن لمس المرأة الذي ينقض الوضوء هو ما كان بشهوة، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ وفي القراءة الأخرى: ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾.

ولهذا ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه قول من فسروا الملامسة أو اللمس في الآية بمجرد مس البشرة ولو بلا شهوة، ومما قاله في ذلك:

(فأما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾. إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قال ابن عمر وغيره، فقد علم أنه حيث ذكر ذلك في الكتاب والسنة، فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه، بخلاف المباشر لشهوة، وكذلك قوله:

(١) انظر: المستدرك للحاكم، ج١، ص١٣٥.

﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقوله: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٦]. فإنه لو مسها مسيسًا خاليًا من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، و لا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء.

من زعم أن قوله: **﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾**. يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة؛ فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة، علم أن الوطء بالفرج لا بالقدم[1].أ.هـ.

وذكر ابن تيمية في موضع آخر: أن الصحابة تنازعوا في قوله تعالى: **﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾**. فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم يُكني بما شاء عما شاء. قال: وهذا أصح القولين، وقد تنازع العرب والموالي في معنى اللمس: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: الجماع. وقالت الموالي: هو ما دونه. وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب، وخطأ الموالي.[2]

والمقصود من نقل هذا الكلام كله أن نعلم كلمة «**المس**» أو «**اللمس**» حين تستعمل من الرجل للمرأة، لا يراد بها مجرد وضع البشرة على البشرة، بل المراد بها: إما الجماع، وإما مقدماته من التقبيل والعناق، ونحو ذلك من كل مس تصحبه الشهوة والتلذذ.

على أننا لو نظرنا في صحيح المنقول عن رسول الله ﷺ، لوجدنا ما يدل على أن مجرد لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة بلا شهوة ولا خشية فتنة، غير ممنوع في نفسه، بل قد فعله النبي ﷺ، والأصل في فعله أنه للتشريع والاقتداء: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب:٢١]. فقد روى البخاري في كتاب **الأدب** من

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢١، ص(٢٢٣-٢٢٤)، ط الرياض.
(٢) انظر المرجع السابق.

«صحيحه» عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة؛ لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. **وفي رواية للإمام أحمد عن أنس أيضًا قال**: إن كانت الوليدة -يعني الأمة- من ولائد أهل المدينة لتجيء، فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت. وأخرجه ابن ماجه أيضًا.

قال الحافظ في الفتح: والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ «**الإماء**» أي أمة كانت، وبقوله: «**حيث شاءت**» أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك، وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ».(1)

وما ذكره الحافظ رحمه الله مسلم في جملته، ولكن صرْفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معًا.. والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك، بل إن رواية الإمام أحمد، وفيها: فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت. لتدل على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه.

والذي يطمئن إليه القلب من هذه الروايات أن مجرد الملامسة ليس حرامًا..فإذا وجدت أسباب الخلطة كما كان بين النبي ﷺ وأم حرام وأم سليم، وأمنت الفتنة من الجانبين، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة، كمثل القادم من سفر، والقريب إذا زار قريبة له أو زارته، من غير محارمه، كابنة الخال، أو ابنة الخالة، أو ابنة العم، أو ابنة العمة، أو امرأة العم، أو امرأة الخال أو نحو ذلك، وخصوصًا إذا كان اللقاء بعد طول غياب.

(1) فتح الباري، ج١٣، ص٦٠١.

والذي أحب أن أؤكده في ختام هذا البحث أمران:

الأول: أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة، وأمن الفتنة.

فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين، أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك، بل لو فقد هذان الشرطان: عدم الشهوة، وأمن الفتنة بين الرجل ومحارمه مثل خالته، أو عمته، أو أخته من الرضاع، أو بنت امرأته، أو زوجة أبيه، أو أم امرأته، أو غير ذلك، لكانت المصافحة حينئذ حرامًا.

بل لو فقد الشرطان بين الرجل وصبي أمرد، حرمت مصافحته أيضًا، وربما كان في بعض البيئات، ولدى بعض الناس، أشد خطرًا من الأنثى.

الثاني: ينبغي الاقتصار في المصافحة على موضع الحاجة،كالأقارب والأصهار الذين بينهم خلطة وصلة قوية، ولا يحسن التوسع في ذلك، سدًا للذريعة وبعدًا عن الشبهة، وأخذًا بالأحوط، واقتداءً بالنبي ﷺ الذي لم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط. وأفضّل للمسلم المتدين، والمسلمة المتدينة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح.

وإنما قررنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه، دون أن يشعر أنه فرط في دينه، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك ما دام أمرًا قابلاً للاجتهاد..والله أعلم.[(١)]

٣- صوت المرأة:

يرفض الدكتور يوسف القرضاوي بشدة قول القائلين بأن: صوت المرأة عورة، فلا يجوز لها أن تتكلم مع الرجل، غير زوج ولا محرم؛ لأن صوتها بطبيعته الناعمة يغري بالفتنة، ويوقظ في القلب الشهوة.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: وسألناهم عن الدليل، فلم نجد لهم دليلاً يعول عليه ويستند إليه.

(١) د . يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة،مرجع سابق،ج٢، ص(٢٩١-٣٠٢).

ترى هل جهل هؤلاء أن القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التغليظ في أمرهن، حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن؟ ومع هذا قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب:٥٣]، والسؤال يقتضي جوابًا، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كن يفتين من استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن، وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال، ولم تجد في ذلك حرجًا، ولا منعها النبي ﷺ. وقد ردت المرأة على عمر رأيه، وهو يخطب على المنبر، فلم يُنكِر عليها، بل اعترف بصوابها وخطئه، وقال: كل الناس أفقه من عمر.

كل ما يمنع هنا هو التكسر والتميع في الكلام، الذي يراد به إثارة الرجل وإغراؤه، وهو ما عبر عنه القرآن باسم «**الخضوع بالقول**»، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب:٣٢].

فالمنهي عنه هو هذا «**الخضوع**» الذي يطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات، وهذا ليس منعًا للكلام كله مع الرجال كلهم، بدليل قوله تعالى للآية: ﴿**وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾.

ويقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي أيضًا: أما ما قيل من أن: صوت المرأة عورة. فلا أجد له وجهًا، ولم يقل به إمام معتبر.

٤- إلقاء السلام بين الرجال والنساء:

سئل الدكتور يوسف القرضاوي عن حكم إلقاء السلام من الرجال على النساء والنساء على الرجال فأجاب فضيلته:

من نظر إلى النصوص العامة التي أمرت بإفشاء السلام، وجدها لم تفرق بين رجل وامرأة، مثل الأحاديث الكثيرة التي دعت إلى «**إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وصلة الأرحام، والصلاة بالليل والناس نيام**»، وفي الصحيح: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لا تَدْخُلُوا**

الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوه تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بينَكم»[1]، ومن ذلك قوله تعالى:﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦]. والأصل في خطاب الشارع أنه للرجال والنساء جميعًا، إلا ما خصه الدليل.

فلو أن رجلاً مسلمًا حيّا امرأة مسلمة، لكان عليها - بنص القرآن - أن ترد على تحيته بأحسن منها، أو على الأقل بمثلها.

ولو امرأة حيّت رجلاً، لكان عليه أن يحييها بأحسن منها، أو يردها بمثلها، ما دامت هذه النصوص عامة مطلقة، ولم يرد ما يخصصها أو يقيدها، فكيف وقد جاء ما يؤيدها ويؤكدها من النصوص الخاصة، التي بينت شرعية تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

ففي صحيح البخاري: أن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول اللهﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «**مَنْ هَذِه**»؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**». وقد رواه مسلم أيضًا، فهو حديث متفق عليه.

وعقد الإمام البخاري في صحيحه بابًا بعنوان: «**باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال**». قال الحافظ ابن حجر: أشار بهذه الترجمة - يقصد العنوان - إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما:

الأول: حديث سهل، قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر، وتكرر - أي تطحن - حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا.

(١) رواه مسلم.

الثاني: حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يَا عَائِشَةَ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلام**». قلت: وعليه السلام ورحمة الله. وقال الحافظ: وورد فيه حديث ليس على شرطه - يعني البخاري - وهو حديث أسماء بنت يزيد قالت: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتفى بما هو على شرطه، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد.

وعن بعض الصحابة: يسلم الرجال على النساء، ولا يسلم النساء على الرجال، ولكن يرده حديث أم هانئ السابق في سلامها على النبي ﷺ يوم الفتح، ولم يكن محرمًا لها، بل كان ابن عمها، وقد أراد يومًا أن يتزوجها.

كما روى الإمام أحمد في مسنده: أن معاذًا قدم إلى اليمن، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر، وفيه: فقامت فسلمت على معاذ... الحديث، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال، ولكنه يصلح للاستئناس به، وإن لم يصح حجة وحده، وقد حسن حديثه الترمذي.

وقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء إلى بعض النسوة فسلَّم عليهن وقال: أنا رسول رسول الله إليكن....

هذا ما دل عليه هدي رسول الله ﷺ وصحابته في شأن التسليم على النساء أو تسليمهن على الرجال.

ولكن كثيرًا من العلماء قيدوا جواز ذلك بأمن الفتنة. قال الحليمي: كان النبي ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم، و إلا فالصمت أسلم.

وقال المهلب: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة.

وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدًّا للذريعة.

وبعض العلماء أضاف إلى الشباب الجمال، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم

يشرع السلام ابتداءً ولا جوابًا.. ومنع منه ربيعة مطلقًا.

وقال الكوفيون- أبو حنيفة وأصحابه -: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة إلا على المحرم، فيجوز لها السلام على محرمها.

وحجة الآخرين حديث سهل الذي ذكرناه عند البخاري، فإن الرجال من الصحابة الذين كانوا يزورونها وتطعمهم، لم يكونوا من محارمها، وهذه الاجتهادات كلها إنما دفع إليها زيادة التخوف والتحوط، ولم يلزم بها نص صحيح صريح.

ولم يكن جل أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم وتابعيهم بإحسان، يتخوفون كل هذا التخوف، ويحتاطون كل هذا الاحتياط.

ومن نظر إلى ما نقل عنهم في المصادر التي عنيت بذلك، يجد أن جمًّا غفيرًا كان لا يرى بأسًا بالسلام على النساء، وخصوصًا إذا دخل الرجل عليهن زائرًا، أو معالجًا، أو معلمًا أو نحو ذلك، بخلاف المرأة التي تلقى الرجل في الطريق العام، فهنا لا يحسن السلام عليها، ما لم يكن بينه وبينها صلة وثيقة، من نسب أو رحم أو مصاهرة أو نحو ذلك.

وحسبي أن أسجل هنا ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» فيما روى عن السلف من السلام على النساء، فبعد أن ذكر حديث أسماء بنت يزيد الذي ذكرناه من قبل: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا، روى بسنده عن جريرة: أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن، وروى عن مجاهد: أن ابن عمر مر على امرأة فسلم عليها، وعن مجاهد أيضًا: أن عمر مر على نسوة فسلم عليهن، وعن ابن عيينة عن أبي ذر قال: سألت عطاء عن السلام على النساء فقال: إن كن شواب فلا، وعن ابن عون قال: قلت لمحمد -أي ابن سيرين-: أسلم على المرأة؟ قال: لا أعلم به بأسًا. وعن الحسن: أنه كان لا يرى أن يسلم الرجل على المرأة، إلا أن يدخل عليها في بيتها، فيسلم عليها، وعن عبيد الله قال: كان عمرو بن ميمون يسلم على النساء والصبيان،

وعن عمرو بن عثمان قال: رأيت موسى بن طلحة مر على نسوة جلوس فسلم عليهن، وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن السلام على النساء فكرهه على الشابة والعجوز، وقال الحكم: كان شريح يسلم على كل أحد. قلت: النساء؟ قال: على كل أحد. وأقوى ما يستند إليه المانعون هنا هو «**خوف الفتنة**»، التي ينبغي أن يتوقاها المسلم ما استطاع استبراء لدينه وعرضه، وهذا مرده إلى ضمير المسلم وتقديره، وعليه أن يستفتي قلبه.[١]

٥- عيادة النساء للرجال والرجال للنساء:

من الآداب التي جاء بها الإسلام، وحث عليها الرسول الكريم ﷺ: عيادة المريض، وقد اعتبرها النبي الكريم من حقوق المسلم على المسلم.

يقول ﷺ: «**حق الْمُسْلِمِ ستٌّ: إذا لقيتَهُ فسلِّم عليْه، وإِذَا دَعاكَ فَأَجبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصحْ لهُ، وإِذا عطَس فحمِد اللَّه فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا ماتَ فاتْبعهُ**».[٢]

- «**عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائعَ، وفَكُّوا العَانِي**[٣]»[٤]

- « **عُودُوا المَرْضَى وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ، تُذَكِّرْكُمْ الآخِرَة**».[٥]

- «**مَنْ عَادَ مريضًا نَاداهُ مُنادٍ من السَّماءِ: طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ، وتَبَوَّأتَ مِنَ الْجنةِ مَنْزِلاً**».[٦]

- «**إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجنةِ حتى يرجعَ**»، قيل: يا

(١) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢،ص(٢٧٢-٢٧٤).
(٢) رواه أحمد والبخاري.
(٣) أي: الأسير.
(٤) رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والبخاري في الأدب المفرد.
(٥) رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.
(٦) رواه أحمد، ومسلم واللفظ له.

رسول الله، وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال: «**جَنَاها**»[1].[2]

– «**إنَّ الله عزَّ وجل يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَة: «يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَم تَعُدْنِي، قال: ياربِّ كَيْفَ أعُودُكَ وأنْتَ رَبُّ العَالَمين؟ قال: أمَا عَلْمتَ أنَّ عَبْدي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أمَا عَلمتَ أنَّك لو عُدْته لوجدتني عنده؟**».[3]

ولا يجد المرء أروع ولا أبلغ من هذا التصوير لفضل عيادة المريض ومثوبته عند الله، حتى إن الله جل جلاله ليجعل عيادة المريض كأنما هي عيادة له. وهذه الأحاديث كلها تدل على أهمية هذا الأدب الإسلامي، الذي رغبت فيه السنة النبوية القولية والعملية، حتى إن النبي ﷺ عاد يهوديًّا مريضًا، فعرض عليه الإسلام فأسلم.

ويتأكد استحباب هذا الأدب – الذي عَدَّتْهُ بعض الأحاديث حقًّا للمسلم على المسلم – إذا كان بين المسلم والمسلم صلة وثيقة، مثل القرابة والمصاهرة والجوار والزمالة والأستاذية، ونحو ذلك مما يجعل لبعض الناس حقًّا أوكد من غيره، والملاحظ أن هذه الأحاديث جاءت بألفاظ عامة تشمل الرجل والمرأة على السواء.

فحديث:«**عودوا المريض**»، أو «**من عاد مريضًا..**»، أو «**إذا مرض فعده**». ليست خاصة بالرجال«، بلا جدال، وهذه الأدلة العامة كافية في مشروعية عيادة النساء للرجال في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة.

ومع هذا هناك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة المرأة للرجل:

فقد أورد الإمام البخاري في كتاب المرضى من صحيحه: «**باب عيادة النساء للرجال**»، قال: وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار.

وروى عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف

(١) أي: لم يزل يجتني من الثمر.
(٢) رواه أحمد، ومسلم واللفظ له.
(٣) رواه أحمد، ومسلم واللفظ له .

تجدك؟-ومعنى «كيف تجدك»: أي كيف تجد نفسك، كما نقول نحن: كيف صحتك؟ قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، **فقال: «اللَّهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ»**.[1]

والشاهد في الحديث دخول عائشة على أبيها وعلى بلال، وقولها لكل منهما: كيف تجدك؟ أي كيف تجد نفسك؟ كما نقول نحن اليوم: كيف صحتك؟ أو كيف حالك؟ وبلال لم يكن محرمًا لأم المؤمنين.

وقد دخلت أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية على كعب بن مالك الأنصاري لما حضرته الوفاة، وقالت: يا أبا عبد الرحمن، اقرأ على ابني السلام (تعنى مبشرًا)....الحديث.

فلا مانع إذن من أن تعود المسلمة أخاها المسلم المريض ما دامت العيادة مقيدة بشروطها الشرعية، من الاحتشام والالتزام باللباس الشرعي، وأدب المسلمة في المشي والحركة والنظر والقول، وعدم الخلوة، وأمن الفتنة، ولا تبرج ولا تعطر ولا خضوع بالقول، بالإضافة إلى إذن الزوج للمتزوجة، أو الولي لغير المتزوجة.

ولا ينبغي للزوج أو الولي أن يمنعها من عيادة من له حق عليها من قريب غير محرم، أو صهر، أو أستاذ، أو زوج قريبة أو والدها، أو نحو ذلك بالشروط المعتبرة المذكورة.

وأما عيادة الرجل للمرأة فهي أيضًا تدخل في الأدلة العامة التي ذكرناها في الحث على عيادة المريض، ومع ذلك فهناك أدلة خاصة أيضًا تدل على مشروعية عيادة الرجال للنساء.

وكما أجازت عيادة النساء للرجال الأحاديث عنهن بشروطها، إذا كان لهن بهم صلة، ولهم عليهن حق، فإن عيادة الرجال للنساء مشروعة كذلك بالشروط نفسها، إذا كان لهم بهن صلة وثيقة، من قرابة أو مصاهرة، أو جوار، أو غير ذلك من

---

(١) رواه أحمد، ومسلم واللفظ له.

الأواصر التي تجعل لأهلها حقوقًا اجتماعية أكثر من غيرهم.

فقد روى الشيخان عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لَعَلَّك أردْتِ الحجَّ**»، فقالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «**حجِّي وَاشْتَرِطِي**». [1]

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب – أو أم المسيب – فقال: «**مَالَك يا أُمَّ السَّائب –أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ– تُزَفْزِفِينَ؟**» قَالَتْ: الْحُمَّى لا باركَ اللَّه فِيهَا. فَقَالَ: «**لا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايا بَني آدم، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبثَ الحدِيد**»[2]. ولم تكن أم السائب من محارمه ﷺ.

ولابد من رعاية الشروط الشرعية، ومنها: أمن الفتنة، ومراعاة العرف كذلك، فالعرف في الشرع له اعتبار.

وعن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «**أَبْشِرِي يا أمَّ العَلاءِ**». [3]

وعن أبي أمامة قال: مرضت امرأة من أهل العوالي[4]، فكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض، فقال: «**إِذا ماتَتْ فآذِنُونِي**». [5]

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه استأذن على عائشة (رضي الله عنها) في مرض موتها، فأذنت له، فقال:«كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت. قال: فأنت بخير إن شاء الله تعالى، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرًا غيرك، ونزل عذرك من السماء». [6]

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) أي: عوالي المدينة.
(٥) رواه النسائي.
(٦) رواه البخاري.

وبعد هذه النقول الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة، لا يجوز لمسلم إلا النزول على هدى الله تعالى، وهدي رسوله ﷺ، ولا ينبغي لنا أن نحجر ما وسع الله تعالى، أو نعسر ما يسره عز وجل، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من أقوال الرجال وتقاليد الناس.(١)

٦- حكم النظر بين الرجال والنساء:

سئل الدكتور القرضاوي:

نريد أن نعرف: ما الذي يجوز، وما الذي لا يجوز من نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل، وخصوصًا الشق الثاني من السؤال، وهو نظر المرأة إلى الرجل، فقد سمعنا من بعض الوعاظ أن المرأة لا يجوز أن تنظر إلى الرجل لا بشهوة ولا بغير شهوة واستدل لذلك بحديثين:

الأول: أن النبي ﷺ سأل ابنته فاطمة (رضى الله عنها): «**أيّ شَيءٍ أَصلحُ لِلْمرأةِ**»؟ قالت: ألاَّ ترى رجلاً ولا يراها رجل. فقبَّلها وقال: «**ذرِّية بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**».

والثاني: حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُول اللَّه ﷺ وعِنْدَهُ مَيمونهُ، فَأَقْبَلَ ابنُ أمُّ مكتُوم، وذلكَ بعْدَ أنْ أُمِرْنَا بِالحِجابِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**احْتَجبا منْهُ**». فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ألَيْس هُوَ أعْمَى، لا يُبْصِرُنَا، ولا يعْرِفُنَا؟ فقَال النبيُّ ﷺ: «**أفَعَمْياوَانِ أنْتُما، ألَسْتُما تُبصِرانِه؟**»(٢)

وكيف يمكن للمرأة ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل، وخصوصًا في عصرنا هذا؟ وما المراد بهذه الأحاديث إن كانت صحيحة؟

فقال فضيلته: خلق الله الأحياء كلها أزواجًا، بل خلق الكون كله أزواجًا كما قال تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ**﴾ [يس:٣٦]، وقال:﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [الذاريات: ٤٩].

---

(١) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص(٢٨٨-٢٩٠).
(٢) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعلى هذه السنة الكونية العامة كان خلق الإنسان من زوجين: ذكر وأنثى، حتى يمكن أن تستمر الحياة الإنسانية وتنمو وتكتمل، وجعل في كل جنس منهما قابلية الانجذاب إلى الجنس الآخر، فطرة الله التي فطر الناس عليها.

ومنذ خلق الله آدم خلق له ومنه زوجًا ليسكن إليها، ويأنس بها، وتأنس به، فإنه بحكم فطرته لا يستطيع أن يسعد وحده، وإن كان في الجنة يأكل منها رغدًا حيث شاء، وكان أول تكليف إلهي موجهًا إلى الاثنين معًا آدم وزوجه: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:٣٥].

فعاشا في الجنة معًا، وأكلا من الشجرة المنهي عنها معًا، وتابا إلى الله معًا، ونزلا إلى الأرض معًا، وتوجهت إليهما التكاليف الإلهية معًا: ﴿**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى**﴾ [طه: ١٢٣].

واستمرت الحياة بعد ذلك، لا يستغني الرجال عن النساء، ولا يستغني النساء عن الرجال ﴿**بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: ١٩٥]. فأعباء الدين والدنيا مشتركة بينهما.

ولهذا لا يتصور أن يعيش الرجل وحده بعيدًا عن المرأة لا يراها ولا تراه، إلا إذا خرج عن سواء الفطرة، واعتزل الحياة، كما فعلت الرهبانية التي ابتدعها النصارى، وقسوا فيها على أنفسهم قسوة لا تقرها فطرة سليمة ولا شريعة قويمة، حتى إنهم كانوا يهربون من ظل المرأة، ولو كانت محرمًا، أُمًّا أو أختًا، ولهذا حرموا على أنفسهم الزواج، واعتبروا الحياة المثالية للمؤمن هي التي لا يتصل فيها بامرأة، ولا تتصل به امرأة على أي وجه من الوجوه.

ولا يتصور كذلك أن تعيش المرأة وحدها في عزلة تامة عن الرجال، فالحياة قائمة على تعاون الجنسين في أمور المعاش والمعاد: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾ [التوبة: ٧١].

وقد ذكرنا في موضع آخر أن القرآن جعل إمساك المرأة في البيت بحيث لا تخرج منه، عقوبة للمرأة التي ترتكب الفاحشة علانية حتى يشهد عليها أربعة من الرجال

المسلمين، وذلك قبل استقرار التشريع، وإيجاب الحدود المعلومة، قال تعالى: **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٥].

كما أن هنا حقيقة أخرى يجب أن تذكر إلى جوار حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الآخر، وهي أن الله سبحانه غرس في فطرة كل واحد من الجنسين قابلية الانجذاب إلى الجنس الآخر، والميل إليه ميلاً شهويًّا غريزيًّا، بسببه يحدث اللقاء والإنجاب، وبقاء النوع، وعمران الأرض.

فلا يجوز أن ننسى هذه الحقيقة، حين نتحدث عن علاقة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، ولا يقبل من بعض الناس أن يدعوا لأنفسهم أنهم أكبر من أن تؤثر فيهم الشهوات، أو تستثار فيهم الغرائز، أو يضحك عليهم الشيطان.

وفي ضوء هذه المسلمات يجب أن ننظر في قضية نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل.

نظر الرجل إلى المرأة:

أما الشق الأول فقد تحدثنا عنه في الفتوى الخاص بوجوب النقاب أو عدمه[١]، ورجحنا قول الجمهور الذين فسروا قوله تعالى: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** [النور: ٣١]. بأن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفين، وأن للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها - بل وقدميها عند أبي حنيفة والمزني - وإذا كان للمرأة أن تبدي هذا منها، فهل يجوز النظر إليه أم لا؟

أما النظرة الأولى فلا مفر منها بحكم الضرورة، وأما النظرة الآخرة فهي التي اختلفوا فيها.

والممنوع بلا شك هو النظر بتلذذ وشهوة، فهذا هو باب الخطر وموقد الشرر،

(١) سيأتي ذكرها في الفصل الخامس الخاص بزي المرأة المسلمة وزينتها.

ولهذا قيل: النظرة بريد الزنى، والله در شوقي حين قال:

نظـــرة، فابتســـامة، فســـلام   فكـــلام، فموعـــد، فلقـــاء

كما أن النظر إلى غير الزينة الظاهرة، كالشعر والنحر والظهر والساقين والذراعين ونحوها، لا يجوز لغير محرم بالإجماع.

وهناك قاعدتان تحكمان هذا الأمر وما يتعلق به:

الأولى: أن الممنوع يباح عند الضرورة أو الحاجة، مثل الحاجة إلى التداوي والعلاج، والولادة ونحوها، والتحقيق في القضايا الجنائية، وأشباه ذلك، مما تدعو إليه الحاجة، وتحتمه الضرورة الفردية أو الاجتماعية.

والثانية: أن المباح يمنع عند خوف الفتنة، سواء كان الخوف على الرجل، أو على المرأة، وهذا إذا قامت دلائل بينة على ذلك، لا مجرد هواجس وتخيلات عند بعض المتخوفين والمتشككين في كل أحد، وفي كل شيء.

ولهذا لوى النبي ﷺ عنق ابن عمه الفضل بن العباس، وحول وجهه عن النظر إلى المرأة الخثعمية في الحج حين رآه يطيل النظر إليها، وجاء في بعض الروايات أن العباس سأله: لماذا لويت عنق ابن عمك؟ قال: «**رأيْتُ شابًا وشابَّةً، فلمْ آمَنْ الشيطانَ عليهِمَا**».[1]

والمرجع في خوف الفتنة هو ضمير المسلم وقلبه، الذي يجب أن يفتيه في هذه المسائل، وعليه أن يستمع إليه، وإن أفتاه الناس وأفتوه، وذلك إذا كان قلبًا سليمًا لم تلوثه الشهوات، ولم تفسده الشبهات، ولم تعشش فيه الأفكار المنحرفة.

نظرة المرأة إلى الرجل:

وأما الشق الثاني من السؤال، وهو ما يتعلق بنظر المرأة إلى الرجل، فمن المتفق عليه أن: النظر إلى العورة حرام، بشهوة أم بغير شهوة، إلا إن وقع ذلك فجأة بغير

(١) رواه أحمد والترمذي.

قصد ولا تعمد، وهو ما جاء فيه الحديث الصحيح الذي رواه جرير بن عبد الله، سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**».(١)

ولكن يبقى البحث هنا عن عورة الرجل ما هي؟

فالسوءتان عورة مغلظة متفق على تحريم كشفها أو النظر إليها، إلا في حالة الضرورة، كالعلاج ونحوه، وحتى لو كانت مغطاة بما يجسمها ويبرزها أو يشف عنها، فهو محظور شرعًا.

وأكثر الفقهاء على أن الفخذين من العورة، وأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وقد استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث التي لم تسلم من التعليل، وبعضهم حسنها وربما صححها بمجموع طرقها، وإن كان كل واحد منها في ذاته يقصر عن الاحتجاج به على إفادة حكم شرعي.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الفخذ ليس بعورة، مستدلين بحديث أنس أن الرسول ﷺ حسر عن فخذه في بعض المواضع(٢)، ونصر هذا المذهب أبو محمد ابن حزم.

ومذهب المالكية المنصوص عليه في كتبهم، أن العورة المغلظة من الرجل هي السوءتان فقط، أي القبل والدبر، وهي التي تبطل الصلاة بكشفها أبدًا مع القدرة.

وحاول فقهاء الحديث الجمع بين الروايات المتعارضة ما أمكن ذلك أو الترجيح بينها، فقال الإمام البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الفخذ: وروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: أن الفخذ عورة. وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه. وحديث أنس أسند، أي أقوى سندًا، وحديث جرهد أحوط.(٣)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) يلاحظ أن البخاري علق الحديث بصيغة التضعيف (رُوي) مما يدل على ضعفه عنده، كما ذكر في الترجمة.

واتجه الشوكاني في «**نيل الأوطار**» إلى توجيه الأحاديث التي ذكرت أن الفخذ عورة على أنها حكاية حال لا عموم لها.

أما المحقق ابن القيم فقال في «**تهذيب سنن أبي داود**»: (وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوءتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله أعلم).

وينبغي التنبيه هنا، أن ما كان عورة من الرجل، فالنظر إليه حرام من المرأة والرجل جميعًا وهذا أمر واضح.

وأما ما لم يكن عورة من الرجل، كالنظر إلى وجهه وشعره وذراعيه وساقيه وما إلى ذلك، فالقول الصحيح أنه جائز، ما لم يصحب ذلك شهوة، أو خوف فتنة، وهذا هو رأي جمهور فقهاء الأمة، وهو الذي دل عليه عمل المسلمين منذ عصر النبوة، وما بعده من خير القرون، ودلت عليه أحاديث صحيحة صريحة لا تقبل طعنًا.

وذهب بعض الفقهاء إلى منع المرأة من رؤية الرجال عامة، مستدلين بما جاء في السؤال.

أما حديث فاطمة رضى الله عنها، فلا قيمة له من الناحية العلمية، ولم أره في كتاب من كتب أدلة الأحكام، ولا استدل به فقيه من الفقهاء، حتى المتشددون الذين منعوا المرأة من النظر إلى الرجل لم يذكروه، وإنما ذكره الإمام الغزالي في «**الإحياء**»، وقال الحافظ العراقي في تخريجه: (رواه البزار والدار قطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف).[1]

وأما الحديث الآخر، فنجد الرد عليه فيما ذكره ابن قدامة في تلخيص الرأي في المسألة، حيث قال في «**المغني**» فأوجز وأحسن: فأما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان:

(١) ذكره في كتاب النكاح، باب آداب المعاشرة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد(ج٢، ص٢٠٢)، وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة.

والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي، لما روى الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وعِنْدَهُ مَيمونةُ، فَأَقْبَلَ ابنُ أمُّ مكتُوم، وذلكَ بعْدَ أنْ أُمِرْنَا بِالحِجابِ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**احْتَجبا منْهُ**»، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ألَيْس هُوَ أعْمَى: لا يُبْصِرُنَا، ولا يعْرِفُنَا؟ فقَال النبيُّ ﷺ: «**أفَعَمْيَاوَانِ أنْتُما، ألَسْتُما تُبصِرانِه؟**»[1]

ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به.

ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسًا على الرجال، يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً، فتسارع الفتنة إليها أكثر.

ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اعْتَدِّي فِي بيت ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فإنَّهُ رجُلٌ أَعْمَى تَضَعِيْنَ ثِيَابَك، فَلا يَرَاك**»[2]، وفي رواية: «**فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارَك، أو يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْك، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْك بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ**»[3]. ومعنى هذا أنه أراد الرفق بها والتيسير عليها، فلا تظل طوال اليوم ملتزمة بالثياب الساترة للجسم كله إذا بقيت عند أم شريك كثيرة الضيفان.. أما ابن أم مكتوم فإنه لا يراها، فيمكنها بعض التخفف.

وقالت عائشة: كان رسول الله يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد.[4]

(١) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.

ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكَّرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة. ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم.

فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: «**إِذَا كَانَتْ لإِحْداكُنَّ مُكَاتَبٌ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»[1]. وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يَرْوِ إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول.

وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ، كذلك قال أحمد وأبو داود.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله:كأن حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم.

وقال أبو داود بعد رواية الحديث: وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم[2]، وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال.[3]

بقي هنا قيد مفروغ منه، وهو ما ذكرناه في نظر الرجل إلى المرأة، وأعني به ألا يكون مصحوبًا بالتلذذ والشهوة، وإلا حرم، ولهذا أمر الله المؤمنات أن يغضضن من أبصارهن، كما أمر المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم سواء، قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣٠-٣١].

صحيح أن المرأة تثير الرجل وتحرك شهوته، أكثر مما يثير الرجل المرأة، وأن المرأة

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.
(٢) انظر: سنن أبي داود.
(٣) المغني لابن قدامة، ج ٦، ص(٥٦٣،٥٦٤).

أكثر جاذبية للرجل، وهي المطلوبة غالبًا والرجل هو الطالب، ولكن هذا كله لا يمنع أن من الرجال من يجذب عين المرأة وقلبها بشبابه ووسامته، أو بقوته وفحولته، أو بغير ذلك من المعاني التي ترنو إليها أعين بعض النساء أو تهفو إليها قلوبهن.

وقد قص علينا القرآن الكريم قصة امرأة العزيز مع يوسف، الذي شغفها حبًا، وكيف غدت هي الطالبة لا المطلوبة، وكيف راودته عن نفسه وقالت: ﴿**هَيْتَ لَكَ قال معاذ الله**﴾ [يوسف:٢٣].

كما قص علينا موقف نسوة المدينة حينما رأين يوسف لأول مرة، بما آتاه الله من شباب وحسن نضارة وقوة: ﴿**فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّه مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ ۞ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسَتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ**﴾ [يوسف: ٣١-٣٢].

فإذا نظرت المرأة إلى رجل معين، فتحركت فيها عوامل الأنوثة، فعليها أن تغض بصرها، ولا تتابع النظر إليه، بُعْدًا عن مظنة الفتنة، ويزداد الأمر خطرًا إذا بادلها الرجل النظر بنفس الرغبة والشهوة، فهذا هو النظر الذي سموه «**بريد الزنى**»، والذي وصف بأنه «**سهم مسموم من سهام إبليس**».(١)

ومما ذكرنا يتبين أن: نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل - أي ما فوق السرة وتحت الركبة - مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة، وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي، وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هي فانصرفت(٢).

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة - أي إلى وجهها وكفيها- فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة.

فعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف

(١) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق،ج٢، ص٢٦٩.
(٢) متفق عليه.

عن جسمها، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال: «**يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** «وأشار إلى وجهه وكفيه»[(١)]. وفي الحديث ضعف، ولكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

وخلاصة القول: أن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال، ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه - غالبًا - التلذذ وخوف أمن الفتنة.

ومن سماحة الإسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة، التي تقع من الإنسان فجأة حين يرى ما لا يُتاح له رؤيته، فعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**»[(٢)]. يعني: لا تعاود النظر مرة ثانية.[(٣)]

أما النظر إلى الجنس الآخر بشهوة - وإطالة النظر - فهو مما حرمه الإسلام؛ فإن العين مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة وبريد الزنى.

لهذا وجه الله أمره إلى المؤمنين جميعًا بالغض من الأبصار، مقترنًا بأمره بحفظ الفروج: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور:٣٠-٣١].

وفي هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية، منها توجيهان يشترك فيهما الرجال

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

(٣) د .يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص١٣٩.

والنساء جميعًا، وهما: الغض من البصر، وحفظ الفرج، والباقي موجه إلى النساء خاصة.

ويلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر لا بغض البصر، ولم تقل: «ويحفظوا من فروجهن«. كما قالت: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾. فإن الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح في شيء منه، أما البصر فقد سمح الله للناس بشيء منه؛ رفعًا للحرج، ورعاية للمصلحة كما سنرى.

فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر، ولا إطراق الرأس إلى الأرض، فليس هذا بمراد ولا مستطاع، كما أن الغض من الصوت في قوله تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]. ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام، وإنما معنى الغض من البصر خفضه، وعدم إرساله طليق العنان يلتهم الغاديات والرائحات، أو الغادين والرائحين، فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يغلغل النظر إلى محاسنه، ولم يطل الالتفات إليه والتحديق فيه. ولهذا قال الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب: «**يَا عَلِيّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةَ**»(١). وقد جعل النبي ﷺ النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنى العين، فقال: « **الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ**»(٢). وإنما سماه «**زنى**»؛ لأنه ضرب من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية بغير الطريق المشروع.

ويطابق هذا ما جاء في الإنجيل عن المسيح عليه السلام: «لقد كان من قبلكم يقولون: لا تزن. وأنا أقول لكم: من نظر بعينه فقد زنى».

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطرًا على خلق العفاف فحسب، بل هو خطر على استقرار الفكر، وطمأنينة القلب الذي يصاب بالشرور والاضطرابات.(٣)

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.
(٢) رواه البخاري.
(٣) د.يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص١٣٨.

ثانيًا: مشاركة المرأة المسلمة في العمل السياسي

العمل السياسي واجب شرعي لا ينفك عنه أحد من الناس، إما على وجه العينية، أو على وجه الكفائية، والعمل السياسي ليس نافلة ولا تطوعًا، بل فريضة تتأسس على مفهوم الاستخلاف، الذي هو مصدر الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق كل مسلم ومسلمة.

والحقوق السياسية: هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضوًا في هيئة سياسية - أي دولة - كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح، أو هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شئون البلاد أو في حكمها.

ويمكن أن نعرفها بأنها: (الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسبًا إلى دولة معينة- أي يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها -وبواسطة هذه الحقوق يسهم في إدارة شئون هذه الدولة وحكمها).[1]

وإذا كان العلماء قد أقروا بأهلية المرأة كاملة في الولاية الذاتية المتعدية على الأموال، والولاية المتعدية على الغير كالحضانة والوصاية، فإن العمل السياسي لا يعدو كونه ممارسة عملية لهذه الأهلية، بما تفرضه من ولاء وبراء، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وشهادة على الناس.

وقد ثبت مشروعية العمل السياسي للمرأة المسلمة بالكتاب والسنة وسيرة خير القرون ثبوتًا نظريًا وعمليًا لا شبهة فيه ولا مراء، فالله يقول: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبة: ٧١].

فأثبت الله - في هذه الآية - للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها

(١) د . عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٤، ص٢٩٩.

ولاية الأخوة والمودة، والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصرة الحربية والسياسية.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وظيفة الداعية من ذكر أو أنثى، في السابق واللاحق، وفي كل حين، وهاجرت المرأة المسلمة الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة، وبايعت المرأة المسلمة البيعتين الأولى والثانية.(١)

وإذا كانت الأولى بيعة على الإيمان بالله، وألا يشركن به شيئًا، ولا يزنين، ولا يأتين ببهتان يفترينه، فقد كانت البيعة الثانية بيعة سياسية واضحة: أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، وأن يحمين الدعوة كما يحمين أبناءهن وديارهن. والبيعة من أبرز جوانب العمل السياسي الذي تمارسه الأمة، فهي التي تضفي الشرعية على نظام الحكم.

وبعد الهجرة ومع استكمال الوسائل التي تقوم عليها أركان الدولة، كانت المرأة المسلمة تهتم بشئون المسلمين، وتناقش رسول الله ﷺ ويشاورها في الأمور الخاصة والعامة.

١- تولي المرأة المناصب العامة

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

ليس في القرآن نص يمنع المرأة من الولاية وتولى المناصب العامة، والذين قالوا بذلك المنع استندوا إلى حديث أبي بكرة ﷺ، الذي رواه البخاري عنه بسند واحد، أن رسول الله ﷺ قال: عندما سمع أن بوران بنت كسرى تولت الحكم في فارس: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**».

ولا أريد أن أتطرق إلى آراء من هاجم متن الحديث وشككوا فيه، خصوصًا وأنه روي بعد مقتل عثمان ﷺ، وقيام أم المؤمنين عائشة رضي الله

(١) مصطفي الطحان، مرجع سابق، ص٥٩.

عنها بقيادة جيش الجمل المعروف قصته.

والحديث إذا سلمنا بسلامة متنه لا يُفهم منه حرمان المرأة من أي ولاية مهما كان نوعها، وأقصى ما يمكن الاستدلال به هو منعها من الولاية العامة، وهى الخلافة، التي تلزمها بقيادة الجيوش، والإمامة في الصلاة، وغير ذلك من السلطات التي يمارسها خليفة المسلمين، وهذا ما دعا الإمام أبي حنيفة إلى الأخذ به في تلك الحدود، وقد نقل المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج٥، ص٣٠٢) أن الإمام الطيبي قال: هذا إخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس، ولذلك قال بعض العلماء من بعده: إن الحديث لا يتضمن حكمًا شرعيًّا، بل هو خبر مثل آية: ﴿**غلبت الروم، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**﴾ [الروم: ٢،٣].

والقرآن الكريم أثنى على الملكة بلقيس؛ لعظمة عقلها، ومزاياها التي أنقذت بها قومها من هلاك مبين، مما يوضح بجلاء أن الحديث المذكور هو واقعة حال تخص الملكة بوران ملكة فارس آنذاك ووقائع الأحوال يتطرق إليها الاحتمال، فيكسوها ثوب الإجمال، فيسقط بها الاستدلال.

وهناك رسالة دكتوراه في سنة (١٩١٧م)حصل عليها الدكتور محمد فريد صادق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة بعنوان: «**الحقوق السياسية للمرأة**» ذكر، فيها العديد من الأدلة والأمثلة على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

ولقد ولى رسول الله ﷺ سمراء بنت نهيك الأسدية حسبة السوق في مكة المكرمة، والحسبة مرتبة من مراتب القضاء وإحدى الولايات العامة، ولقد أعطاها الخليفة عمر بن الخطاب سوطًا تؤدب به المخالفين والمخالفات، كما أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب نفسه عين الشفاء بنت عبد الله العدوية الحسبة على السوق في المدينة المنورة، ورحم الله الشيخ الغزالي عندما قال بصدد ولاية المرأة: «إن القضية ليست قصة أنوثة وذكورة، إنها قصة أخلاق وقدرات ومواهب نفسية

واستعدادات علمية، قد تتوافر في المرأة ولا تتوافر في رجال كثيرين».

أ- رئاسة الدولة:

يقول الدكتور القرضاوي:

وأما منعها من تولى منصب «**الخلافة**» أو رئاسة الدولة وما في حكمها؛ فلأن طاقة المرأة – غالبًا- لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسئولية الجسيمة، وإنما قلنا: غالبًا. لأنه قد يوجد من النساء من يكن أقدر من بعض الرجال، مثل «**ملكة سبأ**» التي قص الله علينا قصتها في القرآن في سورة النمل، وقد قادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة، حين أسلمت مع سليمان لله رب العالمين، ولكن الأحكام لا تبنى على النادر، بل على الأعم الأغلب، ولهذا قال علماؤنا: النادر لا حكم له.(١)

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة ﷺ مرفوعًا: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**» إنما يعني الولاية على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه كلمة «**أَمْرَهُمْ**»، فإنها تعني أمر. قيادتهم ورئاستهم العامة، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم، أو الرواية والتحديث، أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور.(٢)

ثم ذكر: أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظه «**وَلَّوْا أَمْرَهُمْ**»، وفي رواية: «**تَمْلِكُهُمْ امْرَأَة**»(٣)، فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة، أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، ولا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها، أما ما عدا الإمامة والخلافة

---

(١) د.يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) انظر: د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٧ .

(٣) رواه أحمد.

وما في معناها من رئاسة الدولة، فهو مما اختلف فيه.[1]

ب- تولي القضاء:

أثيرت قضية تولي المرأة للقضاء مع العلامة فضيلة الدكتور القرضاوي في إحدى حلقات برنامج «الشريعة والحياة» الذي تذيعه قناة الجزيرة القطرية، وكان مما أجاب فضيلته فيها:

مسألة تولي المرأة للقضاء مسألة بحث فيها فقهاء المسلمين من قديم، جمهور الفقهاء يمنعون المرأة من ذلك، وحتى إنهم في شروط القضاء في كتب الفقه يقول لك: هناك شروط لمن يتولى القضاء وذكروا هذه الشروط واعتبروها عشرًا: الإسلام، البلوغ، العقل، العدل، سلامة الحواس، أن يكون سميعًا بصيرًا متكلمًا. ومن ضمن هذه الشروط الذكورة، يعني جعلوا الذكورة شرطًا.

وقد اشترطوا شرط الذكورة لاستنادهم إلى قول الرسول ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»، واعتبروا القضاء هو نوع من أنواع الولاية، وقالوا: إن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، والمرأة ناقصة الرأي، ويحتاج إلى عدم التأثر بالعواطف والمرأة عاطفية. يعني معظم استناداتهم استنادات قائمة على الرأي ليس فيها نص قاطع الدلالة، بدليل أن الظاهرية وممثلهم الإمام أبو محمد بن حزم، يرون من حق المرأة أن تتولى القضاء، والظاهرية هم أناس حرفيون يتمسكون بظواهر النصوص ويقاتلون دونها، فلو كان عند الظاهرية وعند ابن حزم نص يمنع المرأة، لتمسَّك به وحارب من أجله، إنما لم يوجد.

ولذلك هناك من أجاز للمرأة تولي القضاء، أبو حنيفة أجاز لها أن تتولى القضاء فيما تشهد فيه، أي في غير النواحي الجنائية، إنما في النواحي المدنية والمالية يجوز لها أن تتولى القضاء، في نواحي الأحوال الشخصية يجوز أن تتولى القضاء.

والإمام أبو جعفر الطبري الفقيه المحدِّث المفسر المؤرخ الشهير- وكان له مذهب وله أتباع يسمون الطبرية، وظل مدة من الزمن ثم انقرض- أبو جعفر الطبري يرى

(١)انظر: د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢ص٣٨٨.

أن من حق المرأة أن تتولى القضاء في كل شيء حتى في الجنائيات، فالمسألة خلافية.

ولو سألتني عن رأيي في هذه المعركة الخلافية أقول لك: أنا أقر المبدأ، ولكن في التطبيق لابد أن يكون هناك ضوابط وحدود وشروط، فأنا لا أرى -في نظري- نصًّا شرعيًّا يمنع المرأة من تولي القضاء.

وهناك فقهاء كثيرون مثل الشيخ الغزالي رحمه الله يوافق على هذا، وهناك أناس يوافقون على هذا الرأي، ولكنني قلت أنني أجيزه بضوابط.

وعن الشروط التي وضعها الدكتور القرضاوي لتولي المرأة منصب القضاء يقول فضيلته:

أول شرط: أن تكون المرأة في سن قابلة لتولي مثل هذا الأمر، فليس من المعقول أن آتي بامرأة إلى القضاء وهي حامل وبطنها أمامها، وتعرض على منصة القضاء، أو حتى في الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية للمرأة وتكون في حالة توتر، فلابد ألا تصل المرأة إلى القضاء إلا في سن بعد أن تنضج من ناحية التجربة، ومن ناحية الممارسة، ومن ناحية الجسم، وأولادها يكونون قد كبروا وفرغت منهم، إنما حينما تكون مهمومة بأمر زوجها وأمر أولادها وأطفالها وأحملها القضاء! فلابد أن تكون في سن ناضجة، وتجربتها قد نضجت.

والشرط الثاني: أن تكون المؤهلات للقضاء متوفرة فيها: النفسية والعلمية والأخلاقية؛ لأن منصب القضاء هذا كان السلف يفرون منه، أبو حنيفة عُرض عليه القضاء فرفض، وقال له أبو جعفر المنصور: أريدك للقضاء. فقال: أنا لا أصلح. قال: كذبت. فقال: الكاذب لا يصلح للقضاء.

العلماء الكبار كانوا يفرون من هذا المنصب، والحديث يقول: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ**»[1]. فهذا المنصب هائل، ولذلك جاء في حديث بريدة: «**الْقُضَاةُ ثلاثَةٌ، قاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: قَاضٍ عَرِفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرِفَ**

(١) رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

الْحَقَّ وَجَارَ عَنْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّـــارِ»[1]. فالقضـاء منصـب خطير، وشاقّ، فهو منصـب يكلـف الإنسـان، فكيـف بإنسـانة عنـدها أبنـاء وزوج وبيـت وتجلس لتدرس القضية؟! فهي عملية ليست هينة فقد رأينا بعض القضاة يسقطون صـرعى – وهم ينظرون في القضايا – بالذبحـة الصـدرية أو بالسـكتة القلبيـة، فلـذلك أنـا لا أفـتح الأبواب لكل من أراد ذلك، فبعض الناس يريدون القضاء للتباهي به، حتـى نكـون أناسًـا متقدمين فهو منصب خطير، ومع أنني أقر المبدأ، لكن هناك شروطًا لذلك.

الشرط الثالث: لا يتعلق بالمرأة نفسها، وإنما يتعلق بدرجة تطور المجتمع، يعني لا يجـوز أن أقول أن المرأة تتولى القضاء في مجتمع لا يجيز لها أن تقود السيارة، في مجتمـع لا يجيـز لهـا أن تصوت في الانتخابات، في مجتمـع النـاس تختلـف فيـه إن كـان يجـوز للمـرأة أن تعمـل كمدرسة أم لا، وإن كان يجوز لها أن تعمـل كطبيبـة أم لا، أنـا ناقشـت بعـض المشـايخ في بعض البلاد يقولون: أن المرأة لا يجوز لها أن تتعلم إلا التعلـيم الابتـدائي فقـط، ومـا عـدا الابتدائي فلا يجوز. فقلت له: ألا تتعلم معلمة أو طبيبة أو ممرضة؟ من يمرض النساء ومـن يطبب النساء؟ فقـال لـي: الرجـال يجـوز لهـم ذلـك للضـرورة. فقلـت لـه: هـا قـد قلـت للضرورة، إنما الضرورة لا ينبغي أن تكون قاعدة أو أصلاً، فهـي تظـل اسـتثناء تحفـظ ولا يقاس عليها. فإذا كان هناك مجتمعات لا تزال بهذه العقلية، كيف نقـول أنـه يجـوز للمـرأة فيها أن تتولى القضاء في هذه المجتمعات؟! لابد أن يكون المجتمع قد بلغ درجـة مـن التطـور الاجتماعي، وهناك حاجة إلى أن تتولى المرأة منصب القضاء، الحاجة تفرض هذا، أن هنـاك واحدة معينة تصلح لهذا المنصب ولا يوجد من الرجال من يسد مسدَّها، فأنا في هذه الحالة أقول أنه ليس هناك موانع شرعية تمنع هذا، إنما أنا لا أتباهى وأرائي الناس بأنني أريد المـرأة أن تتولى منصب القضاء في غير حاجة إلى ذلك، فهي أيضًا ربما لا تسـتطيع ولا تقـدر عليـه لخطورته ومشقته ومسئوليته الكبرى، إذا وجدت هذه الشروط والضـوابط، وهـي ضـوابط شاقة، وليس من السهل أن تتوافر إلا بصعوبة جدًّا.[2]

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه.

(١) موقع الدكتور القرضاوي في يوم الخميس، ٢٠ سبتمبر، ٢٠٠١.
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp

٢- المشاركة السياسية (حق الانتخاب للمرأة وترشيحها لعضوية المجالس النيابية ونحوها):

يقول الدكتور يوسف القرضاوى:

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل، مطالبة بعبادة الله تعالى، وإقامة دينه، وأداء فرائضه واجتناب محارمه، والوقوف عند حدوده والدعوة إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل خطابات الشارع تشملها، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال، فإذا قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾، أو﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾. فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع.. ولهذا لما سمعت أم سلمة رضى الله عنها النبي ﷺ يقول: «أَيُّهَا النَّاس» وكانت مشغولة ببعض أمرها، هرعت لتلبية النداء، حتى استغرب بعضهم سرعة إجابتها، فقالت لهم: إني من الناس.(١)

والأصل العام أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثنى، لقوله تعالى:﴿**بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاء شَقَائِق الرجال**».(٢)

والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعًا مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وهو ما يعبر عنه إسلاميًّا بعنوان: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧١].

وأود أن أنبه هنا على جملة أمور مهمة:

الأول: أننا يجب أَلا نُلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة، أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة، أو ما كان محتملاً في فهمه لأكثر من وجه،

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي بسند حسن.

وأكثر من تفسير - مثل ما جاء في شأن نساء النبي ﷺ - فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر، وخصوصًا في الأمور الاجتماعية العامة التي تعم بها البلوى، وتحتاج إلى التيسير.

الثاني: أن هناك أحكامًا وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها، ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته، ولهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.

وكثير مما يتصل بالمرأة من هذا النوع، قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد، برغم معارضة ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة، ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص، بناء على تغير الزمان!

الثالث: أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه، وهو أنه جَارَ على المرأة، وعطل مواهبها وقدراتها، ويحتجوا لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين.

نظرة في الأدلة:

على هذا الأساس يجب أن ننظر في موضوع دخول المرأة في «**مجلس الشعب**» أو «الشورى»، ومشروعية ترشيحها، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة في ضوء الأدلة الشرعية.

فمن الناس من يرى ذلك حرامًا وإثما مبينًا، ولكن التحريم لا يثبت إلا بدليل لا شبهة فيه، والأصل في الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة، إلا ما قام الدليل على حرمته، فما الدليل على التحريم الذي يسوقه هؤلاء؟

أ- آية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة، وهذا الدليل غير ناهض:

أولاً: لأن الآية تخاطب نساء النبي ﷺ كما هو واضح من السياق، ونساء

النبي ﷺ لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحًا مضاعفًا، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفًا أيضًا.

وثانيًا: أن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، مع هذه الآية، خرجت من بيتها، وشهدت «**معركة الجمل**» استجابة لما تراه واجبًا دينيًّا عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان وإن أخطأت التقدير فيما صنعت.

وثالثًا: أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل، وذهبت إلى المدرسة والجامعة، وعملت في مجالات الحياة المختلفة، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها، دون نكير من أحد يعتد به، مما يعتبره الكثيرون إجماعًا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشرطه.

ورابعًا: أن الحاجة تقتضي من «**المسلمات الملتزمات**» أن يدخلن معركة الانتخابات في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة.

وخامسًا: أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات - قبل استقرار التشريع - عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٥]. فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية؟

ب- سد الذرائع:

وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى هي زاوية «**سد الذرائع**»، فالمرأة عندما ترشح للبرلمان، ستتعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال، وربما الخلوة بهم، وهذا حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ولا شك أن سد الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد

الذرائع كالمبالغة في فتحها، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة أكبر بكثير من المفاسد المخوفة.

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخابات خشية الفتنة والفساد، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين، ولاسيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحللات من الدين.

وقد وقف بعض العلماء يومًا في وجه تعليم المرأة، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع، حتى قال بعضهم: تعلم القراءة لا الكتابة! حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها! ولكن غلب التيار الآخر، ووجد أن التعلم في ذاته ليس شرًّا، بل ربما قادها إلى خير كثير.

ومن هنا نقول: إن المسلمة الملتزمة - إذا كانت ناخبة أو مرشحة - يجب أن تتحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول، أو التبرج في الملبس، أو الخلوة بغير محرم، أو الاختلاط بغير قيود، وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات.

ج - المرأة والولاية على الرجل:

وهناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال، وهي ممنوعة منها، بل الأصل الذي أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال؟

وأود أن أبين هنا أمرين:

الأول: أن عدد النساء اللاتي يرشحن للمجلس النيابي محدود، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهى التي تحل وتعقد، فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال!

الثاني: أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامة الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في

الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسئول عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]. فقوله: ﴿**بِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾. يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة، وهى الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومع قوامة الرجل على الأسرة، ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَ وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكما جاء في الحديث الذي رواه أحمد «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**». أي: استشيروهن في أمر زواجهن.

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج نطاق الأسرة - فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال.

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة ﷺ مرفوعًا: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**» إنما يعنى الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه كلمة «**أَمْرَهُمْ**»، فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى، أو الاجتهاد، أو التعليم، أو الرواية والتحديث، أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور.

حتى القضاء أجازه – كما ذكرنا - أبو حنيفة فيما تشهد فيه، أي في غير الحدود والقصاص، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص، كما ذكر ابن القيم في «**الطرق الحكمية**»، وأجازه الطبري بصفة عامة، وأجازه ابن حزم، مع ظاهريته، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء، وإلا لتمسك به ابن حزم، وجمد عليه، وقاتل دونه كعادته.

وسبب ورود الحديث المذكور - أي حديث أبي بكرة - يؤيد تخصيصه بالولاية العامة، فقد بلغ النبي ﷺ أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم، ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى، فقال:« **لَنْ يُفْلِحَ...**» الحديث.

د- شبهةٌ وردُّها: (عضوية المجلس النيابي أعلى من الولاية العامة):

ومن الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي قولهم: إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسه؛ لأنها - بحكم عضويتها في المجلس - تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها، ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية العامة، ثم مكَّناها منها بصورة أخرى.

وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس «الشورى» أو «النيابي».

من المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين، هما: المحاسبة والتشريع، وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يلي:

الشق الأول: وهو المحاسبة:

المحاسبة أو المراقبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية، ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، و بـ «**النصيحة في الدين**»، وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم.

والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعًا، والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١].

والرسول ﷺ حين قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للَّه وَلِكِتَابِهِ ولِرسُولِهِ وَلأَئمَّة المُسْلِمِينَ وَعَامَّتهِمْ**» (١). لم يجعل ذلك مقصورًا على الرجال وحدهم.

---

(١) رواه مسلم.

ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر في المسجد، فيرجع عن رأيه إلى رأيها، ويقول: «أصابت المرأة وأخطأ عمر». كما رواه ابن كثير وجوَّد إسناده.

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة في غزوة الحديبية، فأشارت عليه بالرأي السديد، وقد بادر إلى تنفيذه، فكان من ورائه الخير، وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابًا من الرأي، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول: هذا صواب، وهذا خطأ. بصفتها الفردية، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة، والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة، إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح، وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية،لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيمًا دقيقًا، لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين، وحسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية.

وإذا كان فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يدل على أكثر من الإباحة، فكيف بفعل غيره ممن لا عصمة له؟

ونحن الآن نتيح للمرأة أعمالاً لم تكن معروفة من قبل، وننشئ لها المدارس والكليات، تضم الملايين من الفتيات، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات، وبعضهن مديرات لمؤسسات فيها رجال، فكم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة! وكم من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة! وكم من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة، أو تملكها امرأة، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرءوسًا لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفى، أو المؤسسة التي تديرها، وهي مرءوسة له إذا عادت إلى البيت.

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة - حسب تسمياته المختلفة -

أعلى مرتبة من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها، ومنها رئيس الدولة؛ لأنه هو الذي يحاسبها، قول غير مسلَّم على إطلاقه، فليس كل مُحَاسِب أعلى منزلة ممن يُحَاسِبُه، ولكن المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه.

فمما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة أعلى منزلة، وأعلى سلطة في الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن ينصح له، ويحاسبه، ويأمره وينهاه، على نحو ما قاله الخليفة الأول: «إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني». وما قاله الخليفة الثاني: «من رأى منكم فيَّ اعوجاجًا فليقومني».

ولا يُنكِر أحد أن من حق المرأة أن تحاسِب زوجها - وهو القوّام عليها - في شئون البيت والنفقة وتقول له:لم اشتريت هذا؟! ولم أكثرت من هذا؟! وكيف لا ترعى ولدك، ولا تصل رحمك؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة - بوصفه الذي يشرع لها ويحاسبها - فذلك باعتبار مجموعه لا باعتبار كل فرد فيه، والأغلبية في المجموع للرجال.

والشق الثاني وهو ما يتعلق بالتشريع في المجلس:

وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة زاعمًا أنها أخطر من الولاية والإمارة، فهي التي تشرع للدولة، وتضع لها القوانين، لينتهي إلى أن المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها، والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل، فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى.

وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه، أو تفصيل ما فيه من نصوص عامة، وبعبارة أخرى عملنا هو الاجتهاد في «**الاستنباط والتفصيل والتكييف**».

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعًا، ولم يقل

أحد: إن من شروط الاجتهاد - التي فصل فيها الأصوليون - الذكورة، وإن المرأة ممنوعة من الاجتهاد. وقد كانت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) من مجتهدات الصحابة، ومن المفتيات بينهن، ولها مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة، جمعت في كتب معروفة.[1]

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره في الرجال، وذلك راجع إلى عدم انتشار العلم بين النساء، لظروف تلك العصور وأوضاعها، على خلاف ما عليه الحال اليوم؛ فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساويًا أو مقاربًا لعدد المتعلمين من الرجال، وفيهن من النوابغ ما قد يفوق بعض الرجال، والنبوغ ليس صفة للذكور، فرب امرأة أوتيت من المواهب ما يعز على بعض الرجال الحصول عليه.

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبأ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة، في موقفها من سليمان عليه السلام، منذ تلقت الرسالة من الهدهد، وكيف استشفت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام، وكيف جمعت الملأ من أشراف قومها على طريقتها في الحكم: ﴿**مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾ [النمل: ٣٢]، وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين؛ لتتصرف فيه بحكمتها: ﴿**قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ**﴾ [النمل:٣٣].

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والأناة مع نبي الله سليمان عليه السلام، وحتى انتهي أمرها إلى أن أسلمت:﴿**مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**﴾ [النمل: ٤٤].

وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثًا، بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير- في شئون السياسة والحكم- ما يعجز عنه كثير من الرجال.

---

(١) مثل كتاب الإمام الزركشي: (الإجابة لاستدراكات عائشة على الصحابة)، ولخصه السيوطي في كتابه: (عين الإصابة).

ومما لا جدال فيه أن ثمة أمورًا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها، وبالأسرة وعلاقاتها، ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها، وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أنفذ بصرًا في بعض الأحوال من الرجال.

والمرأة التي ردت على عمر ﵁ في المسجد، كان ردها متصلاً بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة، وهو تحديد المهور بحد أقصى، وكانت مناقشة المرأة سببًا في عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق.

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر ﵁ كان للمرأة يد في إصدارها، مثل قانون (**عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر**)، فقد سأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر أو ستة أشهر.

وكان قد أفزعه شعور تلك المرأة التي أرقتها الوحدة، وأقلقتها الوحشة، فأنشدت وهى نائمة على سريرها:

تطاول هذا الليل واسْوَدَّ جانبُه ... وَأَرَّقَنِي أَلاَّ حبيبٌ ألاعبُه

فوالله لولا الله تخشى عواقبُه ... لَحُرِّكَ من هذا السرير جوانبُه

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه، كانت الأمهات يعجلن بفطام أطفالهن قبل الأوان؛ رغبة في العطاء، فلما سمع يومًا بكاء طفل متواصلاً شديدًا، وسأل أمه عن سر هذا البكاء، فقالت له وهى لا تعرفه: إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفطيم، لذا فطمته مبكرًا فهو يبكى. فقال عمر: ويح عمر، كم قتل من أطفال المسلمين! وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولود.

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب، لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد.

وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب، والمرأة في مجلس الجامعة، والمرأة في مجلس الكلية، والمرأة في عملها خارج البيت أيًّا كان هذا العمل.

ومن المطلوب في دولة تراعي آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس: صفوف خاصة، أو ركن خاص لهن، أو نحو ذلك، مما يوفر لهن جوًّا من الطمأنينة عن أي فتنة يخافها المتوجسون.

هـ - مناقشة فتوى بتحريم الحقوق السياسية على المرأة:

يقول الدكتور يوسف القرضاوى:

بعد كتابة الصفحات السابقة حول ترشيح المرأة للمجالس النيابية أطلعني بعض الفضلاء على فتوى قديمة لبعض علماء الأزهر، انتهت إلى تحريم الحقوق السياسية على المرأة، وأولها حق الانتخاب والشهادة لمرشح بقول: «نعم» أو «لا». ومن باب أولى منعها من الترشيح للمجالس النيابية، ما دامت قد منعت من مجرد التصويت.

*** موقف نساء النبي وتطلعهن إلى الزينة:**

ومما استندت إليه فتوى هؤلاء الممانعين للمرأة من مزاولة الحقوق السياسية قولهم:

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهى مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها، فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة.

وآيات من سورة الأحزاب: تشير إلى ما كان من نساء النبي ﷺ، وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها، ومطالبتهن الرسول أن يغدق عليهن مما آتاه الله من الغنائم، حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم.

لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**

﴿وإن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨،٢٩].

وآية أخرى من سورة التحريم: تتحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام، وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل، مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ، وقد ردهن القرآن إلى الجادة: **﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّه فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فإن اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾** [التحريم:٤].

هذه هي المرأة في أسمى البيئات النسوية،لم تسلم من التأثر الشديد بدواعي العاطفة، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة، مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحي، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها، ولم تنشأ نشأتها، وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأنها أو تقارب منزلتها؟! أ.هـ

هذا ما ذكره من ذكره في شأن نساء النبي:

ولكن فاته أن يذكر أنهن - حين خُيِّرْنَ - اخترن جميعًا الله ورسوله والدار الآخرة.

على أن تَطَلُّعَهُنَّ إلى الزينة ومتاع الحياة كسائر النساء، وبخاصة نساء العظماء، لا يدل على قصور عقولهن، ولا على عدم صلاحيتهن للتفكير في الأمور العامة، بل هو تطلع بحكم الفطرة البشرية، والطبيعة النسوية، سرعان ما تقشعت سحابته عندما نزلت آية التخيير.

وهل برئ الرجال تمامًا من مثل هذه المواقف التي يركنون فيها فترة إلى الدنيا ثم تدركهم الصحوة، حينما ينبههم الوحي إلى خطئهم أو غفلتهم؟

ألم يقل القرآن في شأن الصحابة مخاطبًا الرسول الكريم: **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّه خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَة وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾** [الجمعة: ١١]؟ ألم ينزل الله تعالى عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب

رسوله - أفضل أجيال البشر - على ما بدا منهم من عصيان أمره، وترك مواقعهم والنزول لجمع الغنائم.. مما كان من عواقبه ما كان؟ يقول عز وجل: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢]. قال ابن مسعود: «ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا، حتى نزلت هذه الآية»!

هل يمكن أن يؤخذ من مثل هذه المواقف التي يضعف فيها بعض الرجال الأخيار، وتغلب فيها أهواؤهم عقولهم: أن الرجال لا يصلحون للمهمات الكبار؟!

وفي غزوة بدر يسجل القرآن على بعض المؤمنين مثل هذه المواقف قبل المعركة وبعدها، يقول تعالى: ﴿**كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ۞ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ۞ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٥-٧].

وبعد المعركة يقول في شأن موقفهم من الأسرى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨]. إن الضعف البشري يعتري الرجال والنساء جميعًا، والعبرة بالعاقبة، ولماذا لا يذكر هنا مشورة أم سلمة (رضي الله عنها) للنبي ﷺ في يوم الحديبية، وقد كان من ورائها الخير والمصلحة؟

بل لماذا لا يذكر ما ذكره القرآن عن امرأة حكمت قومها بالعقل، وساستهم بالحكمة، وقادتهم في أحرج الأوقات إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة؟ ألا وهي ملكة سبأ، التي لخصت لقومها ما يصنعه الفاتحون المستعمرون إذا دخلوا بلدًا، بعبارة في غاية الوجازة والبلاغة: ﴿**قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾ [النمل: ٣٤].

*** العوارض الطبيعية للمرأة:**

ويستند المانعون للنساء من الترشيح بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية: من الدورة الشهرية وآلامها، والحمل وأوجاعه، والولادة وأسقامها، والإرضاع ومتاعبه، والأمومة وأعبائها.. كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيًا ولا نفسيًّا ولا فكريًّا، على تحمل تبعة العضوية في مجلس يسن القوانين، ويراقب الحكومة.

ونقول: إن هذا صحيح، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها: أطفالك أولى بك.

ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة، وتزوج أبناؤها وبناتها، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام، ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي، إذا توافرت الشروط الأخرى، التي يجب أن تتوفر في كل مرشح، رجلاً كان أو امرأة؟

*** آيـــة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾:**

وقد استدلت الفتوى على منع المرأة من الترشيح للانتخاب بقوله تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** [الأحزاب: ٣٣]. وقد ناقشنا ذلك من قبل ونزيده بيانًا، فنقول:

من المعلوم الذي لا ينازع فيه أحد أن الآية خطاب لنساء النبي ﷺ، كما يدل على ذلك السياق، ونساء النبي ﷺ لهن أحكام خاصة من حيث مضاعفة العذاب لمن تأتي بفاحشة مبينة، ومضاعفة الأجر لمن تعمل صالحًا، وتحريم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ، وقد قال القرآن في نفس السياق: **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**[الأحزاب:٣٢].

ولهذا أجاز المسلمون من غير نكير للمرأة في عصرنا أن تخرج من بيتها للتعلم في المدرسة، ثم في الجامعة، وأن تذهب إلى السوق، وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة

وممرضة، وغير ذلك من الأعمال المشروعة، في إطار الشروط والضوابط الشرعية.

على أن الآية الكريمة: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ لم تمنع أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة، عائشة (رضى الله عنها)، أن تخرج من بيتها، بل من المدينة المنورة، وأن تسافر إلى البصرة على رأس جيش فيه الكثير من الصحابة(رضوان الله عليهم جميعًا)، وفيهم اثنان من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة المرشحين للخلافة، أصحاب الشورى: طلحة والزبير(رضي الله عنهما)، تطالب بما تعتقد أنه حق وصواب، من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان ﷺ.

وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع، بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ، وهذا أمر آخر.

على أن بعضهم اتخذ من آية: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ حجة عامة على أن المرأة لا يجوز لها ن تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، وحتى التعليم في المدرسة والجامعة توقفوا فيه! ولا عجب أن حرموا عليها أن تشترك في الانتخابات بالتصويت، بأن تقول: «**نعم**» أو«**لا**». وبهذا يعطل نصف الأمة عن الشهادة في هذا الجانب المهم، وإن شئت التعبير عن الواقع قلت: تعطل الصالحات من النساء عن أداء هذه الشهادة، على حين تذهب الأخريات لإعطاء أصواتهن للعلمانيين والمعادين لشريعة الإسلام.

وقد نسي هؤلاء أن بقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب، ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، فالنهى عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت، فالمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتتبرج، فالتبرج المنهي عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت.

*** حديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»:**

ومما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع المرأة أن تكون ناخبة، أو عضوًا في مجلس نيابي، الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبى بكرة، أن النبي ﷺ حين بلغه أن الفرس ولّو على ملكهم بنت كسرى بعد موته، قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**».

ولنا في هذا الاستدلال وقفات:

الأولى: هل يؤخذ الحديث على عمومه، أو يوقف به عند سبب وروده؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة!

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ﷺ ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين.

فدل هذا على أن سبب نزول الآية، ومن باب أولى سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

يؤكد هذا في هذا الحديث خاصة: أنه - لو أخذ على عمومه - لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئًا، تلك هي بلقيس التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: ﴿**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [النمل: ٤٤].

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم: الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيرًا من النساء قد كن لأوطانهن خيرًا من كثير من الرجال.

وإن بعض هؤلاء «**النساء**» لهو أرجح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين «**الذكور**»، ولا أقول «**الرجال**»!

الثانية: أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودل عليها سبب وروده كما دل عليها لفظه: «**وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»، وفي رواية: «**تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةً**»، فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة، أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها، وتحت تصرفها، ورهن إشارتها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناهما من رئاسة الدولة، فهو مما اختلف فيه، فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابًا عامًّا.

وقد وَلَّى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب، وهو ضرب من الولاية العامة.

الثالثة: أن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصبًا عامًا كالوزارة أو الإدارة أو النيابة، أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسئولية عنه كاملة، فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءًا منها مع من يحملها.

وبهذا نعلم أن حكم (تاتشر) في بريطانيا، أو (أنديرا) في الهند، أو (جولدا مائير) في فلسطين المحتلة، ليس هو - عند التحقيق والتأمل - حكم امرأة! إن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية وليست رئيسة مجلس الوزراء، فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يعصى لها أمر، ولا يرفض لها طلب، فهي إنما ترأس حزبًا يعارضه غيره، وقد تجري هي انتخابات فتسقط فيها بجدارة، كما حدث لأنديرا في الهند، وهي في حزبها لا تملك إلا صوتها، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأي أي إنسان في عرض الطريق.(١)

(١) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة ج ٢، مرجع سابق، ص (٣٧٢ – ٣٨٩).

٣- مشاركة المرأة المسلمة في جهاد الأعداء:(١)

فتوى العلامة الدكتور القرضاوي في الاستشهاديات الفلسطينيات

لما دخلت الفتاة الفلسطينية ميدان العمليات الاستشهادية: سألت مجلة فلسطين المسلمة في عددها آذار (مارس) ٢٠٠٢م، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي حول مشاركة النساء في العمليات الاستشهادية؟ فأجاب فضيلته:

إن العمليات الاستشهادية من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، يقوم بها شخص يضحي بروحه رخيصة في سبيل الله، وينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ**﴾ [البقرة: ٢٠٧].

والمنتحر يائس من الحياة بسبب فشل ما، ويريد أن يتخلص من حياته، أما الاستشهاد فهو عمل من أعمال البطولة.. ومعظم علماء المسلمين يعتبرونه من أعظم أنواع الجهاد.

وعندما يكون الجهاد فرض عين- كأن يدخل العدو بلدًا من البلدان- تطالب المرأة بالجهاد مع الرجل جنبًا إلى جنب، وقال الفقهاء: إذا دخل العدو بلدًا وجب على أهله النفير العام، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبيه، والعبد بغير إذن سيده، والمرءوس بغير إذن رئيسه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولأن العام يقدم على الخاص، فإنه إذا تعارض حق الأفراد وحق الجماعة يقدم حق الجماعة لأنه لتحقيق مصلحة الأمة، لذلك أنا أرى أن المرأة تستطيع أن تقوم بدورها في هذا الجهاد بما تقدر عليه، وقد يستطيع المنظمون لهذه العملية الجهادية أن يوظفوا بعض النساء المؤمنات في هذه القضية، وقد تستطيع المرأة أن تصل إلى ما لا يصل إليه الرجال.

أما قضية المَحْرَمْ، فنحن نقول أن المرأة تسافر إلى الحج مع نساء ثقات وبدون

(١) وهو النوع الثالث من أنواع مشاركة المرأة في العمل السياسي.

محرم، ما دام الطريق آمنًا.. فلم تعد المرأة تسافر في البراري والصحاري بحيث أنه يُخشى عليها.. فهي تسافر في القطار أو الطائرة.

أما قضية الحجاب فإنها تستطيع أن ترتدي قبعة بحيث تغطي شعرها.. حتى عند اللزوم لو افترض أن تحتاج في اللحظات الحرجة أن تنزع الحجاب لتنفذ العملية، فهي ذاهبة لتموت في سبيل الله، وليست ذاهبة لتتبرج وتعرض نفسها، فهل نخاف عليها من السفور ونزع الحجاب؟! فالقضية محلولة وليس فيها أي مشكلة.

وأنا أرى أن من حق الأخوات الملتزمات أن يكون لهن حظ ودور في الجهاد، ولهن أن يساهمن في خط الشهادة.[1]

ثالثًا: مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني

١- عمل المرأة:

سئل الدكتور القرضاوي: ما حكم عمل المرأة؟ أعني عملها خارج البيت كما يعمل الرجل، وهل يجوز لها أن تعمل وتسهم بنصيب في الإنتاج والتنمية والنشاط؟ أم المفروض فيها - أو المفروض عليها - أن تظل حبيسة البيت لا تعمل إلا بين جدرانه الأربعة؟

فأجاب فضيلته:

المرأة إنسان كالرجل، هي منه وهو منها كما قال القرآن: ﴿**بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [آل عمران:١٩٥]. والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل وإلا لم يكن إنسانًا.

والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا، بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه كالرجل من الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ**

(١) مركز الإعلام الفلسطيني ٦ إبريل ٢٠٠٣م
http://www.palestine-info.info/arabic/fatawa/alamaliyat/qaradawi

عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وهي مثابة على عملها الحسن في الآخرة ومكافأة عليه في الدنيا أيضًا: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [النحل: ٩٧].

والمرأة أيضا - كما يقال دائمًا - نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها، ولا ينتج لها شيئًا.

على أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيًّا، ونفسيًّا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان، فإن أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية، ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبًا طيب الأعراق

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها، وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة، وقد ورد أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعد جهادًا في سبيل الله.

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعًا، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها: كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو أخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي

ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص، وكانتا تقومان على غنم أبيهما: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾ [القصص: ٢٣].

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام ﷺ في سياسة فرسه، ودق النوى لناضحه، حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له – أي بستان – على مسافة من المدينة.

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء أو تمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة، التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط:

١- **أن يكون العمل في ذاته مشروعًا**، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمًا لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في (بار) تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعًا.

٢- **أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها** في الزي والمشي والكلام والحركة: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]، ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ [النور: ٣١]، ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

والمطلوب من المجتمع المسلم: أن يرتب الأمور، ويهيئ الأسباب، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها، أو مصلحة أسرتها، أو مصلحة مجتمعها - دون أن يخدش ذلك حياءها، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها، وأن يكون المناخ العام مساعدًا لها على أن تؤدى ما عليها، وتأخذ ما لها، ويمكن أن يرتب لها نصف عمل بنصف أجر (ثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً)، كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافية في أول الزواج، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع.

ومن ذلك: إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة، يستطعن فيها ممارسة الرياضات والألعاب الملائمة لهن، وأن يكون لهن الكثير من الحرية في التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة.

ومن ذلك: إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والبنوك، بعدًا عن مظان الخلوة والفتنة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تتنوع وتتجدد ولا يسهل حصرها.[١]

٢- حكم الفقيرة القادرة على العمل (تعطى من الزكاة أم تعمل؟)

يقول الدكتور القرضاوي:

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة - حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله - فهل يعطى المحتاج وإن كان متبطلاً يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوي البنيان، قادر على الكسب وإغناء نفسه بكسبه وعمله؟!

إن الذي أرجحه في ذلك هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، حيث قالوا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق

(١) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة مرجع سابق، ج٢، ص (٣٠٣ - ٣٠٦).

به، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله.

وهذا المذهب هو الذي تعضده نصوص الشرع وقواعده، حتى ذهب بعض الحنفية - وهم يجيزون الدفع للفقير الكسوب - إلى أنه لا يطيب له الأخذ، لأن جواز الدفع لا يستلزم جواز الأخذ، كما إذا دفع إلى غني يظنه فقيرًا، فالدفع جائز والأخذ حرام.

وقال جمهور الحنفية: الأخذ ليس بحرام، ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش.

وذهب بعض المالكية أيضًا إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب.

وإنما قلنا: إن هذا المذهب هو الذي تؤيده نصوص الشرع وقواعده؛ لأن الواجب الذي يفرضه الإسلام على كل قوي قادر على العمل أن يعمل، وأن ييسر له سبيل العمل، وبذلك يكفي نفسه بكد يمينه وعرق جبينه، وفي الحديث الصحيح: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطّ خيرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه**».[1]

ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر عليه أن يدعه، ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس، ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام ﷺ يقول في صراحة ووضوح: «**لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ**».[2]

المرة: القوة والشدة، والسوي: المستوي السليم الأعضاء.

وروى الطبري عن زهير العامري: أنه لقي عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الصدقة: أي مال هي؟ فقال: مال العرجان (جمع أعرج)، والعوران، والعميان وكل منقطع به (يعني الضعفاء وذوي العاهات والعاجزين عن الكسب). فقال له: إن للعاملين حقًّا والمجاهدين! (أي من سهم العاملين عليها قدر عمالتهم). ثم قال: «**لا**

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارمي بسند حسن.

تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ».[1]

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي؛ لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عري، ولا تطعم من جوع، قال النووي: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز.[2]

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفي بذكر «**ذي المرة السوي**»، فإن حديثًا آخر قيد هذا الإطلاق، وأضاف إلى القوة الاكتساب.

فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين[3]فقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فيها**[4]**لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».[5]

والمراد بالاكتساب: اكتساب قدر الكفاية، وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة. والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط، ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزمنى والمرضى والعجزة فحسب، والمعتبر - كما قال النووي - كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم.

على أن حديث تحريم الزكاة على «**ذي المرة السوي**»، يعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمر في البطالة، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفًا.

والخلاصة أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة، هو الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- أن يجد العمل الذي يكسب منه.

(١) تفسير الطبري، (تحقيق محمود شاكر) ج١٤، ص٢٣١.
(٢) المجموع، ج٦، ص١٩١.
(٣) قويين.
(٤) أي في الزكاة.
(٥) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه النووي في المجموع.

٢- أن يكون هذا العمل حلالاً شرعًا، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

٣- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.

٤- أن يكون ملائمًا لمثله، ولائقًا بحاله ومركزه، ومروءته ومنزلته الاجتماعية.

٥- أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.

ومعنى هذا: أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعًا أن يكفي نفسه بنفسه، وأن المجتمع بعامة - وولى الأمر بخاصة - مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه، فمن كان عاجزًا عن الكسب - لضعف ذاتي: كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض، أو كان قادرًا ولم يجد بابًا حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها - فقد حل له الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه في دين الله.

هذه هي تعليمات الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان، أو العدل والرحمة، أما مبدأ الماديين القائلين: (من لا يعمل لا يأكل). فهو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني، بل إن في الطيور والحيوانات أنواعًا يحمل قويها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها، أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات؟![1]

* * *

(١) د٠يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م)، ط ٢١، ج١، ص (٥٩٧ - ٦٠٠).

المبحث الخامس

زيّ المـرأة المسـلمة وزينتـــها

أولاً: زي المرأة المســـلمة.
ثـانيًا: زينة المرأة المســـلمة.

تمهيد

المرأة المسلمة وزينتها من أظهر القضايا التي أثير حولها الجدل، وتنازعها كل من طرفي الإفراط والتفريط، بين من يريد تعرية المرأة المسلمة، وتجريدها من ملابسها، ومن يريد ألا يظهر منها شيء حتى الوجه والكفين، مع مخالفة ذلك لقول جمهور الأئمة، والنصوص الصريحة الدلالة والصحيحة الثبوت من الكتاب والسنة.

وفيما يخص الزى، لم يفرض الإسلام طرازاً معينًا أو لونًا محددًا للباس المرأة، وبعض الألوان والطرز التي تصر المرأة المسلمة على ارتدائها في بعض البلدان، إنما هو من قبيل العادات التي تعارف عليها الناس هنا أو هناك، ومع ذلك فقد حدد الإسلام مواصفات ينبغي أن تتوفر في زي المرأة المسلمة؛ تلتزم بها عند خروجها من بيتها.[1]

أولاً: زي المرأة المسلمـــة

حرم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن، وبخاصة مواضع الفتن: منه كالثديين والخصر والردف.

(١) مصطفى الطحان، مرجع سابق، ص ١٦٧.

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفَان مِنْ أهلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما: قَوْمٌ معهم سِياطٌ كأذْنَابِ الْبقَرِ يَضْرِبونَ بِها النَّاس**[١]**، ونساء كاسياتٌ عارِياتٌ مُميلاتٌ مَائلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأسْنمة الْبُخْتِ المائِلَة لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مسيرَةِ كذَا وكَذَا**».[٢]

وإنما جعلن «**كاسيات**» لأن الثياب عليهن ومع هذا فهن «**عاريات**»؛ لأن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر لرقتها وشفافيتها، فتصف ما تحتها، كأكثر ملابس النساء في هذا العصر.

والبخت نوع من الإبل، عظام الأسنمة، شبه رءوسهن بها لما يرفعن من شعورهن على أوساط رءوسهن، وكأنه ﷺ كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان، الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها، وتنويع أشكالها محلات خاصة (كوافير)، يشرف عليها غالبًا رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور، وليس ذلك فحسب، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي، فيلجأن إلى شعر صناعي تصله المرأة بشعرها؛ ليبدو أكثر نعومة ولمعانًا وجمالاً، ولتكون هي أكثر جاذبية وإغراء.

وأعلن النبي ﷺ أن المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة[٣]، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[٤]، ويدخل في ذلك المتشبه في الكلام والحركة والمشية واللبس وغير ذلك، إن شر ما تصاب به الحياة، وتبتلى به الجماعة: هو الخروج على الفطرة، والفسوق على أمر الطبيعة، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخنث الرجل واسترجلت المرأة، فذلك هو الاضطراب والانحلال.

وقد عد النبي ﷺ ممن لعنوا في الدنيا والآخرة وأمَّنت الملائكة على لعنتهم، رجلاً

---

(١) إشارة إلى الحكام الظلمة أعداء الشعوب.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه البخاري وغيره.

جعله الله ذكرًا فَأَنَّثَ نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فَتَذَكَّرَتْ وتشبهت بالرجال.(١)

جواز كشف المرأة وجهها وكفيها:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: أود أن أبادر هنا فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد، لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكورة، مشهورة غير مهجورة، وهي أن القول بعدم وجوب النقاب، وبجواز كشف الوجه والكفين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي غير المحرم لها، هو قول جمهور فقهاء الأئمة منذ عصر الصحابة ﵃.

وكما أنه القول الذي تعضده الأدلة والآثار، ويسنده النظر والاعتبار، ويؤكده الواقع في خير الأعصار.

مذهب الحنفية: ففي (**الاختيار**) من كتب الحنفية يقول: ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين، إن لم يخف الشهوة.. وعن أبي حنيفة أنه زاد القدم، لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب؛ لإقامة معاشها ومعادها، لعدم من يقوم بأسباب معاشها.

قال: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]. قال عامة الصحابة: الكحل والخاتم. والمراد موضعهما، كما بينا أن النظر إلى نفس الكحل والخاتم والحلي وأنواع الزينة حلال للأقارب والأجانب، فكان المراد موضع الزينة بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

قال: وأما القدم، فروى أنه ليس بعورة مطلقًا؛ لأنها تحتاج إلى المشي فيبدو، ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى، وفي رواية: القدم عورة في حق النظر دون الصلاة(٢).

مذهب المالكية: وفي الشرح الصغير للدردير المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب

(١) د.يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص ٧٩، والحديث رواه الطبراني.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ج٤، ص١٥٦.

مالك): وعورة الحرة مع رجل أجنبي منها -أي ليس بمحرم لها- جميع البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليسا بعورة.

وقال الصاوي في حاشيته معلقًا: أي فيجوز النظر لهما، لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها، وإلا حرم.

قال: وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها؟ وهو الذي لابن مرزوق قائلا: وهو مشهور المذهب: أو لا يجب عليها ذلك، وإنما على الرجل غض بصره، وهو مقتضى نقل الموّاق عن عياض وفصَّل مرزوق بين الجميلة فيجب، وغيرها فيستحب.(1)

في مذهب الشافعية: وقال الشيرازي صاحب (**المهذب**) من الشافعية: وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين.

قال النووي: إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]. قال ابن عباس: وجهها وكفيها.

قال النووي في (**المجموع**): هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة (رضي الله عنها)، ولأن النبي ﷺ: «**نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب**» الحديث في صحيح البخاري، وعن ابن عمر (رضي الله عنهما): «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**». ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء،فلم يجعل ذلك عورة.

وأضاف النووي في شرحه للمهذب (**المجموع**): إن من الشافعية من حكى قولاً أو وجهًا: أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزني: القدمان ليستا بعورة. والمذهب الأول.(2)

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (تعليق: د.مصطفى كمال وصفي)، القاهرة: دار المعارف، ج١، ص٢٨٩.

(٢) المجموع، ج٣، ص(١٦٧،١٦٨).

في مذهب الحنابلة: وفي مذهب الحنابلة نجد ابن قدامه في (**المغني**) يقول: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان.

واختلف أهل العلم، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف، أن عليها الإعادة.

وقال أبو حنيفة: القدمان ليستا عورة؛ لأنهما يظهران غالبًا، فهما كالوجه.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة؛ لأن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]. قال: الوجه والكفين. ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء.

وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة؛ لأنه قد روي في حديث عن النبي ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»(١). لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها؛ لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة؛ لأنه مجمع المحاسن، وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها. أ.هـ كلام المغني

مذاهب أخرى:

وذكر الإمام النووي في (**المجموع**) في بيان مذاهب العلماء في العورة: أن عورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبه قال مع الشافعي مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور وطائفة، ورواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدماها أيضًا ليستا بعورة. وقال أحمد: جميع

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

بدنها إلا وجهها فقط[1]... إلخ، وهو مذهب داود أيضا كما في (**نيل الأوطار**).[2]

أما ابن حزم فيستثني الوجه والكفين جميعًا كما في (**المحلى**). وسنذكر بعض ما استدل به في موضعه، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح في تفسيرهم لمعنى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١].

أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التي استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين، وهم جمهور الأئمة، فيما يلي- وفيها الكفاية إن شاء الله

١- تفسير الصحابة لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

إن جمهور العلماء من الصحابة، ومن تبعهم بإحسان فسروا قوله تعالى في سورة النور: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]. بأنه الوجه والكفان، والكحل أو الخاتم وما في معناهما من الزينة.

وقد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) جملة وفيرة من هذه الأقوال، فأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]. قال: الكحل والخاتم. وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الكحل والخاتم، والقرط، والقلادة. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد، عن ابن عباس قال: هو خضاب الكف، والخاتم. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: وجهها وكفاها، والخاتم. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: رقعة الوجه، وباطن الكف. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر والبيهقي في سننه، عن عائشة رضى الله عنها: أنها سئلت

(١) المجموع، ج١، ص(١-٦).
(٢) نيل الأوطار، ج٢، ص٥٥.

عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتخ[1]. وضمت طرف كمها، وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: الوجه وثغرة النحر. وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: الوجه والكف. وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: الكفان والوجه. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال: المسكتان والخاتم والكحل. قال قتادة: وبلغني أن النبي ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تخرجَ يدها إلا إلى ها هنا**» ويَقْبِض نصفَ الذراعِ. وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن المسور بن مخرمة في قوله: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: القلبين يعني السوار والخاتم والكحل. وأخرج سنيد وابن جرير، عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: الخاتم والمسكة. قال ابن جريح: وقالت عائشة (رضي الله عنها): القلب والفتخة. قالت عائشة رضي الله عنها: دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخلت على النبي ﷺ وأعرض، فقالت عائشة (رضي الله عنها): إنها ابنة أخي وجارية فقال: «**إذا عَرَكَتْ الْمرأةُ لمْ يَحلَّ لَها أنْ تُظهرَ إلا وجهَهَا وإلا ما دونَ هَذا**». وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى. أ.هـ[1]

وقد خالف ابن مسعود هنا ابن عباس وعائشة وأنسًا ، فقال: ما ظهر منها: الثياب والجلباب.

ورأيي أن تفسير ابن عباس ومن وافقه هو الراجح، لأن الاستثناء في الآية: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بعد النهي عن إبداء الزينة، يدل على نوع من الرخصة والتيسير، وظهور الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه شيء من الرخصة أو اليسر ورفع الحرج، لأن ظهورهما أمر ضروري وقسري ولا حيلة فيه، ولهذا رجحه الطبري والقرطبي والرازي والبيضاوي وغيرهم، وهو قول الجمهور، ورجح ذلك القرطبي بأنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما، ويستأنس لذلك بالحديث

(١) الفتخ: باطن ما بين العضد والذراع. انظر المعجم الوسيط (ج٢، ص ٦٩٧).
(٢) انظر: الدر المنثور للسيوطي في تفسير الآية ٣١ من سورة النور.

الذي رواه أبو داود: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يَا أَسْمَاء إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيْضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا**». وأشار إلى وجهه وكفيه.

والحديث لا تقوم به حجة وحده، لما فيه من إرسال وضعف الراوي عن عائشة كما هو معلوم، ولكن له شاهدًا من حديث أسماء بنت عميس فيتقوى به، وبجريان عمل النساء عليه في عهده ﷺ وصحابته، لهذا حسنه المحدث الألباني في كتابه (**حجاب المرأة المسلمة**)، و(**الإرواء**) و(**صحيح الجامع الصغير**)، و(**تخريج الحلال والحرام**).

٢- الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه:

قوله تعالى في شأن المؤمنات: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]. فالخمر جمع خمار، وهو غطاء الرأس، والجيوب جمع جيب، وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه، فأمر النساء المؤمنات أن يسدلن ويلقين بخمرهن وأغطية رءوسهن بحيث تغطي النحور والصدور، ولا يدعنها مكشوفة كما كان نساء الجاهلية يفعلن.

فلو كان ستر الوجه واجبًا لصرحت به الآية، فأمرت بضرب الخمر على الوجوه، كما صرحت بضربها على الجيوب، ولهذا قال ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة: فأمرهم الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، لا يمكن غير ذلك أصلاً.(١)

٣- أمر الرجال بغض الأبصار:

أمر الرجال بغض أبصارهم في القرآن والسنة، كما في قوله تعالى:﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور: ٣٠].

وقوله ﷺ: «**اضْمَنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وأَدُّوا إذا ائْتُمِنْتُمْ، وغُضُّوا أبْصَارَكُمْ**».(٢)

(١) المحلى، ج٣، ص٢٧٩.
(٢) رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي في الشعب.

وقوله لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَة**»(١)، وقوله: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(٢) فلو كانت الوجوه كلها مستورة، وكان كل النساء منتقبات، فما وجه الحث عن الغض من الأبصار؟ وماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن؟ وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئًا من النساء؟

٤- آية: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾:

يؤكد ذلك قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**﴾[الأحزاب: ٥٢]. فمن أين يعجبه حسنهن، إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق.

٥- حديث: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ»:

تدل النصوص والوقائع الكثيرة على أن عامة النساء في عصر النبوة لم يكنَّ منتقبات إلا ما ندر، بل كن سافرات الوجوه، من ذلك: ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود، عن جابر: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته، فأتى زينب - زوجه - وهى تمعس منيئة - أي تدبغ أديمًا - فقضى حاجته، وقال: «**إنَّ المرأةَ تُقبلُ في صورةِ شيطان، وتُدبر في صورةِ شيطان، فإذا رأى أحدُكم امرأةً فأعجبَتْه فَلْيَأْتِ أهلَه، فإن ذلك يردُّ ما نفسه**»(٣). ورواه الدارمي عن ابن مسعود وجعل الزوجة «سودة»، وفيه قال: «**أيّما رجل رأى امرأةً تعجبُه، فَلْيَقُمْ إلى أهله، فإن مَعَهَا مثلَ الذي مَعَهَا**».

وروى أحمد القصة من حديث أبي كبشة الأنماري أنه ﷺ **قال**:«**مَرَّتْ بي فلانةٌ،**

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد حسن.
(٢) رواه الجماعة.
(٣) رواه مسلم.

فوقعَ في قلبِي شهوةُ النساءِ، فأتيتُ بعضَ أزواجِي فأصبتُها، فكذلكَ فافْعَلوا؛ فإنهُ مِنْ أماثلِ أعمالِكم إتيانُ الحلالِ».

فسبب الحديث يدل على أن الرسول الكريم ﷺ رأي امرأة معينة، فوقع في قلبه شهوة النساء، بحكم بشريته ورجولته، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذي به تعرف فلانة من غيرها، ورؤيته هي التي تحرك الشهوة البشرية، كما أن قوله: «**إذا رأي أحدُكم امرأةً فأعجَبَته**». يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد.

٦- حديث «فَصَعَّدَ فيها النَّظرَ وصَوَّبَهُ»:

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد فيها النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئًا جلست.

و لولم تكن سافرة الوجه، ما استطاع النبي ﷺ أن ينظر إليه، ويطيل فيها النظر تصعيدًا وتصويبًا، ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة ثم غطت وجهها بعد ذلك، بل ورد أنها جلست كما جاءت، ورآها بعض الحضور من الصحابة، فطلب من الرسول الكريم أن يزوجها إياه.

٧- حديث الخثعمية والفضل بن عباس:

ما رواه النسائي عن ابن عباس ﷺ: إن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث وفيه: فأخذ الفضل يلتفت وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر.

قال ابن حزم: فلو كانت الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس: أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلناه يقينًا! والحمد لله كثيرًا.

وروى الترمذي هذه القصة من حديث علي ﷺ، وفيه: ولوى - أي النبي - ﷺ عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «**رأيْتُ شابًّا وشابَّةً، فلمْ آمَنْ الشيطانَ عليهِمَا**».

قال العلامة الشوكاني: وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة؛ حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزًا ما أقره ﷺ.

قال في (**نيل الأوطار**): وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة -يعنى آية: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]- بزوجات النبي ﷺ لأن قصة الفضل في حجة الوداع، وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة.

٨- أحاديث أخرى:

ومن الأحاديث التي لها دلالتها هنا ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.. إلى أن قال: ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «**يا معْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنّ أكثركنَّ حَطَب جَهَنَّم**». فقامت امرأة من سطة النساء(١)، سفعاء(٢) الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ**(٣)**، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»(٤). قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

فمن أين لجابر ﷺ أن يعرف أنها سفعاء الخدين إذا كان وجهها مغطى بالنقاب؟

وروى البخاري قصة صلاة العيد عن ابن عباس أيضًا: أنه شهد العيد مع رسول

(١) سطة النساء: أي من خيارهن، والوسط: العدل والخيار.
(٢) السفعة وزن غرفة: سواد مشرب بحمرة.
(٣) الشكوى.
(٤) أي الزوج.

الله ﷺ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال.

قال ابن حزم: فهذا ابن عباس بحضرة رسول ﷺ رأي أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة[1].

وروى الحديث مسلم وأبو داود - واللفظ له - عن جابر: أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة، قال تلقي المرأة فتخها، ويلقين ويلقين.

قال أبو محمد بن حزم: الفتخ خواتيم كبار كن يلبسنها في أصابعهن، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتخ.[2]

ومنها ما جاء في الصحيحين، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر، متلحفات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، ولا يعرفن من الغلس.

وهو يدل بمفهومه على أنهن يعرفن في غير حالة الغلس، وإنما يعرفن إذا كن سافرات الوجوه

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه، أن سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة، وهو ممن شهد بدرًا، وقد توفي عنها في حجة الوداع وهى حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت - خرجت من نفاسها - تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، وقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تريدين النكاح! إنك والله ما أنت بناكحة، حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول ﷺ، وسألته عن

(١) المحلى،ج٣، ص٢٨٠.
(٢) المحلى،ج١١، ص٢٢١.

ذلك، فأفتاني أني حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

فدل هذا الحديث على أن سبيعة ظهرت متجملة أمام أبي السنابل، وهو ليس بمحرم لها، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد، ولولا أنها سافرة ما عرف إن كانت متجملة أم لا.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن رجلاً مرت به امرأة فأحدق بصره إليها، فمر بجدار، فمرس[١] وجهه، فأتى رسول الله ﷺ ووجهه يسيل دمه، فقال: يا رسول الله، إني فعلت كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بعبْد خَيْراً عجَّلَ لَهُ عُقُوبةَ ذنبه فِي الدُّنْيَا، وإِذَا أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ أَمْهَلَ عَلَيْه بِذُنُوبِه، حتَّى يُوافِيَ بِهَا يَومَ الْقِيامة، كأَنَّه عيْرٌ**».[٢]

فدل هذا على أن النساء كن سافرت الوجوه، وكان منهن من تلفت بحسنها أنظار الرجال إلى حد الاصطدام بالجدار وحتى يسيل وجهه دمًا.

٩- الصحابة يستغربون لبس النقاب:

بل ثبت في السنة ما يدل على أن لبس المرأة للنقاب إذا وقع في بعض الأحيان، كان أمرًا غريبًا يلفت النظر، ويوجب السؤال والاستفهام.

روى أبو داود عن قيس بن شماس رضى الله عنهما: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد. وهي منتقبة تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي! الحديث[٣].

ولو كان النقاب أمرًا معتادًا للنساء في ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوي: أنها جاءت وهي منتقبة. وما كان ثمة معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها:

---

(١) جرح.
(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد(ج١٠، ص١٩٢) وقال: رواه الطبراني بإسناد جيد. والعير: الحمار. وقد ذكر قبله عدة أحاديث بمعناه.
(٣) رواه أبو داود.

جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ وردُّ المرأة يدل على أن حياءها هو الذي دفعها إلى الانتقاب، وليس أمر الله ورسوله، ولو كان النقاب واجبًا شرعيًّا لأجابت بغير هذا الجواب، بل ما صدر السؤال أصلاً، فالمسلم لا يسأل: لماذا أقام الصلاة، أو آتى الزكاة؟ وفي القواعد المقررة (**ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته**).

١٠- ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية:

إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس في أمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها، بائعة أو مشترية، أو موكلة أو وكيلة؟ أو شاهدة أو مشهودًا لها أو عليها، ومن ثم نجد أن الفقهاء مجمعون على أن المرأة تكشف عن وجهها إذا مثلت أمام القضاء، حتى يتعرف القاضي والشهود والخصوم على شخصيتها، ولا يمكن التعرف على شخصيتها، والحكم بأنها فلانة بنت فلان ما لم يكن وجهها معروفًا للناس من قبل، و إلا فإن كشف وجهها في مجالس القضاء لا يفيد شيئًا.

أدلة القائلين بوجوب النقاب:

تلك هي أبرز أدلة الجمهور، فما أدلة من خالفهم وهم قلة؟

الحق أني لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب، ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعيًّا صحيح الثبوت، صريح الدلالة، سالمًا من المعارضة، بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن به القلب.

وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردها المحكمات، وتعارضها الأدلة الواضحات.

وأذكر هنا أقوى ما استدلوا به، وأرد عليه:

١- من ذلك: ما جاء عن بعض المفسرين في قوله تعالى في «**آية الجلباب**» في سورة الأحزاب، وهى قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فقد روي عن عدد من مفسري السلف تفسير إدناء الجلابيب عليهن، أنهن يسترن بها جميع وجوههن، بحيث لا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة يبصرن بها.

وممن روي عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم، ولكن ليس هناك اتفاق على معنى «**الجلباب**»، ولا على معنى «**الإدنـــاء**» في الآية.

والعجب أن يروى هنا عن ابن عباس، ما روي عنه خلافه في تفسير آية سورة النور: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾. وأعجب منه أن يروي بعض المفسرين هذا وذاك، ويختاروا في سورة الأحزاب ما رجحوا عكسه في سورة النور**!**

وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم، في حديث أم عطية في صلاة العيد: إحدانا لا يكون لها جلباب.. إلخ. قال: قال النضر بن شميل: الجلباب ثوب أقصر، وأعرض من الخمار، وهى المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة، وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار.[1]

وعلى كل حال، فإن قوله تعالى:﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ**﴾. لا يستلزم ستر الوجه لغة ولا عرفًا، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه. معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه. كما قال صاحب (**أضــواء البيــان**) رحمه الله، ولهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

٢- ما جاء عن ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. أن ما ظهر منها هو: الرداء والثياب الظاهرة. وهذا التفسير يعارضه ما صح عن غيره من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص٥٤٢.

وعائشة، وأنس ﷺ، ومن غيرهم من التابعين: أنه الكحل والخاتم، أو مواضعهما من الوجه والكفين، وقد ذكر ابن حزم أن ثبوت ذلك عن الصحابة في غاية الصحة. يؤيد هذا التفسير ما ذكره العلامة أحمد بن أحمد الشنقيطي في (**مواهب الجليل من أدلة خليل**) قال: من يتشبث بتفسير ابن مسعود: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ يعني الملاءة، يجاب بأنه خير ما يفسر به القرآن: القرآن، وأنه فسر زينة المرأة بالحلي، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]. أي: الخلخال ونحوه، وذلك في نفس الآية ٣١ من سورة النور، فتعين حمل زينة المرأة على حليها.[١]

يؤكد ذلك ما ذكرناه من قبل: أن الاستثناء في الآية يفهم منه قصد الرخصة والتيسير، وظهور الثياب الخارجية كالعباءة والملاءة ونحوهما أمر اضطراري لا رخصة فيه ولا تيسير.

٣- **ما ذكره صاحب أضواء البيان من الاستدلال بقوله تعالى في نساء النبي ﷺ**: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ قرينة واضحة على إرادة الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين، أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

لكن المتأمل في الآية وسياقها، يجد أن «**الأطهرية**» المذكورة في التعليل ليست من الريبة المحتملة من هؤلاء وأولئك، فإن هذا النوع من الريبة بعيد عن هذا المقام، ولا يتصور من أمهات المؤمنين، ولا من يدخل عليهن من الصحابة دخول هذا اللون من الريبة على قلوبهم وقلوبهن، إنما الأطهرية هنا من مجرد التفكير في

(١) مواهب الجليل، ج١، ص١٤٨، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.

الزواج الحلال الذي قد يخطر ببال أحد الطرفين بعد رسول الله ﷺ.

وأما استدلال بعضهم بنفس قوله تعالى:﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ**﴾ فلا وجه له؛ لأنه خاص بنساء النبي ﷺ كما هو واضح، وقول بعضهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لا يرد هنا، إذ اللفظ في الآية ليس عامًا، وقياس بعضهم سائر النساء على نساء النبي ﷺ مردود؛ لأنه قياس من الفارق، فإن عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا قال تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٤- **ما رواه أحمد والبخاري عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن»**. مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللواتي لم يحرمن.

ونحن لا نعارض أن يكون بعض النساء في غير حالة الإحرام، يلبسن النقاب والقفازين اختيارًا منهن، ولكن أين في هذا الدليل على أن هذا كان واجبًا؟ بل لو استدل بهذا على العكس لكان معقولاً، فإن محظورات الإحرام أشياء كانت في الأصل مباحة، مثل لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها، وليس منها شيء كان واجبًا ثم صار بالإحرام محظورًا، ولهذا استدل كثير من الفقهاء، كما ذكرنا من قبل، بهذا الحديث نفسه، أن الوجه واليدين ليسا عورة، وإلا ما وجب كشفهما.

٥- **ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي، عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ. والحديث لا حجة فيه لوجوه:**

١- أن الحديث ضعيف؛ لأنه في إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال، ولا يحتج في الأحكام بضعيف.

٢- أن هذا الفعل من عائشة (رضي الله عنها) لا يدل على الوجوب، فإن فعل الرسول نفسه لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره؟

٣- ما عُرف في الأصول: أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها

ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال، والاحتمال يتطرق هنا بأن يكون ذلك حكمًا خاصًّا بأمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن، كحرمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ وما إلى ذلك.(١)

٦- **ما رواه الترمذي مرفوعًا: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».**

قال الترمذي: حسن غريب، وأخذ منه بعض الشافعية والحنابلة، أن المرأة كلها عورة، ولم يستثنوا منها وجهًا ولا كفًّا ولا قدمًا.

والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه الكلية التي ذكروها، بل يدل على أن الأصل في المرأة هو التصوُّن والستر، لا التكشف والابتذال، ويكفي لإثبات هذا أن يكون معظم بدنها عورة، ولو أُخذ الحديث على ظاهره، ما جاز كشف شيء منها في الصلاة ولا في الحج، وهو خلاف الثابت بيقين.

وكيف يتصور أن يكون الوجه والكفان عورة، مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة، ووجوب كشفهما في الإحرام؟ وهل يعقل أن يأتي الشرع بتجويز كشف العورة في الصلاة، ووجوب كشفها في الإحرام؟ على أن الحديث مما تفرد به الترمذي عن سائر أصحاب السنن ولم يصفه بالصحة، بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة، وذلك لأن بعض رواته ليسوا في الدرجة العليا من القبول والتوثيق، بل لا يخلون من كلام في حفظهم.(١)

٧ – **وهناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكمة من النصوص، ذلكم هو سد الذريعة**، فهذا هو السلاح الذي يشهر إذا فلت كل الأسلحة الأخرى.

وسد الذريعة يقصد به: منع شيء مباح، خشية أن يوصل إلى الحرام، وهو أمر يختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومجوز، وموسع ومضيق، وأقام ابن القيم في إعلام الموقعين تسعة وتسعين دليلاً على مشروعيته.

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول: أن المبالغة في سد

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١، ص١٨٥.

(٢) وذلك مثل: عمرو بن عاصم وهمام بن يحيى من رواة هذا الحديث.

الذرائع كالمبالغة في فتحها، فكما أن المبالغة في فتح الذرائع قد تأتى بمفاسد كثيرة تضر الناس في دينهم ودنياهم، فإن المبالغة في سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضًا في معاشهم ومعادهم.

وإذا فتح الشارع شيئًا بنصوصه وقواعده، فلا ينبغي لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا، فنحل بذلك ما حرم الله، أو نشرع ما لم يأذن به الله.

وقد تشدد المسلمون في العصور الماضية تحت عنوان «**سد الذريعة إلى الفتنة**»، فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، وحرموها بذلك خيرًا كثيرًا، ولم يستطع أبواها ولا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها، أو عظة تردعها، وكانت النتيجة أن كثيرًا من النساء يعشن ويَمُتْنَ ولم يركعن لله ركعة واحدة، هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١).

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين وبعض، حول جواز تعلم المرأة، وذهابها إلى المدارس والجامعات، وكانت حجة المانعين سد الذريعة، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة، إلخ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تتعلم المرأة كل علم ينفعها، وينفع أسرتها ومجتمعاتها، من علوم الدين أو الدنيا، وأصبح هذا أمرًا سائدًا في جميع بلاد المسلمين، من غير نكير من أحد منهم إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه.

ويكفينا الأحكام والآداب التي قررها الشرع، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن من فرض اللباس الشرعي، ومنع التبرج، وتحريم الخلوة، وإيجاب الجد والوقار في الكلام والمشي والحركة، مع وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات، وفي هذا ما يغنينا عن التفكير في موانع أخرى من عند أنفسنا.

٨- ومما يستدل به هنا كذلك، العرف العام الذي جرى عليه المسلمون عدة قرون

(١) رواه مسلم.

بستر وجوه النساء بالبراقع والنقب وغيرها.

وقال بعض الفقهاء:

والعرف في الشـرع له اعتبـار   لذا عليـه الحكم قد يـدار

وقد نقل النووي وغيره عن إمام الحرمين، في استدلاله على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل، اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات.

ونرد على هذه الدعوى بجملة أمور:

١- أن هذا العرف مخالف للعرف الذي ساد في عصر النبوة، وعصر الصحابة وخير القرون، وهم الذين يُقتدى بهم فيُهتدى.

٢- أنه لم يكن عرفًا عامًّا، بل كان في بعض البلاد دون بعض، وفي المدن دون القرى والريف، كما هو معلوم.

٣- أن فعل المعصوم وهو النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، بل على الجواز والمشروعية فقط، كما هو مقرر في الأصول، فكيف بفعل غيره؟

٤- ومن هنا لا يدل هذا -العرف حتى لو سلمنا أنه عام- على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك احتياطًا منهم، ولا يدل على أنهم أوجبوه دينًا.

٥- أن هذا العرف يخالفه عرف حادث الآن، دعت إليه الحاجة، وأوجبته ظروف العصر، واقتضاه التطور في شئون الحياة ونظم المجتمع، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم، ومن الهمود إلى الحركة، ومن القعود في البيت إلى العمل في ميادين شتى، وما بني من الأحكام على العرف في مكان ما، وزمان ما يتغير بتغيره.

٩- شبهة أخيرة:

وأخيرًا

نعرض هنا لشبهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة، وخلاصتها: أننا نسلم بالأدلة التي أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها، كما نسلم بأن المرأة في العصر الأول -عصر النبوة والراشدين- كانت غير منتقبة إلا في

أحوال قليلة، ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصرًا مثاليًّا، وفيه من النقاء الخلقي، والارتقاء الروحي، ما يؤمن معه أن تسفر المرأة عن وجهها، دون أن يؤذيها أحد، بخلاف عصرنا الذي انتشر فيه الفساد، وعم الانحلال، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس في كل مكان، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التي تتربص بها في كل طريق.

وردي على هذه الشبهة بأمور:

أولاً: أن العصر الأول وإن كان عصرًا مثاليًّا حقًا، ولم تر البشرية مثله في النقاء والارتقاء، لم يكن إلا عصر بشر مهما كانوا، ففيهم ضعف البشر، وأهواء البشر، وأخطاء البشر، ولهذا كان فيهم من زنى، ومن أقيم عليه الحد، ومن ارتكب ما دون الزنى، وكان فيه الفساق والمجان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التي تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقد نزلت آيات في سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفسقة والمجان إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة، فقال تعالى: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا۝ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا**﴾ [الأحزاب:٦١].

ثانيًا: إن أدلة الشريعة - إذا ثبت صحتها وصراحتها - لها صفة العموم والخلود، فليست هي أدلة لعصر أو عصرين ثم يتوقف الاستدلال بها، ولو صح هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنها الشريعة الخاتمة.

ثالثًا: لو فتحنا هذا الباب لنسخنا الشريعة بآرائنا، فالمشددون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسرة بدعوى الورع والاحتياط، والمتسيبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة، بدعوى مواكبة التطور ونحوها، والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة، لا أن نخضع الشريعة لحكمنا: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ**

أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٧١].

اعتبارات مرجحة لقول الجمهور:

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعدما ذكرنا أدلة الفريقين، وتبين لنا أن رأي الجمهور أرجح دليلاً، وأقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً، ولكني أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أخرى، تزيد رأي الجمهور قوة، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به بلا حرج إن شاء الله.

لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح:

أولاً: إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولا تكليف إلا بنص ملزم، لذا كان موضوع الإيجاب[1] في الدين مما يجب أن يشدد فيه، ولا يتساهل في شأنه، حتى لا نلزم الناس بما لا يلزمهم الله به، أو نحرم عليهم ما أحل الله لهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام، إلا فيما علم تحريمه جزمًا، كما نقل الإمام ابن تيمية، وذكرته في كتابي (**الحلال والحرام في الإسلام**).

والأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم، يبقى الأمر على أصل الإباحة، ولا يطالب المبيح بدليل، لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته، إنما المُطالَب بالدليل هو المحَرِّم.

وفي موضوع كشف الوجه والكفين لا أرى نصًا صحيحًا صريحًا يدل على تحريم ذلك، ولو أراد الله تعالى أن يحرمه لحرمه بنص بيِّن يقطع كل ريب، وقال سبحانه: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩]. ولم نجد هذا فيما فصله لنا جل شأنه، فليس لنا أن نشدد فيما يسر الله فيه، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرموا الحلال في المطعومات: ﴿**قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس:٥٩].

(١) أي أن الشيء واجب شرعي.

تغير الفتوى بتغير الزمان:

ثانيًا: إن المقرر الذي لا خلاف عليه كذلك: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وأعتقد أن زماننا هذا الذي أعطى للمرأة ما أعطى يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة، التي تدعم جانب المرأة وتقوي شخصيتها، فقد استغل خصوم الإسلام من المنصرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة في كثير من أقطار المسلمين، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه، وحاولوا تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة، وصوروها تصويرًا غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام، ومن هنا أرى أن من مرجحات بعض الآراء على بعض في عصرنا: أن يكون الرأي في صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية، كما بينت في كتابي: (**الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**)، وأفضِّل للمسلمة المشتغلة بالدعوة ألا تنتقب؛ حتى لا تضع حاجزًا بينها وبين سائر المسلمات، ومصلحة الدعوة هنا أهم من الأخذ بما تراه أحوط.

عموم البلوى:

ثالثًا: إن مما لا نزاع فيه: أن «**عموم البلوى**» من أسباب التخفيف والتيسير، كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأصوله، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة.

وقد عمت البلوى في هذا العصر، بخروج النساء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل، والمستشفيات والأسواق وغيرها، ولم تعد المرأة حبيسة البيت كما كانت من قبل، وهذا كله يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها وكفيها، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء، في الأخذ والعطاء والبيع والشراء والفهم والإفهام.

وليت الأمر وقف عند المباح أو المختلف فيه من كشف الوجه والكفين، بل تجاوز إلى الحرام من كشف الذراعين والساقين والرءوس والأعناق والنحور، وغزت نساء المسلمين تلك البدع الغربية (**الموضـــات**)، وغدونا نجد بين المسلمات: الكاسيات العاريات، المميلات المائلات، اللاتي وصفهن الحديث الشريف الصحيح أبلغ الوصف وأصدقه.

فكيف نشدد في هذا الأمر، وقد حدث هذا التسيب والتفلت أمام أعيننا؟ إن المعركة لم تعد حول (**الوجه والكفين**): أيجوز كشفهما أم لا يجوز؟ بل المعركة الحقيقية مع أولئك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المسلمة صورة من المرأة الغربية، وأن يسلخوها من جلدها ويسلبوها هويتها الإسلامية، فتخرج كاسية عارية، مائلة مميلة.

فلا يجوز لإخواننا وبناتنا (**المنتقبات**)، ولا إخواننا وأبنائنا من (**دعاة النقاب**)، أن يوجهوا رماحهم وسهامهم إلى أخواتهم المحجبات، ولا إلى إخوانهم من (**دعاة الحجاب**)، ممن اقتنعوا برأي جمهور الأمة، وإنما يوجهونها إلى دعاة التكشف والعري والانسلاخ من آداب الإسلام، إن المسلمة التي التزمت الحجاب الشرعي كثيرًا ما تخوض معركة في بيئتها وأهلها ومجتمعها؛ حتى تنفذ أمر الله بالحجاب، فكيف نقول لها: إنك آثمة عاصية، لأنك لم تلبسي النقاب؟

المشقة تجلب التيسير:

رابعًا: إن إلزام المرأة المسلمة وخصوصًا في عصرنا بتغطية وجهها ويديها، فيه من الحرج والعسر والتشديد ما فيه، والله تعالى قد نفى عن دينه الحرج والعسر والشدة، وأقامه على السماحة واليسر والتخفيف والرحمة، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء:٢٨].

وقال ﷺ: «**بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»(١)، فهي حنيفية في العقيدة، سمحة في الأحكام، وقد قرر فقهاؤنا في قواعدهم: أن المشقة تجلب التيسير، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن نيسر ولا نعسر، ونبشر ولا ننفر، وقد بعثنا ميسرين ولم نبعث معسرين.

تنبيهات:

على أن هناك بعض تنبيهات مهمة ينبغي أن نذكرها:

١- أن كشف الوجه لا يعني أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين

(١) رواه أحمد.

لا يعني أن تطيل أظافرها، وتصبغها بما يسمونه (المونيكير)، وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة، وكل ما أبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة، كما جاء عن ابن عباس وغيره، الكحل في عينيها، والخاتم في يديها.

٢- أن القول بعدم وجوب النقاب، لا يعني عدم جوازه، فمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها، بل يستحب لها ذلك، في رأي بعض الناس ممن يميلون دائمًا إلى تغليب جانب الاحتياط، إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها، وخصوصًا إذا كان النقاب لا يعوقها ولا يجلب عليها القيل والقال، بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها، ولكني لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة، لأن هذا أمر لا ينضبط، والجمال نفسه أمر ذاتي، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة، وآخر يراها عادية أو دون العادية، وقد ذكر بعض المؤلفين أن على المرأة أن تستتر إذا قصد الرجل اللذة بالرؤية أو وجدها! ومن أين للمرأة أن تعرف قصده للذة أو وجدانها؟؟ وأولى من ستر الوجه أن تنسحب من مجال الفتنة وتبتعد عنه، إذا لاحظت ذلك.

٣- أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه، فمن العلماء من يجوز الكشف ولم يجز النظر، إلا النظرة الأولى العابرة، ومنهم من أباح النظر إلى ما يباح كشفه لكن بغير شهوة، فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه. وهو الذي اختار.[1]

التبرج حرام:

للمرأة المسلمة خلق يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية، فخلق المرأة المسلمة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء، أما المرأة الجاهلية فخلقها هو: التبرج والإغراء.

---

(١) د.يوسف القرضاوي، (النقاب للمرأة: بين القول ببدعيته...والقول بوجوبه)، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٦، ص٧٣، وأيضًا فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٦.

ومعنى التبرج: التكشف والظهور للعيون، ومنه بروج مشيدة وبروج السماء؛ وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين، وقال الزمخشري: حقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم سفينة بارج: لا غطاء عليها، إلا إنه اختصر بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها، وإظهار محاسنها، فأضاف الزمخشري إلى المعنى عنصرًا جديدًا هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة، وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موضعًا في الجسم، أو حركة العضو منه، أو طريقة في الكلام، أو المشي، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه، أو غير ذلك.

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديمًا وحديثًا، وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير قوله تعالى لنساء النبي: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال.

وقال قتادة: كان لهن مشية تكسر وتغنج.

وقال مقاتل: التبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيداري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها. وهذه صورة من تبرج الجاهلية القديمة، الاختلاط بالرجال.. التكسر في المشي، لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته، وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج، يعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضربًا من التصون والاحتشام.

ما يخرج المرأة عن حد التبرج:

والذي يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج ويسمها بأدب الإسلام: أن تلتزم الآداب التالية:

أ- **غض البصر:** فإن أثمن زينة المرأة هو الحياء، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ب- **عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماسك:** كما يحدث في دور

السينما، ومدرجات الجامعات، وقاعات المحاضرات، ومركبات النقل ونحوها في هذا الزمان، وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**».(١)

ج- أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي، واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية:

١- أن يغطي جميع الجسم عدا ما استثناه القرآن في: ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، وأرجح الأقوال أنه الوجه والكفان.

٢- ألا يشف ويصف ما تحته، فقد أخبر النبي ﷺ: **أن من أهل النار**: «**نساء كاسياتٌ عارياتٌ مُميلاتٌ مَائلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنمةِ الْبُخْت المائلَة لا يَدْخلنَ الجَنَّةَ، ولا يجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مسيرَةِ كَذَا وكَذَا**»(٢). ومعنى كاسيات عاريات: أن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر، فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها.

دخلت نسوة من بنى تميم على عائشة (رضي الله عنها) وعليهن ثياب رقاق فقالت: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات. وأُدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف، فقالت: لم تؤمن بسورة (**النور**) امرأة تلبس هذا.

٣- ألا يحدد أجزاء الجسم، ويبرز مفاتنه وإن لم يكن رقيقًا شفافًا، كتلك الثياب التي رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة – أعني: الحضارة الغربية – التي يتسابق مصممو الأزياء فيها في تفصيل الثياب التي تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها، بصورة تهيج الغرائز وتثير الشهوات الدنيا، فلابساتها كاسيات عاريات أيضًا، وهي أشد فتنة من الثياب الرقيقة الشفافة.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ورمز له السيوطي بالضعف، وقال المنذري: رواة الطبراني ثقات رجال الصحيح.

(٢) رواه مسلم.

٤- ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال كالبنطلون في عصرنا[١]، وذلك لأن النبي ﷺ **لَعنَ المُتَشبِّهين مِن الرِّجالِ بِالنساء، والمُتَشبِّهَات من النِّسَاءِ بِالرِّجالِ**[٢]، و **لَعنَ الرَّجُل يلْبسُ لِبْسةَ المرْأة، والمرْأة تَلْبسُ لِبْسةَ الرَّجُلِ**.[٣]

٥- ألا يكون لباسًا اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات، فإن قَصَد التشبه بهؤلاء محظور في الإسلام الذي يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال في المظهر والمخبر، ولهذا أمر بمخالفة الكفار في أمور كثيرة، وقال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».[٤]

د- **أن تلتزم الوقار والاستقامة في مشيتها وفي حديثها:** وتتجنب الإثارة في سائر حركات جسمها ووجهها؛ فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمات، قال تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢].

هـ- **ألا تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفي من زينتها:** بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها ليُسمَع قعقعة خلخالها، فنهى القرآن عن ذلك، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوى النزعات الشهوانية، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها.

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح

(١) وهذا إذا لبس مع قميص أو بلوزة مثلاً، أما إذا لبس مع فستان ملائم، فلا مانع منه شرعًا؛ لأنه حينئذ مخالف للبس الرجال مع تغطية ما يجب تغطيته.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه أبو داود، بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي.
(٤) رواه أبو داود، بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح.

الفائحة؛ لتستثير الغرائز، وتجذب إليها انتباه الرجال، وفي الحديث: «**الْمَــرأةُ إذا اسْتَعْطرتْ فَمرَّتْ بالمجلسِ فهي كَذَا وكَذَا يعني: زَانِيَة**».[1]

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة - كما يقال - أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه إلا إلى القبر، بل أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع، كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم في خير القرون، وكان منهن من يخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء والقواد، وقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سودة: «**قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائجكُنَّ**»[2]، وقال: «**إذا استأذنَتْ امرأةُ أحدكُمْ إلى المسجدِ فلا يَمْنَعْها**»[3]، وفي حديث آخر: «**لا تَمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ**».[4][5]

ثانيًا: زينة المــرأة المســـــلمة:

يقول الدكتور يوسف القرضاوى تحت عنوان:

«ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز»

أما التوجيهات الإلهية للنساء في آية سورة النور: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]، فهي:

أ- ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

زينة المرأة: كل ما يزينها ويجملها، سواء كانت زينة خلقية: كالوجه والشعر

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ولفظهم: قال النبي ﷺ : «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانيــة**». رواه الحاكم أيضًا وقالك صحيح الإسناد.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

(٥) د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص (١٤٧ - ١٥٠).

ومحاسن الجسم أم مكتسبة: كالثياب والحلي والأصباغ ونحوها، وفي هذه الآية الكريمة: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]. أمر الله النساء بإخفاء زينتهن، ونهاهن عن إبدائها ولم يستثن ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾. وقد اختلف العلماء في تحديد معنى ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وقدره، أيكون معناه: ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح، أم يكون معناه: ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور؟ إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني.

فقد اشتهر عن ابن عباس انه قال في تفسير: ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾: الكحل والخاتم. وروي مثله عن أنس، وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك، وهما الوجه والكفان، وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي وغيرهم.(١)

ب- ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

الخمر: جمع خمار، وهو غطاء الرأس، والجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الصدر.

والواجب على المرأة المسلمة أن تغطي رأسها بخمارها، وأن تستر به - أو بأي شيء آخر - صدرها ونحرها وعنقها؛ حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين.

ج- ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وهذا التوجيه يتضمن نهى النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية - كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر - أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾:

وقد استُثنى من هذا النهي اثنا عشر صنفا من الناس:

١- بعولتهن: أي أزواجهن، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء وكذلك المرأة،

(١) وقد سبق تفصيل هذا الموضوع في زي المرأة مما يغني عن الإعادة.

وفي الحديث: «**احفظْ عورتَك إلاَّ منْ زوجتِكَ**».[1]

٢- آباؤهن، ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم.

٣- **آباء أزواجهن**، فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن.

٤- **أبناؤهن** ومثلهم أبناء ذريتهم من الذكور والإناث.

٥- **أبناء أزواجهن**؛ لضرورة الاختلاط الحاصل؛ ولأنها بمنزلة أمهم في البيت.

٦- **إخوانهن** سواء كانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم.

٧- **بنو إخوانهن**؛ لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية.

٨- **بنو أخواتهن**؛ لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية.

٩- **نساؤهن**: أي النساء المتصلات بهن نسبًا أو دينًا، أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل على الصحيح.

١٠- **ما ملكت أيمانهن**، أي عبيدهن وجواريهن؛ لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في الأسرة، وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور.

١١- **التابعون غير أولى الإربة من الرجال**، وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي، المهم أن يتوافر هذان الوصفان: التبعية للبيت يدخلون على نسائه، وفقدان الشهوة الجنسية.

١٢-**الطفل** الذين لم يظهروا على عورات النساء، وهم الصغار الذين لم يثر في أنفسهم الشعور الجنسي، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور، لم يبح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الخفية وإن كانوا دون البلوغ.

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء عرفًا، وفي الحديث: «**عَمّ**

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيْهِ». رواه مسلم.[1]

الغلو في الزينة بتغيير خلق الله:

وقد رفض الإسلام الغلو في الزينة إلى الحد الذي يفضي إلى تغيير خلق الله، الذي اعتبره القرآن من وحي الشيطان الذي قال عن أتباعه: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [النساء: ١١٩].

أما عن نماذج الغلو في الزينة فيقول الدكتور يوسف القرضاوي تحت عنوان:

تحريم الوشم وتحديد الأسنان، وجراحات الأسنان، وجراحات التجميل:

ومن ذلك وشم الأبدان ووشر الأسنان، وقد **لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الْوَاشِمَة والمُستَوشِمة، والواشِرَةُ والْمُسْتَوْشِرَةُ**.[2]

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح، وقد أفرط بعض العرب فيه - وبخاصة النساء - فنقشوا به معظم البدن، هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صورًا لمعبوداتهم وشعائرهم يرسمونها على أيديهم وصدورهم.

أضف إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذاب بوخز الإبر في بدن الموشوم، كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هذا الشيء «**الواشمة**»، ومن تطلب ذلك لنفسها «**المستوشمة**».

وأما وشر الأسنان - أي تحديدها وتقصيرها - فقد لعن رسول الله ﷺ المرأة التي تقوم بهذا العمل «**الواشرة**»، والمرأة التي تطلب أن يعمل ذلك بها «**المستوشرة**»، ولو فعل رجل ذلك لاستحق اللعنة من باب أولى.

وكما حرم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج، و«**لَعَنَ الْمُتَفلِّجات لِلحُسْن،**

---

(١) د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص(١٣٩-١٤٣).

(٢) رواه مسلم.

المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّه»(١). **والمتفلجة** هي التي تصنع الفلج أو تطلبه، **والفلج**: انفراج ما بين الأسنان، ومن النساء من يخلقها الله كذلك، ومنهن من ليست كذلك فتلجأ إلى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة؛ لتصير متفلجة صناعة، وهو تدليس على الناس وغلو في التزين تأباهما طبيعة الإسلام.

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم «**جراحات التجميل**»، التي روجتها حضارة الجسد والشهوات – أعني: الحضارة الغربية المادية المعاصرة – فترى المرأة (أو الرجل) تنفق المئات أو الآلاف لكي تعدل شكل أنفها، أو ثدييها أو غير ذلك، فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله؛ لما فيه من تعذيب للإنسان، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل، إلا أن يكون الإسراف في العناية بالمظهر، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة، وبالجسد لا بالروح.

أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر- كالزوائد التي تسبب له ألما حسيًّا أو نفسيًّا كلما حل بمجلس أو نزل بمكان- فلا بأس أن يعالجه، ما دام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه وينغص عليه حياته، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج.

ولعل مما يؤيد ذلك أن حديث لعن «**المُتَفلِّجات لِلحُسْن**»، يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر لم يكن في ذلك بأس. والله أعلم.

ترقيق الحواجب:

ومن الغلو في الزينة التي يحرمها الإسلام: النمص، والمراد به إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، وقد لعن رسول الله ﷺ: «**النَّامِصَة والْمُتَنَمِّصَة**» (٢). النامصة التي تفعله، والمتنمصة التي تطلبه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود.

وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعارًا للخليعات من النساء أو لغير المسلمات.

قال بعض العلماء الحنابلة: ويجوز الحف، يقال: حفت المرأة وجهها. أي زينته بإزالة شعره، والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة، وشدد النووي فلم يجز الحف، واعتبره من النمص المحرم، ويرد عليه ما ذكره أبو داود في السنن أن النامصة: هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه. فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر.

وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق، أنها دخلت على عائشة (رضي الله عنها) وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.[1]

وصل الشعر:

ومن المحظور في زينة المرأة كذلك أن تصل شعرها بشعر آخر، سواء أكان شعرًا حقيقيًّا، أو صناعيًّا كالذي يسمى الآن «**الباروكة**».

فقد روى البخاري وغيره عن عائشة، وأختها أسماء، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة: «**أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ لَعَنَ الْواصِلَةَ وَالْمُسْتوصِلَةَ**»[2]. والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر، بنفسها أو بغيرها، والمستوصلة هي التي تطلب ذلك.

ودخول الرجل في هذا التحريم من باب أولى، سواء أكان واصلاً كالذي يسمونه «**كوافير**»، أو مستوصلاً كالمختثين من الشباب الذين يسمونهم «**الخنافس**».

ولقد شدد النبي ﷺ في محاربة هذا النوع من التدليس، حتى إنه لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر ولو كانت عروسًا ستزف إلى زوجها.

روى البخاري عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط

---

(١) انظر فتح الباري، القاهرة: المطبعة السلفية، ط٣، ج١٠، ص (٣٩١،٣٩٠).

(٢) متفق عليه.

-تمزق- شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لَعَنَ اللهُ الْواصِلَةَ وَالْمُسْتوصِلَةَ**».(١)

وعن أسماء قالت: سألتْ امرأةٌ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله.. إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمَّرق-تمزق وتقطع- شعرها، وإني زوجتها أفأصل شعرها؟ فقال: «**لَعَنَ اللهُ الْواصِلَةَ وَالْمُسْتوصِلَةَ**»(٢).

وعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة- آخر قدمة قدمها- فخطبنا، فأخرج كُبَّة من شعر قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور(٣).وفي رواية: أنه قال لأهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنَّما هَلَكَتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَ هذه نساؤُهم**».(٤)

وتسميه رسول الله ﷺ هذا العمل «**زورًا**» يومئ إلى حكمة تحريمه؛ فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والإسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاش في كل معاملة مادية أو معنوية، «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».(٥)

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «**الْمُغَيِّراتِ خَلْقَ اللّه**».(٦)

والذي دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر، طبيعيًّا كان أو صناعيًّا، فهو الذي يحمل معنى التزوير والتدليس، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر: من

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) يعنى الواصلة في الشعر.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه مسلم.
(٦) متفق عليه.

خرقة، أو خيوط ونحوها، فلا يدخل في النهي.

وفي هذا جاء عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل[1]، والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وبجوازها قال الإمام أحمد[2]. [3]

أما عن صبغ الأظافر بـ«المونيكير»، فقد سئل الدكتور يوسف القرضاوي:

ما رأيكم فيما جرت به عادة بعض السيدات من صبغ أظافرهن بالمادة الملونة التي تسمى «المونيكير» أحلال ذلك أم حرام؟

فأجاب: لعل مما يختصر المسافة بيننا وبين السائلة، ويضع أيدينا على المشكلة بلا لف ولا دوران أن نقول: إن هذا الذي يسمى «**المونيكير**» حائل دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة، ولهذا لا يصح معه وضوء، وبالتالي لا تقام مع استمراره الصلاة، والمرأة المسلمة التي تهرع إلى صلاتها، كل يوم خمس مرات متطهرة متوضئة، لا يمكن أن تجد متسعًا لهذا اللون من الزينة؛ لأنه بطبيعته يتنافى مع إقامة هذه الفريضة اليومية المقدسة، فمن كانت لا تبالي بالصلاة وهى عماد الدين وفصْل ما بين المسلم والكافر، فلا عليها إذا تبرجت أو تزينت بما لا يحل من الأصباغ؛ فليس بعد الكفر ذنب كما قيل. [4]

زكاة حُلي النساء:

اختلف فقهاء المذاهب في زكاة حلي المرأة، فأوجبها الشافعي وأبو حنيفة، ولم يوجبها مالك وأحمد، فهل تجب الزكاة في حلي المرأة بشكل عام أم أنها لا تجب؟ وهل تجب إذا بلغت النصاب أم لا؟ وهل تجب إذا كانت كثيرة للادخار ولحفظ المال من الضياع، ولا تجب إن كانت للزينة؟

(١) رواه أبو داود، بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح.
(٢) ذكره أبو داود في سننه.
(٣) د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص(٨٠-٨٣).
(٤) د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٢.

يرجح الدكتور القرضاوي قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلي، ويرى أن هذا القول هو الذي يوافق المبادئ العامة في وعاء[1] الزكاة، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة، وهى نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل، أو الذي من شأنه أن ينمى كالنقود، فهي مال قابل لأن ينمى، يجب أن ينمى ولا يكنز فيستحق صاحبه العذاب، بخلاف الحلي المباح للمرأة المعتاد لمثلها، فإنه زينة ومتاع شخصي لها، يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها، وهى الرغبة في التزين والتجمل، وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحرير.

وإذن يكون الحلي للمرأة كالثياب الأنيقة، والأثاث الفاخر، وألوان الزينات، والأمتعة الرائعة التي تقتنيها في البيت مما ليس محرمًا عليها، بل يكون حلي الذهب والفضة هنا كحُلي الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة التي تلبسها وتتحلى بها، وقد أباحها الله بنص القرآن[2]، وهذه اللآلئ والجواهر الغالية وتلك الثياب والأمتعة الثمينة معفاة من وجوب الزكاة، بإجماع الأئمة، مع أنها مال عظيم له قيمة كبيرة.

ولكن الزكاة - كما تبين لنا من الهدي النبوي - لا تجب في كل مال وإنما تجب - كما قلنا - في المال النامي أو القابل للنماء وما ذلك إلا ليبقى الأصل وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل، ولهذا شُرط السوم في الماشية، وشُرط النماء والفضل عن الحوائج الأصلية، وأُعفيت دور السكنى، ودواب الركوب، وأدوات الاستعمال من الزكاة اتفاقًا.

ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم - الموجبون للزكاة في الحلي - أن سبب وجوب الزكاة هو: ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة.[3]

فهل ينطبق هذا على حلي المرأة المباح وهو ليس مرصدًا للنماء والزيادة، ولا

(١) الوعاء: كلمة يستعملها رجال المالية والضرائب على الأموال التي تفرض عليها الضرائب.
(٢) في مثل قوله تعالى في الآية (١٤) من سورة النحل: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾.
(٣) انظر: البحر الرائق، ج٢، ص٢١٨.

فاضلاً ما دام مستعملاً في حدود القدر المعتاد لمثلها؟

ولقد أسقط الحنفية أيضًا الزكاة عن المواشي العاملة في السقي والحرث ونحوها، مع وجوب الزكاة في جنسها المتخذ للنماء وهو السائمة؛ لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال، فأصبحت كالأدوات والأشياء المعدة للانتفاع الشخصي، وهو القول الراجح لما بيناه في موضعه.

فكيف جاز عند الحنفية - وهم أصحاب قياس - أن يسقطوا الزكاة عن العوامل، ويوجبوها في الحلي المباح وهما من باب واحد؟

إن يقيني أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهما، وإذا رأينا هذه التفرقة في قضية دل ذلك على خطأ في تصورنا وحكمنا؛ ولهذا احتج أبو عبيدة على من أوجب زكاة العوامل بأنه فرق بين متماثلين.

وأوضح من ذلك: أنه يستبعد في حكم الشريعة العادلة: أن تعفي من الزكاة حلي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة التي يقدر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير، ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات المقتدرات، وزوجات الأثرياء الكبار وبناتهم، ثم توجب الشريعة الزكاة في حلي الذهب والفضة التي يتحلى بها عادة المتوسطات الحال، بل كثير من الفقيرات: كما نرى في نساء الريف والقرى وزوجات الفلاحين والعمال ورقاق الحال إلى اليوم؟

هل يعقل أن تبيح الشريعة الغراء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلي الذهب والفضة، ثم تأتى فتفرض عليهن إخراج ربع عشره في كل عام، على حين تعفي أرباب اللؤلؤ والماس ونحوهما؟

إن الذي نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جميعًا؛ لأن هذا الحلي وذاك متاع شخصي، وليس مالاً مرصدًا للنماء.

لقد كان الإمام الهادي - من الزيدية - منطقيًّا مع نفسه حين ذهب إلى وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة وفي الجواهر واللآلئ جميعًا إذ لم يجد فرقًا معتبرًا

بينهما، أما إعفاء أحد الصنفين إعفاءًا كليًّا وإيجاب الزكاة في الآخر، فلا يسوغ في منطق من يرون تعليل أحكام الشريعة ويرون أنها لا تفرق بين متماثلين، وهم الجمهور الأعظم من الأمة.

ومما يعضد ما رجحناه: أن القاعدة في كل مال أن تؤخذ زكاته منه نفسه من الأصل والنماء معًا، أو من النماء فقط، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا لضرورة، كما في أخذ الشياه من الإبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين، وقد وضحنا حكمة ذلك في زكاة الإبل.

وهنا كيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره، كما هو شأن الكثيرات، إن معنى ذلك أن تكلف بيعه، أو بيع جزء منه، أو بيع شيء آخر من متاعها حتى يمكنها أداء ما وجب عليها فيه.

فهل جاءت الشريعة بمثل هذا في باب الزكاة كله فيما عدا ما ذكرناه من قضية الإبل والشياه؟ هل كلفت الشريعة المزكي أن يدفع زكاة ماله من مال آخر، أو كلفته ببيع ماله ليدفع منه الزكاة؟ ذلك ما لم تجئ به الشريعة فيما رأيت، فكيف خالفت هذا الأصل هنا؟

وكل هذا تأييد لنظرية «**المال النامي**»، الذي يفترض أن تؤخذ الزكاة من نمائه؛ ليبقى الأصل سالمًا، ومصدر دخل متجدد له.

إن نتيجة إيجاب الزكاة في الحلي – وهو لا ينمى – أن نأتي على مقدار ثمنه في جملة سنين، وهذا ما أخبر به بعض من أوجب فيه الزكاة، فقد سئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلي فقال: إن لنا طوقًا قد زكيته حتى أتى على نحو من ثمنه.[(١)]

وأرى أن روح الشريعة في الزكاة تأبى هذا، وإذا كان وجوب الزكاة في المال يدور على النماء تبين لنا صحة ما ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن»: أن قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض وهى ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء

(١) الأموال، ص٤٤٢.

في الذهب والفضة باتخاذها حليًّا يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب، يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل.. أ.هـ[1].

على أن النصوص التي أوجبت الزكاة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيهما اعتبار «**الثمنية**»، ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقة - وهي النقود الفضية - وعبرت عن الذهب بالدنانير - وهي النقود الذهبية - حتى الآية الكريمة التي تقول: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣٤].

يدل ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها: النقود؛ لأنها هي التي تكنز وتنفق، أما الحلي المعتاد المستعمل فلا يعتبر كنزًا، كما أنه ليس معدًّا للإنفاق بطبيعته.

وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره وأيده الفقيه الحجة الإمام أبو عبيد في كتابه القيم (**الأموال**)، ويحسن بي أن أسوق هنا نص عبارته؛ لما فيها من نصاعة الحق وقوة الدليل، قال رحمه الله: إن النبي ﷺ قال: «**إِذَا بَلَغَت الرِّقَةُ خَمْسَ أَوَاقٍ فَفِيْهَا رُبعُ الْعُشرِ**». فخص رسول الله ﷺ بالصدقة: «**الرِّقَةُ**» من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا. ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المنقول عن العرب يقع إلا على الورق (الفضة) المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس[2] (يعني النقود الفضية)، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهمًا، ثم أجمع المسلمون في الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضًا في بعض الحديث المرفوع. فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يُستمتع به ويكون جمالاً، وأن العين (نقد الذهب) والورق (نقد الفضة): لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنًا

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج٢، ص٩١٩، وانظر: شرح الترمذي له، ج٣، ص١٣١.

(٢) يجب أن نذكر أن أبا عبيد إمام في اللغة كما هو في الفقه والأثر، وله كتاب (**غريب الحديث**) صنعه في أربعين سنة، وقد طبع في حيدر أباد بالهند عام (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، وظهر منه ثلاثة أجزاء من أربعة.

لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بَانَ حكمهما من حكم الحلي الذي يُتخذ زينة ومتاعًا فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها.

ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل؛ لأنها شبهت بالمماليك والأمتعة. ثم أوجبوا الصدقة في الحلي.

وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل وأسقطوها عن الحلي، وكلا الفريقين قد كان يلزمة أن يجعلهما واحدًا: إما إسقاط الصدقة عنهما جميعًا، وإما إيجابها فيهما جميعًا.

وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد، لا تجب الصدقة عليهما لما قصصنا من أمرهما، فأما الحديث المرفوع حين قال للمرأة اليمانية ذات المسكتين من ذهب: «أتعطين زكاته»؟ فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد، وبإسناد قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا(١)، فإن لم يكن الأمر على ما روي، وكان

(١) الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أحد علماء زمانه (ت١١٨). اختلف في توثيقه وتضعيفه، فممن وثقه ابن معين وابن راهويه والأوزاعي وصالح جزرة، وذكر البخاري في تاريخه توثيقه ومع هذا لم يحتج به في جامعه.

وعن أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا، وقال عنه مرة أخرى: ربما احتججنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه.

وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، كما عيب عليه أنه كان لا يسمع بشيء ألا يحدث به.

سئل ابن المديني عنه فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده، فهو ضعيف. وعن يحيى بن معين نحوه، وقال ابن حبان: إذا روى عن الثقات غير أبيه يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك.

وانتهى الذهبي في (**الميزان**) إلى أن حديثه من قبيل الحسن [ميزان الاعتدال، ج٣، ص(٢٦٣ – ٢٦٨)].

وقال الحافظ في (**الفتح**): ترجمة عمرو قوية على المختار ولكن حيث لا تعارض. (أ.هـ)

وهنا قد عورضت بما صح عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة من عدم إخراج زكاة الحلي وقد عاصر عبد الله بن عمرو – جد شعيب أبي عمرو – هؤلاء الصحابة، فلِمَ لم يلزمهم بما سمع من رسول الله ﷺ في شأن المرأة وابنتها، ولو فعل لرجعوا عن أقوالهم، ولنقل ذلك. والله أعلم.

عن رسول الله ﷺ محفوظًا فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسرته العلماء من أمثال: سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم: زكاته عاريته. (١)

ولو كانت الزكاة في الحلي فرضًا كفرض الرقبة لما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر- فلم نسمع له ذكرًا في شيء من كتب صدقاتهم.

وكذلك حديث عائشة في قولها: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته. لا وجه له عندي سوى العارية؛ لأن القاسم بن محمد- ابن أخيها- كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحدًا من نسائها أو بنات أخيها، ولم تصح زكاة الحلي –عندنا- عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود، فأما حديث عبد الله بن عمرو في تزكيته حلي بناته، ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع.

والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، ثم من وافقهم من التابعين بعد، ومع هذا كله ما تأولنا فيه من سنة النبي ﷺ المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر. أ.هـ(٢)

* * *

(١) كان من عادة العرب إذا زفت عروس لا تستطيع أن تزين نفسها أو يزينها أهلها بالحلي المعتاد في العرس أن يعيرها أقاربها وجيرانها من حليهم مما تتزين به ليلة العرس، بل كن يستعرن الثياب الجميلة أيضًا كما جاء ذلك في حديث عن عائشة (رضي الله عنها). وفي عصرنا تؤجر بعض المحلات (فساتين) الزفاف، وما يكملها من أدوات للعرائس بأجور عالية؛ ليعدنها بعد العرس، فحبذا لو نظمت بعض الجمعيات الخيرية النسائية إعارة الحلي ونحوه من الفساتين التي تهمل بعد الزفاف ولا تلبس لمن يحتجن إليها مع اتخاذ الضمانات اللازمة، ويكون ذلك نوعا من الزكاة.

(٢) د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص(٣١٧-٣٢٠)، والقول من كتاب الأموال، ص٤٤٦.

المبحث السادس

قضايا المرأة في الأقليات

أولاً: إسلام المرأة دون زوجها، هل يفرق بينهما؟

ثانيًا: منع المسلمة من لبس الحجاب

ثالثًا: الطلاق الرسمي للزواج بأخرى

رابعًا: عدة الحامل من الزنى

خامسًا: منع الزوجة من زيارة والديها

سادسًا: منع الزوجة من حضور اللقاءات الإسلامية

سابعًا: حضور الزوج عملية الولادة لزوجته

ثامنًا: من يتولى الصلح بين الزوجين في الغرب

تاسعًا: المسلمة الجديدة وارتداء الحجاب

أولاً: إسلام المرأة دون زوجها، هل يفرق بينهما؟

تمهيد

خصصت «المجلة العلمية» للمجلس الأوربي للإفتاء عددها الثاني (٥٠ صفحة من الحجم الكبير) لمناقشة قضية «إسلام المرأة دون زوجها»[١]: حيث انصبت كل البحوث المدرجة في هذا العدد على معالجة هذه القضية؛ تحقيقًا لمداركها الشرعية، وتشخيصًا لعناصرها الواقعية وتكييفًا فقهيًّا لأحداثها؛ واجتهادًا في تنزيل الأحكام اللائقة بها علميًّا، بما يحقق مقاصد الشريعة ولا يخل بظواهر الأمر والنهي الواردين في خصوصها حتى تَكَوَّن من كل ذلك درس شامل للموضوع، مُتَقَصٍّ لأركانه، مستوفٍ لعناصره، جامع بين أبعاده الشرعية والواقعية.

ونقتصر هنا على بحث العلامة الدكتور يوسف القرضاوي في القضية، والذي نشر في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء كما نشره في كتابه (فتاوى معاصرة- الجزء الثالث)[٢]، حيث ورد فيه السؤال كما يلي:

من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، وهى ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال، إلا من حيث حاجتها إلى الزواج من رجل مسلم.

ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية، ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه

(١) المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، (كانون الثاني- يناير٢٠٠٣م - ذو القعدة ١٤٢٣هـ)، (دبلن- بريطانيا).

(٢) المرجع السابق، (ص٤٢٣ – ٤٤٣)، وأيضًا: فتاوى معاصرة، القاهرة: دار القلم، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ج٣، (٦٠٥ – ٦٢٢).

حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟

إن عامة المفتين هنا يفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها، أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر، وهذا يشق على المسلمة الحديثة العهد بالإسلام أن تفعله؛ فتضحي بزوجها وأسرتها، وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكن عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها، فهل من حل شرعي لهذه المشكلة العويصة في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة؟ أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيرًا.

فأجاب فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: الحمد لله، والصلاة والسلام على إمامنا وحبيبنا وأسوتنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقد كنت لسنوات طويلة أفتي بما يفتي به هؤلاء العلماء الذين ذكرهم السائل في سؤاله، وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها؛ لأن الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر، وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاء.

هذا هو الرأي السائد والمشهور والمتعارف عند الناس عامة، والعلماء خاصة. وأذكر منذ نحو ربع قرن: كنا في أمريكا، وفي مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين هناك، وعرضت قضية من هذا النوع، وكان الدكتور حسن الترابي حاضرًا، فلم ير بأسًا بأن تبقى المرأة إذا أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، وثارت عليه الثائرة، ورد عليه عدد من الحاضرين من علماء الشريعة، وكنت منهم، وقد كان عمدة الرادين عليه: أنه خرج على الإجماع المقطوع به، المتصل بعمل الأمة.

تسعة أقوال ذكرها ابن القيم في المسألة:

ثم إن المسلم يظل يطلب العلم من المهد إلى اللحد، وليس هناك أحد أحاط بالعلم كله، وقد قال الله لرسوله: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا**﴾ [الإسراء: ٨٥].

ولا غرو أن اطلعت على ما ذكره الإمام ابن القيم في هذه المسألة المهمة، وذلك في كتابه (**أحكام أهل الذمة**)، فقد ذكر رحمه الله فيها تسعة أقوال، لصحابة وأئمة وعلماء معتبرين، ذكرها كلها، واختار سادسها، وهو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا، ذكر العلامة ابن القيم المسألة ثم قال: اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا.

القول الأول: انفساخ النكاح بمجرد إسلامها:

قالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر، ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلما معًا في آن واحد، فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه، ولو أسلمت بعده بطرفة عين[1]، هذا قول جماعة من التابعين، وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وحماد بن زيد، والحكم بن عيينة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعدي بن عدي، وقتادة، والشعبي، قال ابن القيم: قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه، أو يكون رواية عنه، فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب ﷺ خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره. فهذا قول.

القول الثاني: الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام:

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة، ولا تراعى العدة في ذلك. فهذا قول ثان.

القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها:

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى

---

(١) الكلام في الزوجة المشركة، كما كان حال أهل مكة وجزيرة العرب عند ظهور الإسلام، أما الزوجة الكتابية، فإن إسلام زوجها لا يضرها، إذ له أن يتزوجها ابتداء، فلا حرج في استمرارها معه بقاء.

انقضت عدتها فقد بانت منه، فإن أسلم هو ولم تسلم هي عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها، سواء كان قبل الدخول أو بعده. فهذا قول ثالث.

القول الرابع: عكس القول الثالث:

وقال ابن شبرمة عكس هذا، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، و إلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة. فهذا قول رابع.

القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة:

وقال الأوزاعي، والزهري، والليث، والإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح. فهذا قول خامس.

القول السادس: تنتظر المرأة وتتربص، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك:

وقال حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه. (وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة).

قال ابن القيم: وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين، فهذا قول سادس، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدل السنة كما سيأتي بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية).

القول السابع: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها:

وقال حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها. وقال سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن علي: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها. فهذا قول سابع.

القول الثامن: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان:

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان. فهذا قول ثامن.

القول التاسع: تقَرُّ عنده ويُمنع من وطئها:

وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تَقَرُّ عنده، ولكن يُمنَعُ من وطئها. وقال شعبة: حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي، فقال: تقر عنده. وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.

قلت (والقائل ابن القيم):ومرادهم أن العصمة باقية، فيجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء. فهذا قول تاسع.

تحقيق ابن القيم في المسألة:

قال ابن القيم: ونحن نذكر مآخذ هذه المذاهب. وما في تلك المآخذ من قوي وضعيف، وما هو الأولى بالصواب:

فأما أصحاب القول الأول - وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام - فلا نعلم أحدًا من الصحابة قال به البتة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس، فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة، ونحن نذكرها.

قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول: إن جده وجدته كانا نصرانيين، فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب ﷺ بينهما. وليس

في هذا دليل على تعجيل الفرقة مطلقًا بنفس الإسلام، فلعله لم يكن دخل بها، أو لعله فرق بعد انقضاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باق حتى يفسخ السلطان.

وقد روي عن عمر في هذا آثار يظن أنها متعارضة، ولا تعارض بينها، بل هي موافقة للسنة، فمنها هذا، ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خير المرأة، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقته. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن أبي إسحاق الشيباني، عن يزيد بن علقمة، أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحًا امرأة من بني تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك، فأبى، فنزعها عمر.، وقد تمسك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبى فرق بينهما. (وهو القول الثاني: قول أبي حنيفة).

قال ابن القيم: وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازمًا، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل هذا جائز لا محذور فيه، والنكاح له ثلاثة أحوال:

حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف، وهى مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه، إذ لما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألتْ امرأتُه زينبُ رسولَ الله ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: «**إِنَّهُ زَوْجُك، وَلَكِنْ لا يَصِلُ إِلَيْك**».

فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه، ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خير أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرق بينهما، ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلاً، ولا في موضع واحد.

قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد

بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد «**حنينًا**» و «**الطائف**» وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال الزهري: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي ﷺ، فثبتا على نكاحهما.

وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على نكاحهما.

وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح «**بالأبواء**» فأسلما قبل نسائهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص -زوجها الذي تأخر إسلامه- بالنكاح الأول بعد ست سنين، قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا. وفي لفظ له: بعد ست سنين. وفي لفظ: بعد سنتين، قال شيخ الإسلام (ابن تيمية): هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روي أنه جدد النكاح ضعيف.

قال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة، قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿**إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ**﴾ [النساء:٩٨].

ولما فتح النبي مكة أسلم نساء الطلقاء[١]، وتأخر إسلام جماعة منهم، مثل: صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما، الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي ﷺ فرقًا بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها، وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنها ترد إليه وإن طال الزمان. وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقَسْم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته: هل انقضت عدتك أم لا؟ ولم يسأل عن ذلك امرأة واحدة، مع أن كثيرًا منهن أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها، وصفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ «**حنينًا**» وهو مشرك، وشهد معه «**الطائف**» كذلك إلى أن قسم غنائم «**حنين**» بعد الفتح بقريب من شهرين، فإن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم «**حنين**» قسمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة.

قال: وبالجملة، فتحديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الذي جاء به، لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله - مع حديث زينب - يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه، فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا تمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجًا مالكًا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب.

وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محذور في ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئًا من قواعد الشرع. وأما الرجل إذا

(١) الطلقاء هم الذين أطلق الرسول ﷺ سراحهم ومنحهم الحرية يوم فتح مكة، وقال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

أسلم، وامتنعت المشركة أن تسلم، فإمساكه لها يضر بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالمًا. فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرق بينهما(١).

من أدلة المعجلين للفُرْقة:

ومما ذكره العلامة ابن القيم من أدلة للقائلين بتعجيل الفُرْقة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، أنهم قالوا: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠].

قالوا: فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، وقد حرم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرح سبحانه بإباحة نكاحها، ولو كانت في عصمة الزوج حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها، لاسيما والمهاجرة تستبرئ بحيضة، وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة. وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ صريح في أن المسلم مأمور ألا يمسك عصمة امرأة إذا لم تسلم، فصح أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت، فهذه أربعة أدلة من الآية، ودعونا من تلك المنقطعات والمراسيل والآثار المختلفة، ففي كتاب الله الشفاء والعصمة.

رد الآخرين عليهم:

قال الآخرون: مرحبًا وأهلاً وسهلاً بكتاب الله، وسمعًا وطاعة لقول ربنا، ولكن

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق د. صبحي الصالح، طبعة جامعة دمشق، ج٣، ص(١٨١- ٣٢٦).

تأولتم الآية على غير تأويلها، ووضعتموها على غير مواضعها، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر، ولا فهم هذا منها أحد قط من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين، ولا يدل على ما ذهبتم إليه أصلاً، أما قوله تعالى ﴿**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ فإنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلمًا مهاجرًا إلى الله ورسوله، ثم ترد إليه؟ ولقد أبعد النجعة[1] كل الإبعاد من فهم هذا من الآية، وكذلك قوله: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وان أحدهما لا يحل للآخر وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما.

وأما قوله: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ فهذا خطاب للمسلمين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها، ولا ريب في أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت، وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه، وإما بعقد جديد على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرد انقضاء العدة.

فلو أننا قلنا: إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج، لا نمكنها أن تتزوج بعد انقضاء العدة، شاءت أم أبت. لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحق بنفسها، إن شاءت تزوجت، وإن شاءت تربصت، فأما قوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها، وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن تسلم ثم يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها. قلنا: ليس كذلك، بل هي متمكنة بعد

---

(١) أي: ابتعد عن الصواب.

انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره، ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضًا فالآية إنما دلت على أن الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة، أنه لا يمسكها بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة، وأيضًا فإن تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يستفد بهذه الآية، بل كان ثابتًا قبل ذلك بقوله: ﴿**وَلا تَنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ولأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ولَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ولا تُنكحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ولَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ولَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ واللَّهُ يَدْعُو إِلَى الجَنَّةِ والْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِه ويُبَيِّنُ آيَاتِه لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢١]، وإنما اقتضت هذه الآية[1] حكمه سبحانه بين المؤمنين والكفار في النساء اللاتي يرتددن إلى الكفار، واللاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإن الشرط كان قد وقع على أن من شاء أن يدخل في دين رسول اللهﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوة اخترن الإسلام، وارتد نسوة اخترن الشرك، فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك، فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهى في عصمة المسلم، وعهد اقتضى أنَّ من جاء من المسلمين، رجالهم ونسائهم، إلى الكفار يقر على ذلك، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يرد إليهم، فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها، وأبيح للمسلمين أن يزوجوها، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار، فلو بقيت في عصمته ممسكًا لها، لكان في ذلك ضرر بها إن لم يمكنها أن تزوَّج، وضرر به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمته، فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه: تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم لتتمكن من التزويج، كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت، فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل، فينبغي أن تعطى النصوص حقها، والسنة حقها، فلا تعارض بين هذه

(١) أي آية الممتحنة.

الآية وبين ما جاءت به السنة بوجه ما، والكل من مشكاة واحدة، يصدق بعضها بعضًا.

قال شيخ الإسلام: وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضًا بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال، وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة، وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة؛ وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين. لوجهين: أحدهما، أنه لو قدر تقدم ذلك فدعوى المدعي أن هذا منسوخ تحتاج إلى دليل، الوجه الثاني، أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجًا بعد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي ﷺ ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتمر عمرة الجعرانة ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وَفَدَ وَفْدُ الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك. فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه، ولم يسأل النبي ﷺ أحدًا ممن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم، أسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم، فتسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن، وبعث عليًّا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء، ومعلوم قطعًا أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد: ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد لئلا ينفسخ النكاح. ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا

حدُّوا ذلك بثلاثة قروء، ثم يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبى طالب ﷺ- وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله ﷺ وفي غيبته عنه-: قد قال: «هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها». وفي رواية عنه: «ما لم تخرج من دار هجرتها». ولم يعجل الفرقة، ولا حدَّها بثلاثة قروء، وفي قضية زينب الشفاء والعصمة.

وكانت سنته ﷺ، أنه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وتراضيا ببقائهما على النكاح، لا يفرق بينهما ولا يحوجهما إلى عقد جديد؛ فإذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تتربص بإسلام زوجها، أي وقت أسلم فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويمسك بعصمتها، فلا يكرهها على الإسلام ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت، طالت المدة أو قصرت، وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة هاهنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله، إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق، كما طلق عمر ﷺ امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾، أو تختار المرأة أن تزوَّج بعد استبرائها فلها ذلك، وأيضًا فإن في هذا تنفيرًا عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.

وأيضًا فبقاء مجرد العقد جائزًا غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض، ومصلحة بلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق، وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضًا، فصار إبقاء النكاح جائزًا

فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه[1]. انتهى.

تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيم:

كان ما ذكره ابن القيم (فتحًا) في المسألة التي كنا نحسبها من مسائل الإجماع، بل نعتبره إجماعًا نظريًّا من أئمة المذاهب الفقهية، مقترنًا بالعمل المستمر من جانب الأمة الإسلامية، والإجماع إذا اقترن بالعمل ازداد قوة ورسوخًا.

ثم تبين لي أن هذا الإجماع صحيح وثابت بالنظر إلى تزويج المسلمة بغير المسلم ابتداء، فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربعة، أو الثمانية، أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظري وعملي معًا، وهو ثابت ومستقر بيقين.

أما الذي ذكر المحقق ابن القيم فيه الخلاف، فهو فيما إذا كانت المرأة غير المسلمة متزوجة أصلاً من غير مسلم، وشرح الله صدرها للإسلام، فأسلمت، ولم يسلم زوجها، فهذه هي التي حدث فيها الخلاف، وذكر ابن القيم هذه الأقوال التسعة.

وهذا ما دفعني إلى أن أرجع إلى المصادر الأساسية التي استمد منها ابن القيم هذه الأقوال، وهى الأصول والمصنفات التي عنيت بنقل أقوال الصحابة ﭫ، وتابعيهم بإحسان، وتلاميذهم من سلف الأمة، في خير القرون، المفضلة بأحاديث رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يلونَهم، ثُمَّ الَّذِينَ يلُونَهُم**»[2]، وهذه الأصول مثل: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١ هـ)، ومصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ومؤلفات أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، والسنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٦ هـ)، فماذا قالت هذه المصادر؟

عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب:

روى ابن أبي شيبة في مصنفة بسنده عن علي ﭬ في شأن امرأة اليهودي أو

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج٢، ص(٣٣٨ - ٣٤٤).
(٢) متفق عليه.

النصراني إذا أسلمت، كان أحق ببضعها؛ لأن له عهدًا[1]، وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة عنه: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة، يعني في دار هجرتها[2].

وروى عبد الرزاق بسنده عنه قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها.[3]

وروى بسنده عن الحكم: أن هانئ بن قبيصة الشيباني -وكان نصرانيًّا- كان عنده أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقررن عنده.[4]

وهذا واضح في أن عمر ﷺ يجيز للمرأة أن تقر عند زوجها.

وروى أيضًا بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن عمر كتب: يخيرن.[5]

وروى هذه القصة عبد الرزاق عن الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده[6]. ومعناها: أنه وكل الأمر إلى اختيار المرأة، إن شاءت بقيت عند زوجها، وإن شاءت انفصلت عنه.

ومثله ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن: أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرجعوا إلى عمر، فخيرها.[7]

وروى بسنده أيضًا عن إبراهيم (النخعي) قال: يقران على نكاحهما.[8]

وروى عنه عبد الرزاق بسنده قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها.[9]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠١)، بتحقيق: مختار الندوي، نشر الدار السلفية بالهند (بومباي).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٢)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج٣، ص٢٦٠) بلفظ: (هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٨٤)، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) مصنف أبن أبي شيبة (١٨٣٠٦).

(٥) المصدر السابق (١٨٣٠٣).

(٦) من مصنف عبد الرزاق(١٠٠٨٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٧).

(٨) المصدر السابق (١٨٣٠٥).

(٩) مصنف عبد الرزاق(١٠٠٨٥).

وهذا هو نفس ما رُوي عن علي ﷺ.

وروي عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر (أي في مصرها).[1]

فهذا قول علي ﷺ لم يختلف عنه: أن الرجل الكتابي (من يهودي أو نصراني) أحق بزوجته إذا أسلمت، ما لم يخرجها من مصرها، أو من دار هجرتها، وجاء في بعض الروايات: لأن له عهدًا. يقصد: عهد الذمة.

وقد أكد قول عليّ ما جاء عن الشعبي وإبراهيم، من أئمة التابعين، وقول عمر ﷺ في أكثر من رواية: إن المرأة تقر عند زوجها، أو تخير بين بقائها وبين تركه ومفارقته.

ولم يخالف ذلك إلا رواية عن عمر في قصة الرجل التغلبي الذي عرض عليه الإسلام، فأبى فانتزع منه امرأته. وفي بعض الروايات: أنه قال لعمر: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنما أسلم على بضع امرأة! ففرق عمر بينهما.[2]

ولعل هذا من عمر ﷺ يدلنا على أن الإمام أو القاضي لديه فسحة في مثل هذا الأمر، فيمكنه أن يقر المرأة عند زوجها أو يخيرها، أو يفرق بينهما إن رأى في ذلك المصلحة، وخصوصًا إذا رفعت إليه القضية، كما في هذه الواقعة.

ولعل هذا من عمر أيضًا يؤيد ما ذكره ابن القيم من قول ابن شهاب الزهري: هما على نكاحها، ما لم يفرق بينهما سلطان.

وقفة مع ابن القيم:

ورغم أن المحقق ابن القيم رحمه الله وعد بأن ينظر في مآخذ هذه الأقوال أو المذاهب التسعة التي ذكرها، وما فيها من قوي وضعيف، فإنه لم يف بوعده ولم ينظر فيها كلها، بل ركز على القول السادس الذي نصره - ونصره شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو أن المرأة تقيم مع زوجها، وتنتظر إسلامه، ولا تمكنه من نفسها، ولو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٤).
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (ج٣، ص٢٥٩).

مكثت معه سنين، وأطال في تأييد هذا القول، وكأنه نسى الأقوال الأخرى.

واختيار ابن القيم وشيخه: له وزنه ووجهته وأدلته، ولكن تظل فيه مشكلة عملية، وهى أن تبقى المرأة مع زوجها، وتنتظر إسلامه، ولا تمكنه من نفسها، والمشكلة العملية هنا: هل يصبر كل منهما على هذه الحالة: أن يعيشا تحت سقف واحد سنين ولا يقرب أحدهما الآخر، خصوصًا إذا كانا شابين؟

وكنت أود أن يعرض العلامة ابن القيم لرأى الإمام علي كرم الله وجهه، والذي ذكره عنه، وهو قوله عن المرأة تسلم قبل زوجها: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها، وفي رواية أخرى: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها.

وعلي ﷺ قد بعثه رسول الله إلى اليمن في حياته، وتولى الخلافة بعد عثمان، ولابد أن يكون قد باشر ذلك بنفسه، فحكمه في هذه القضية فيه معنى الفتوى ومعنى القضاء معًا.

وكأني ألمح في حكمه ﷺ استنادًا إلى الآية الكريمة من سورة (الممتحنة) حيث قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة:١٠]. والمؤمنون مطالبون - وفق هذه الآية - إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وعلموا صدق إيمانهن: ألا يرجعوهن إلى الكفار، فيعرضوهن للفتنة في دينهن، ولكن إذا بقيت المرأة في دارها لم تغادرها إلى دار الإسلام، وأقامت مع زوجها، فهي امرأته، وكأن هذا ما استند إليه على كرم الله وجهه.

وفي رأيي أن هذا قول وجيه، وترجحه حاجة المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية إلى بقائهن مع أزواجهن، ولاسيما إذا كن يرتجين إسلامهم، وخصوصًا إذا كان لهن منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم.

ومما نذكره هنا: أن القضية التي اعتمد عليها ابن القيم وشيخه ابن تيمية فيما روي عن عمر، ظاهرها ليس معهما، فما رواه عبد الله بن يزيد الخطمي ﷺ أن

نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب ﷺ: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.

هذه الرواية أفادت أنه أجاز لها أن تقيم عليه، وظاهر هذا يقتضي أن تجوز معاشرته لها، فهذا مقتضى الإقامة مع الزوج، ولكن الإمام ابن القيم رحمه الله أوَّل هذا قائلاً: وليس معناه أن تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص... فلو أن مجتهدًا أخذ بظاهر قول عمر، لم يكن عليه من حرج.

وقد أيدت هذه الرواية روايات أخرى عن عمرﷺ، بعضها فيه إقرار للمرأة لتبقى مع زوجها، وبعضها فيه تخيير للمرأة كما في رواية الخطمي عنه.

ويؤكد هذا ما ذكره ابن القيم عن الزهري - وهو القول الثامن - أنه قال: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان.

وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم؛ لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: أنه يغتفر في البقاء، ما لا يغتفر في الابتداء. وهذه قاعدة فقهية مقررة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، ويتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء، فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر، كما قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوج مسلمة ابتداء لغير مسلم، ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء.

ثلاثة أقوال معتبرة:

فلدينا إذن ثلاثة أقوال معتبرة، يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليها لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام.

القول الأول: هو قول سيدنا علي ﷺ وكرم الله وجهه، وهو: أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها. وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها، وقول علي هذا ثابت عنه، لم يختلف عليه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم.

والقول الثاني: هو ما روي عن سيدنا عمر ﷺ: من إقراره بعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين، أو تخييرهن، كما رواه عنه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فإما أن نرجح الروايات الأكثر، أو نقول: إن للإمام أو القاضي فسحة في الإبقاء، أو التخيير للمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها وفق ما يراه من المصلحة في ذلك. وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

والقول الثالث: هو قول الزهري: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، أي ما لم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما.

جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين:

ولقد ذهب بعض العلماء - في العصور التي غلب فيها على الفقه التقليدي والعصبية المذهبية - إلى أنه لا يجوز للعالم الإفتاء بأقوال الصحابة رضي الله عنهم من الخلفاء الراشدين المهديين أمثال عمر وعلي، وغيرهما من فقهاء الصحابة أمثال: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم ﷺ ويزعمون أن أقوال الصحابة وردت مطلقة غير مقيدة، ومجملة غير مفصلة، فلا يجوز أن تكون مصدرًا للفتوى، مع أن كثيرًا مما ورد عن أئمتهم يكون مطلقًا ومجملاً.

ولقد أصل الإمام ابن القيم مشروعية الفتوى بالآثار الصحابية أو التابعية في كتابه (**إعلام الموقعين**) فقال رحمة الله: إن الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوي الصحابية، أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوي الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوي التابعين، وفتاوي التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين، وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد

من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين، من مقلدي الأئمة، ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني ومحمد ابن نصر المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة و أمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدرى ما عذره غدًا عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها؟ فكيف إذا عين الآخذ بها حكمًا وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وانه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور: (رمتني بدائها وانسلت)، وسمى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن أنه: يجب على الأمة كلهم الآخذ بقول من قلدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة. وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولاه الله ما تولى، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى، والذي ندين الله به ضد هذا القول.[(١)]

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه. آمين.[(٢)]

(١) انظر: إعلام الموقعين، طبعة دار الحديث بمصر، ج٤، ص(٩٥ – ٦٩).
(٢) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢٢.

ثانيًا: منع المسلمة من لبس الحجاب

سئل الدكتور يوسف القرضاوي: قضية (الحجاب) في مدارس فرنسا، ومنع الطالبات المسلمات من الالتزام بالحجاب الذي يفرضه عليهن دينهن؟

فأجاب فضيلته: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه. **أما بعد،**

فإن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث - الذي تكوَّن في بريطانيا في (التاسع والعشرين من شهر آذار - مارس ١٩٩٧)، والذي يضم عددًا من العلماء الذين يفتون الجاليات الإسلامية في أوربا، وعددًا آخر من العلماء المعروفين في البلاد العربية والإسلامية - قد بدأ نشاطه بالبحث في قضية كبيرة تشغل المسلمين في أوربا بوجه عام، والمسلمين في فرنسا على وجه الخصوص، وتشغل العالم الإسلامي كله مشرقه ومغربه: تلك هي قضية **الحجاب** في مدارس فرنسا، ومنع الطالبات المسلمات من الالتزام بالحجاب الذي يفرضه عليهن دينهن، وإكراههن على التخلي عن واجب شرعي لا تملك المؤمنة إزاءه إلا أن تقول: سمعنا وأطعنا. كما قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

إن أمر الحجاب بمعنى تغطية المرأة المسلمة جسمها كله، ما عدا وجهها وكفيها - وقدميها في بعض المذاهب - فريضة إسلامية لا خلاف عليها، ثبتت فرضيتها بمحكم القرآن، وصحيح السنة، وإجماع الأمة، بمختلف مذاهبها ومدارسها، لم يشذ عن ذلك مذهب، ولم يخالف فيه فقيه، واستقر عليه العمل ثلاثة عشر قرنًا، حتى احتل الاستعمار ديار المسلمين، وفرض عليهم في حياتهم مفاهيم دخيلة انحرفت بأفكارهم، وتقاليد غريبة انحرفت بسلوكهم، وفي عصر الصحوة الإسلامية والمد الإسلامي، بدأ المسلمون يستعيدون الثقة بأنفسهم، وبدينهم، ويرجعون مختارين ومختارات إلى الالتزام

بالحجاب الشرعي من قبل الفتيات والنساء المسلمات.

والذي يقره المجلس الأوربي للإفتاء ويؤكده: أنه لا ريب ولا خلاف في وجوب الحجاب شرعًا على كل مسلمة بالغة، ويكفي في ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وإذا كان هذا فرضًا على المسلمة، فلا يجوز - في منطق الدين والأخلاق والعرف والقانون والدستور - أن تكره على تركه، مخالفة عقيدتها وضميرها.

ولو جاز هذا في أي بلد، لم يجز في فرنسا، التي نادت ثورتها، وقامت جمهوريتها على مبادئ الحرية والإخاء والمساواة ورعاية حقوق الإنسان.

ومن حق كل إنسان أن يلتزم بفرائض دينه، ويعمل على إرضاء ربه، وامتثال أمره، ولا يجبره أحد تحت أي ضغط مادي أو معنوي، على التخلي عنه.

ومن المعلوم: أن هذا داخل في الحرية الدينية من جهة، والحرية الشخصية من جهة أخرى، وكلتاهما من الحريات الأساسية التي نصت على مراعاتها: الدساتير الحديثة، والمواثيق الدولية، وإعلان حقوق الإنسان.

ثم إن العلمانية الليبرالية - كما هو معلوم للجميع - لا تقف موقفًا معاديًّا للدين، ولا مؤيدًا له، إنما تقف منه موقف الحياد، فكما أن التي تلبس الميني أو الميكرو أو نحوها من الأزياء لا يمنعها أحد، فكذلك من تلبس الحجاب، لا ينبغي أن يمنعها أحد، وإلا كانت الحضارة الغربية تتعامل بمعيارين، وتتكلم بلسانين.

العلمانية الإلحادية وحدها هي التي تحارب التدين كله، وتعتبر الدين - أي دين- أفيون الشعوب.

وما قاله بعض الفرنسيين من أن الحجاب يعتبر (رمزًا دينيًّا) غير صحيح بالمرة، فالرمز ما ليس له وظيفة في نفسه إلا أنه شعار وإعلان، مثل: نجمة داود بالنسبة لليهودي، أو القلنسوة على رأسه، ومثل الصليب على صدر المسيحي، أما الحجاب فله وظيفة معلومة، وهى الستر والحشمة.

ومع هذا لم يمنع اليهودي من لبس قلنسوته، ولا المسيحي من تعليق صليبه، ولا السيخي من لبس عمامته، فلماذا تمنع المسلمة وحدها من لبس حجابها؟!

إننا نطالب فرنسا - التي تباهي بأنها أم الحريات - أن تحترم عقائد المسلمين ومشاعرهم في أنحاء العالم، وأن تقبل التنوع الثقافي والديني في مجتمعها، كما صنعت الحضارة الإسلامية، التي وسعت الديانات المتعددة، والثقافات المتعددة، والعرقيات المتعددة، وكان لكل منها مساهمتها التي سجلها لها التاريخ.

كما أننا نخاطب علماء المسلمين، وأهل الفتوى، والمؤسسات العلمية والدينية، والمراجع الشرعية المعتبرة في سائر ديار الإسلام: أن يعلنوا رأيهم بصراحة في حكم الحجاب الشرعي بالنسبة للمرأة المسلمة، وأن يقفوا مع إخوانهم وأبنائهم المسلمين في أوربا عامة، وفي فرنسا خاصة، وأن ينادوا العالم المتحضر أن يقف مع بناتنا ويشد أزرهن. والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل.[1]

ثالثًا: الطلاق الرسمي للزواج بأخرى

إلى فضيلة الشيخ الدكتور الوالد يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى ورعاه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حضرت إلى هذه البلاد منذ أكثر من ١٠ سنوات، وتزوجت من امرأة بريطانية مسلمة، وما زلنا نعيش سويًّا، ورزقني الله منها بولد، والحمد لله.

قبل عدة سنوات أصاب زوجتي مرض خبيث، واضطر الأطباء أن يستأصلوا

(١) د.يوسف القرضاوي، فتاوى المعاصرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٠٢.

رحمها، وهي الآن بخير، والحمد لله، إلا أنها لا تستطيع الإنجاب، وكذلك لا تشتهي المعاشرة الجنسية.

وتعلمون أن القانون في هذه البلاد لا يسمح للزوج بأكثر من واحدة، وكذلك هو الأمر في بلدي الذي أنا فيه.

والسؤال هو: هل يجوز لي أن أذهب مع زوجتي إلى الجهات الرسمية في هذه البلاد ونخبرهم بأننا قد «تطلقنا» حتى يعطوني ورقة رسمية يمكنني بها أن أتزوج من امرأة أخرى، علمًا بأني لا أريد تطليق زوجتي الأولى، وهى موافقة على زواجي من امرأة أخرى، وكذلك الذهاب معي إلى المحكمة.

وإذا جاز فهل تعتبر هذه تطليقة؟ وما هي العدة قبل أن أستطيع الرجوع إلى زوجتي؟ أفتوني جزاكم الله عنا خيرًا.

فأجاب الدكتور يوسف القرضاوي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج بامرأة أخرى إذا احتاج إلى ذلك، وقدر عليه، ووثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين.

وإذا كان قانون البلد الذي يعيش فيه الأخ السائل لا يسمح بالزواج من امرأة أخرى بحال، كما هو الشأن في أوربا وبلاد الغرب، وكان الزوج في حاجة ماسة إلى هذا الزواج الثاني، كما في حالة السائل، الذي أصبحت زوجته بعد استئصال رحمها غير قادرة على الإنجاب، وغير راغبة في المباشرة الجنسية، وهو حريص على عشرتها وهي حريصة على ذلك، فلا مانع شرعًا من أن يطلق هذا الرجل زوجته رسميًّا؛ حتى يتمكن من الزواج بامرأة أخرى تشبع رغبته في إطار الحلال المشروع، ولعل الله يرزقه منها أولادًا، والزوجة الأولى موافقة على ذلك.

ولهذا الزوج خارج النطاق الرسمي أن يراجع زوجته في الحال، أو بعد أيام إن شاء، طوال فترة مدة العدة، وهي ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر

إن كانت في سن اليأس، فإن مضت العدة ولم يراجعها، فلا بد من عقد جديد، بمهر جديد.

وقوانين البلاد الغربية لا تمنع الرجل من معاشرة امرأة بغير عقد بينهما، فلا سلطان لها عليه ولا عليها، فهي زوجته فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين المسلمين، وإن لم تكن زوجته من الناحية القانونية.

بقي على هذا الزوج أن يحفظ لهذه المرأة حقوقها، لأنه لو مات لم يمكنها أن ترثه بحكم أنها ليست زوجته في الجهات الرسمية، فلهذا يجب أن يتدارك هذا بأحكام الوصية، فيوصى لها بما يساوي نصيبها من ميراثه، وبهذا يأخذ كل ذي حق حقه. والحمد لله رب العالمين.(١)

رابعًا: عدة الحامل من الزنى

سئل العلامة الدكتور يوسف القرضاوي:

رجل عاش مع امرأة في الحرام، ثم أتى المركز الإسلامي، يريد أن يتزوج منها، ليعيش في الحلال، وقد سمع من بعض الناس أن عليه أن يبتعد عنها فترة من الزمن تعتد فيها، ثم يتزوجها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما الحكم إذا كانت هذه المرأة حبلى منه؟

فأجاب فضيلته: الزاني والزانية إذا تابا إلى الله تعالى، و أرادا أن يخرجا من الحرام إلى الحلال، ومن حياة التلوث إلى حياة الطهارة، كما هو الظاهر من سلوك السائل، أنه يريد تغيير حياتهما من زنى محرم ليعيشا في الحلال، فزواجهما صحيح بالإجماع، ويجب أن يرحب المركز الإسلامي بهما، ويشجعهما، ويقوم بما يلزم لإجراء العقد الشرعي بينهما، ثم تأكيده وتسجيله في الدوائر الرسمية، حفظًا لحقوق كلا الطرفين عند النزاع أو التناكر.

(١) د. يوسف القرضاوي، فتاوى المعاصرة، ج ٣، ص ٦٠٤.

وجمهور الفقهاء لا يشترطون التوبة لصحة النكاح من الزانية، كما روى أن عمر ﷺ ضرب رجلاً وامرأة في الزنى، وحرص على أن يجمع بينهما.[1]

والحنابلة هم الذين اشترطوا التوبة، لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣].

والواضح في قضيتنا: أن الرجل والمرأة تائبان، وهكذا يجب أن ننظر إليهما، حملاً لحال المسلم على الصلاح، تحسينًا للظن به، وبدلالة القرائن.

أما موضوع العدة، وهل يجب على الزانية أن تعتد أو لا؟ ففي هذا خلاف بين الفقهاء، والذي أختاره هنا: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والثوري: أن الزانية لا عدة لها، ولو كانت حاملاً من الزاني، وهو المروي عن ثلاثة من الصحابة الخلفاء: أبي بكر وعمر وعلي ﷺ، وقد استدلوا بالحديث المتفق عليه: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[2]؛ لأن العدة شرعت لاستبراء الرحم؛ حفظًا للنسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة، وإذا تزوج الرجل امرأة حاملاً من الزنى من غيره، صح زواجه عند أبي حنيفة وصاحبه محمد، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، ولكن لا يجوز وطؤها حتى تضع، لحديث: «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أنْ يسقيَ ماؤه زرعَ غيرِه**».[3] وهذا بخلاف ما إذا كان الحمل من الزاني نفسه، فإن نكاحهما جائز باتفاق الحنفية ومن يجوزون نكاحهما، ويحل وطؤها عندهم جميعًا، إذ الزرع زرعه، والحمل منه.[4]

(١) انظر: بدائع الصنائع(ج٢، ص٢٦٩)، وابن عابدين(ج٢، ص ١٩٢،٢٩١)، والمغني (٦٠١- ٦٠٣)، وكشاف القناع (ج٥، ص٨٢،٨٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه.

(٤) انظر: فتح القدير (ج٣، ص٢٤١)، وابن عابدين(ج٢، ص٢٩١)، وروضة الطالبين(ج٨، ص٣٧٥)، وحاشية الدسوقي (ج٢، ص٤٧١) والمغني مع الشرح الكبير(ج٩، ص٧٩-٨٠)، وسبل السلام(ج٣، ص٢٠٧)، ود. يوسف القرضاوي فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢٤.

خامسًا: منع الزوجة من زيارة والديها

سئل العلامة الدكتور يوسف القرضاوي:

هل يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته الألمانية المسلمة من زيارة والديها النصرانيين منعًا مطلقًا، أو يسمح لها بزيارتهما نادرًا، وهل يجبذ الإسلام لمن دخل فيه أن يجفو أهله ويقطع رحمه؟

فأجاب فضيلته:

لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته المسلمة من زيارة والديهما النصرانيين، لأنها بمقتضى إسلامها مأمورة ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف، بل هذا أمر جعله الإسلام بعد توحيد الله تبارك وتعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الإسراء:٢٣]، وذلك أن أعظم حقوق العباد بعد حق الله سبحانه وتعالى هو حق الوالدين، حتى الوالدين المشركين لم يمنع الإسلام من برهما مع شركهما، بل لم يمنع من ذلك وإن جاهدا ولدهما على الخروج من الإسلام، والدخول في الشرك، وحاولا ذلك كمحاولة جاهدة عبر عنها القرآن بالجهاد، كما قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۞ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان:١٤،١٥].

فأمر الله تعالى بعصيانهما في الدعوة إلى الشرك، كما أمر بمصاحبتهما بالمعروف، وقد جاءت أسماء بنت أبي بكر إلى النبي ﷺ بعد صلح الحديبية، تستفتيه وتقول له: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهى مشركة، أفأصلها (أي أحسن إليها وأعطيها بعض المال)؟ قال: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**».

قالوا: وفي مثل هذا نزل قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ**

عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

والإسلام قد فرض الوصية للوالدين غير المسلمين كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ومن المعروف أن الوالدين المسلمين لا يجوز لهما الوصية، لأنهما وارثان، ولا وصية لوراث.

و إنما المقصود هنا الوالدان غير المسلمين والأقربون غير المسلمين، فإن عدم إسلامهما لم يلغ ما لهما من حقوق الوالدية، وكذلك عدم إسلام الأقربين لم يلغ ما لهم من حقوق الرحم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

والإسلام اعتبر المصاهرة إحدى رابطتين طبيعيتين تربط بين البشر، والرابطة الأخرى هي النسب، قال تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. فلا يجوز إنكار هذه الرابطة الفطرية ولا إهمالها، وينبغي للزوج أن يحسن علاقته بأحمائه: وأقارب زوجته، وخصوصًا أبويها، وأن يتودد لهم، ويحسن إليهم، حتى يحببهم في الإسلام، وإنما انتشر الإسلام في العالم بحسن أخلاق المسلمين، وحسن تعاملهم ومعاشرتهم للآخرين.

ولا يجوز للمسلم أن يمنع زوجته من بر والديها، أو أن يحرضها على ذلك، بل ويذهب معها إلى زيارتهما، ويدعوهما إلى زيارته في بيته، فهذا مقتضى المصاهرة التي شرعها الله تعالى، فهؤلاء أجداد أطفاله وجداتهم، وإخوانها أخوالهم، وأخواتها خالاتهم، ولهم جميعًا حقوق ذوى الأرحام و أولي القربى.

وقد حكى لي بعض الإخوة الفضلاء الذين يعيشون في أوربا أن أصهارهم دخلوا في الإسلام بسبب حسن معاشرتهم لزوجاتهم، وحدثني آخرون أن أصهارهم على وشك الدخول في الإسلام، ولكنهم - وإن لم يدخلوا - أصبحوا ألسنة صدق في

الثناء على الإسلام وأخلاق المسلمين.

وعرفت من بعض الإخوة أنه كان هناك رجل سيئ العشرة شديد القسوة على امرأته، حتى إنه كان يسبها ويضربها بعنف، حتى إن أولاده منها كرهوه غاية الكره، حتى قال بعضهم لأمه: لإن كبرت لأقتلن أبي هذا؛ لأنه يهينك ويؤذيك بغير حق، ولأنتقمن منه. ثم فارقت هذا الرجل الظالم بعد أن دفعت له ما دفعت، وعوضها الله برجل مسلم حقيقي، عاملها أكرم معاملة، واعتبر أولادها كأولاده، وأظهر من الحب والود ما جعل الأولاد يتعلقون به، ويحبون الإسلام من خلاله، وكذلك أهلها.

وعرفت وأنا في اليابان منذ أشهر، أن رجلاً من هؤلاء المسلمين الأجلاف الغلاظ منع زوجته من زيارة أبيها، وكان مريضًا، ثم اشتد عليه المرض، فكررت الطلب، وكرر الرفض، ولما يئست من ذلك الزوج أعلنت ردتها عن الإسلام، والعياذ بالله!

إن حسن المعاملة يحبب الإسلام إلى الناس ويدخلهم فيه أفواجًا، وإن سوء المعاملة ينفر الناس من الإسلام، ويخرجهم منه بعد دخولهم فيه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.[1]

سادسًا: منع الزوجة من حضور اللقاءات الإسلامية

سئل العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من حضور لقاءات إسلامية نسائية؟

فأجاب فضيلته:

آفة كثير من المسلمين بالوراثة: أنهم يفرضون أمزجتهم وميولهم وأفكارهم الشخصية على الإسلام، فإذا كان الرجل فظًّا غليظ القلب، جلف التصرف، تصرف مع من حوله – ولاسيما مع زوجته وولده – بهذا الطبع الجاف الحاد

(١) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٣، ص ٥٧٨.

وزعم أن هذا هو الإسلام.

وإذا كان رجلاً ضيق الأفق، حرفي الفهم، ظاهري النزعة، تصرف بهذه الروح وادعى أن هذا هو الإسلام.

ومن ذلك: نظرة بعض الرجال إلى النساء، تلك النظرة التي تتسم بالتشدد والتحكم والتضييق وسوء الظن وربما الاحتقار، وقد يأتي هؤلاء من بيئات تنظر إلى المرأة كأنها مخلوق خلق لخدمة الرجل أو لمتعته، ورغم قراءة هؤلاء بعض الكتب الإسلامية، لم تغير من نظرتهم شيئًا، ورغم انتقالهم من بيئة إلى بيئة، ومن بداوة إلى حضارة، فقد بقيت عقولهم كما خرجوا من قراهم أو باديتهم، وربما حمل بعضهم درجات الماجستير والدكتوراه في العلوم أو الهندسة أو الاقتصاد والإدارة أو غيرها، ولكنهم بقوا في هذا الجانب جامدين لم يتحركوا ولم يتطوروا.

إنه لا يعرف دين كرَّم المرأة كما كرمها الإسلام: كرمها إنسانًا، وكرمها أنثى، وكرمها بنتًا، وكرمها زوجة، وكرمها أمًا وكرمها عضوًا في المجتمع، ويكفي قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ومعنى: ﴿**بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل، هو يكملها وهي تكمله، فلا غنى لإحدهما عن الآخر، ومن هنا اشتركا في التكاليف، وقد ذكر القرآن: المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات.. إلخ. كما أنهما شريكان في التكاليف الاجتماعية الخطيرة، مثل تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [التوبة: ٧٠]. وقال ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرجالِ**».(١) وقال ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»(٢). فقد كانت

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي بسند حسن.
(٢) رواه البخاري.

المساجد هي الوسيلة الوحيدة التي تتيح للمسلمة في عصر النبوة أن تتفقه في دينها، وأن تشهد الجمعة والجماعة، وتتعرف على الصالحات من أخواتها المسلمات.

ومثل المساجد في عصرنا: اللقاءات الإسلامية التي تمكن المسلمة من مزيد المعرفة بحقائق الإسلام، كما تمكنها من المشاركة في العمل الإسلامي، أي العمل لإحياء الإسلام في نفوس المسلمين وفي حياتهم، والتعرف على العاملات في هذا المجال، والتعاون معهن على البر والتقوى، وهذه فريضة إسلامية يجب على كل مسلم ومسلمة أن يسهم فيها بما يستطيع، والإ ضاع الإسلام، وضاعت أمته، وانخفضت رايته، ويزيد هذا الأمر وجوبًا: أن القوى المعادية للإسلام تعمل بجد ونشاط، وتجند النساء بقوة في هذا المجال، وكذلك العلمانيات واللادينيات والماركسيات يعملن في داخل ديار الإسلام ليل نهار لعزل الأمة عن حقيقة دينها، وترويج المفاهيم الدخيلة عليها، ومقاومة الدعوات الإسلامية الحقة التي تنادى بالإصلاح والتصحيح والتجديد.

لقد شكا إليّ كثير من الأخوات في الجزائر وفي مصر، وفي أكثر من بلد إسلامي أنهن كن شعلات من النشاط وهن طالبات، ثم تزوجن من بعض الإخوة العاملين في الحقل الإسلامي فجمدوهن، وفرضوا عليهن القرار في بيوتهن، وحرموهن المشاركة في ساحة الدعوة وهي أحوج ما تكون إلى جهود النساء بجوار جهود الرجال.

ولكن هذا النشاط النسوي لا يجوز أن يكون على حساب الزوج والأولاد، فالعدل أن يعطى كل ذي حق حقه بالقسط والمعروف، وإذا كان للزوج حق القوامة على الأسرة، فلا ينبغي أن يتعسف في استعمال حقه وإلا كان مضارًّا، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.[1]

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٥٨٠.

سابعًا: حضور الزوج عملية الولادة لزوجته

سئل العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: ما حكم أن يحضر الزوج عملية الولادة لزوجته؟

فأجاب فضيلته:

لا مانع شرعًا من حضور الزوج عملية الولادة لزوجته إن شاء ذلك ورأى في ذلك مصلحة، كأن يخفف عنها معاناتها، ويشاركها مشاعرها، ويدعو لها ويرقيها، وقد حدثني بعض الإخوة الذين حضروا ذلك في أوروبا، أنهم أحسوا أثر ذلك في أنفس نسائهم، ثم هو يرى عيانًا ما تعاني الزوجة من آلام، فيقدر لها ذلك، ويعرف من ذلك فضل أمه عليه، وما عانته من أجله، ويحدث أولاده بذلك؛ ليعرفهم فضل أمهم عليهم.

وهو على كل حال أمر جائز، ليس هو بالواجب ولا بالمستحب ولا بالحرام ولا بالمكروه، إلا إن ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي، وبعض المستشفيات يمنع الأزواج من الحضور أثناء ولادة الزوجات، وربما تحرج بعض الناس من ذلك لما فيه من مشاهدة الزوج لفرج زوجته أثناء الولادة، وقد يعتبر بعضهم ذلك مكروهًا، وربما رددوا في ذلك بعض الأحاديث الناهية عن ذلك أو المنفرة منه، والحق أن هذه الأحاديث لم تصح، بل صح عكسها وهو: اغتسال النبي ﷺ هو وبعض أزواجه من إناء واحد، وهو نص يحسم الخلاف، ويقطع النزاع. وبالله التوفيق.[1]

ثامنًا: من يتولى الصلح بين الزوجين في الغرب

سئل العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: إلى من تلجأ المرأة المسلمة – الألمانية والغربية عمومًا – في حالة وجود مشاكل عائلية وخلاف مع الزوج؟

فأجاب فضيلته:

الأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع متضامن في أموره كلها، يأخذ بعضه

(١) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٣، ص ٥٨٠.

بيد بعض، ويعين قويه ضعيفه، ويعلم عالمه جاهله، وينتصر للمظلوم، ويأخذ على يد الظالم يمنعه من الظلم، كما قال رسول الله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مَظْلُوماً**». فقَالَ رَجُلٌ: يَا رسول اللَّه، أَنْصرُهُ إِذَا كَانَ مَظلُوماً أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «**تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذلك نَصْرُهُ**».(١)

وفي حالة الشقاق والخلاف العائلي حين يستفحل بين الزوجين، ولا يستطيعان حل مشاكلهما الخاصة بالتفاهم والتراضي، فإن على المجتمع المسلم أن يتدخل بتعيين (محكمة عائلية) مكونة من حكمين أو شخصين من أهل الرأي والمكانة والقدرة على الحكم، يجتهدان في الإصلاح بينهما ما وجدا إلى ذلك سبيلاً، وإلا حكما بالتفريق بينهما، وينفذ ذلك قضاء، كما حدث في زمن الصحابة ﷺ، يقول تعالى مخاطبًا جماعة المسلمين: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء: ٣٥]. ونظرًا لأن الزوجين في حالتنا، يعيشان في مجتمع غير مسلم، فالمطلوب من الجالية المسلمة في كل مدينة فيها وجود ظاهر للمسلمين: أن يكون لهم (**مجلس تحكيم**)، أو (**مجلس إصلاح**) يتكون من ثلاثة –مثلاً– من عقلاء المسلمين وثقاتهم المأمونين على أسرار الناس، ممن عرفوا بحصافة الرأي، ومتانة الخلق، وقوة الدين، ورضا الناس عنهم، ويكون أحدهم ممن له معرفة بأحكام الشرع دون تزمت ولا تسيب، وتعرض عليهم هذه المشاكل لينظروا فيها، ويحاولوا التوفيق والإصلاح ما استطاعوا، ويضعوا لذلك الضوابط، ويلزموا بذلك الطرفين، وعلى الجميع أن يساعدهم على ذلك، حتى يستقيم أمر الجماعة المسلمة، وفي الحديث الشريف: «**يَدُ اللهِ مَع الجماعةِ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ**».(٢)

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الترمذي وغيره.

فإن لم يجدوا التوفيق والإصلاح مع المحاولة الجادة، والنية الصالحة، فليس أمامهم إلا أن ينصحوا بالفراق بالمعروف، والتسريح بإحسان، كما أمر الله تعالى، وقد قيل: إن لم يكن وفاق ففراق، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق. ولكنه قد يكون ضرورة في بعض الأحيان، وآخر الدواء الكي. ولا حول ولا قوة إلا بالله.[1]

تاسعًا: المسلمة الجديدة وارتداء الحجاب

سئل فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي عن: إذا كانت المرأة التي دخلت في الإسلام تشعر بحرج ومشقة من استعمال غطاء الرأس الشرعي (الخمار)، فهل نلزمها بذلك ونشدد عليها، وإن أدى ذلك في النهاية إلى أن تبتعد نهائيًّا عن الإسلام؟

فأجاب فضيلته: يجب علينا أن نقنع المسلمة بأن تغطية رأسها فريضة دينية، أمر بها الله تعالى ورسوله، وأجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فقد أوجب الله هذا الاحتشام والتستر على المسلمة حتى تتميز عن غير المسلمة، وعن غير الملتزمة، فمجرد زيها يعطى انطباعًا أنها امرأة جادة، ليست لعوبًا ولا عابثة، فلا تؤذى بلسان ولا بحركة، ولا يطمع فيها الذي في قلبه مرض، ويجب علينا أن نحوطها بالملتزمات من أخواتها المسلمات الصالحات، حتى تتخذ منهن أسوة، كما يجب علينا أن نأخذها بالرفق لا بالعنف، فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.

(١) المرجع السابق، ج٣، ص ٥٩٠.

ومع أن لبس الخمار أو غطاء الرأس أو الحجاب - كما يسمى اليوم- فريضة على المسلمة، ولكنه يظل فرعًا من فروع الدين، فإذا كان التشدد في شأنه والتغليظ على المرأة من أجله سينفرها من الدين بالكلية، ويجعلها تهجر الدين أساسًا، فليس من الشرع أن نضيع أصلاً بسبب فرع، فكيف بأصل الأصول كلها وهو الإسلام ذاته إن فقه الموازنات يوجب علينا أن نتدرج في معالجة هذا الأمر، وقد يحتم علينا هذا التدريج أن نرضى بهذا المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه، وهذا مبدأ معروف ومقرر شرعًا، ومع سكوتنا على هذا المنكر لا نيئس من عودة هذه المسلمة إلى الطريق المستقيم، سائلين الله لها الهداية والتوبة، معاملين لها بالحسنى.[1]

* * *

(١) المرجع السابق، ص ٥٩٤.

المبحث السابع

في الثقافة الجنسية

أولاً: حدود الثقافة الجنسية قبل الزواج ومشروعيتها
ثانيًا: حدود الاستمتاع

أولاً: حدود الثقافة الجنسية قبل الزواج ومشروعيتها:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، ولن يتم هذا إلا إذا بقي هذا النوع واستمرت حياته على الأرض، يزرع ويصنع ويبني ويعمر ويؤدي حق الله عليه، ولكي يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فردًا وبقاءه نوعًا.

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وهى غريزة قوية عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب متنفسا تؤدي فيه دورها وتشبع نهمها، وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة:

موقف الإنسان أمام الغريزة الجنسية:

١- فإما أن يطلق لها العنان؛ تسبح أين شاءت وكيف شاءت بلا حدود توقفها، ولا روادع تردعها من دين أو خلق أو عرف، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان وإفساد للفرد والأسرة وللجماعة كلها.

٢- وإما أن يصادمها ويكبتها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم كالمانوية والرهبانية ونحوهما، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، وتعطيل لعملها، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها.

٣- وإما أن يضع لها حدودًا تنطلق في داخلها، وضمن إطارها دون كبت مرذول ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الأديان السماوية التي حرمت السفاح، وشرعت النكاح - الزواج - وخصوصًا الإسلام، الذي اعترف بالغريزة فيسر سبيلها من الحلال، ونهى عن التبتل واعتزال النساء، كما حرم الزنى وملحقاته ومقدماته أشد التحريم.

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان، ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة ما نشأت الأسرة، التي تتكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية: من مودة ورحمة وحنان وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع، ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال.(١)

ولم يجد القرآن غضاضة في الإشارة إلى المتاع الحسي بين الزوجين؛ فإنه تلبية لنداء الفطرة: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣] حتى إنه ليذكر هذا الأمر في أثناء آيات الصيام والدعاء والتعبد في شهر رمضان: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الحديث: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالحةُ**».(٢)

وعندما هاجم الدكتور يوسف القرضاوي وثيقة مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤م قال: جاء في هذه الوثيقة أن على الجميع أن يساعدوا المراهقين والمراهقات، وأن يقدموا لهم الثقافة والمعلومات الجنسية والتناسلية، وأن يساعدوا

(١) د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص ١٣٣.
(٢) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

مقدمي الرعاية الصحية، بحيث يكون هناك خصوصية وسرية لهؤلاء المراهقين، ولا تتدخل الأسرة في شأنهم!!

يريدون رفع وصاية الآباء والأمهات عن الأبناء والبنات، النبي ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعيَّته، والأَميرُ رَاعٍ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أَهْلِ بَيْتِه، والمرْأَةُ راعِيةٌ على بيْتِ زَوْجِها وولَدِه، فَكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِه**»[1]. ولكن هؤلاء يريدون أن يمحوا هذه الرعاية، فلا تكون الأسرة مسئولة عن أبنائها وبناتها، بل يمضى كل منهم وراء المتع والملذات كما يشتهي.

نحن لا نمانع، بل هو مطلوب شرعًا أن نقدم لهم التثقيف الجنسي الصحيح، في جو من الجدية والوقار والإيجابية، والإسلام أعطانا في هذا أشياء كثيرة وتوجيهات مفيدة، ولكن ليس معنى هذا أن نتيح لهم الاتصال المحرم في فترة المراهقة، وإذا حملت الفتاة علينا أن نجهضها، ما هذا؟ [2]

وفي سؤال من جريدة القاهرة الأسبوعية ونصه: هل توافق على تدريس الثقافة الجنسية في المدارس والجامعات؟

فأجاب فضيلته قائلا: بكل تأكيد.. على أن يتم ذلك بأسلوب علمي وفي إطار من جاء لإعطاء الأجيال الجديدة نوعًا من الثقافة لا يمكنهم الاستغناء عنه، وقد كنت قريبًا من المرحوم عبد الحليم أبو شقة وهو يعد موسوعته الرائعة: (**تحرير المرأة في عصر الرسالة**)، وأعتقد أنها تصب في هذا الاتجاه، فالجزء السادس منها مخصص بكامله للحديث عن الثقافة والتربية الجنسية، ويمكن أن يكون نواة لذلك.[3]

❋ ❋ ❋

(١) متفق عليه.
(٢) الشيخ خالد السعد، خطب الشيخ القرضاوي مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٣.
(٣) القاهرة (جريدة) العدد ٢١، الثلاثاء ٥ سبتمبر ٢٠٠٠م.

ثانيا: حدود الاستمتاع:

يذكر الدكتور يوسف القرضاوي رؤية الإسلام للجنس فيقول:

بعض الأديان تنظر إلى الجنس على أنه نجس أو قذر، ينبغي أن يتنزَّه عنه الصالحون الصديقون، وأن الحياة المثالية للمتدين هي حياة الرهبانية، وفي مقابل هؤلاء نجد الحضارة الغربية الحديثة التي أطلقت العنان للغرائز الجنسية، حتى غدا الناس في ظلها يكادون يتسافدون في الطرقات، وقد كانوا يزعمون في أول الأمر أنهم إذا أطلقوا الحرية الجنسية يحلون عقدة الكبت والحرمان، ويعيشون حياة الاستمتاع بلا خوف ولا خجل، ولكنهم مع كل ما صنعوا لم تنته مشكلاتهم، بل زادت تعقيدًا ولم يحدث الري المتوقع، بل ازداد العطش والتكالب، وغدت الفتاة الجميلة مجالاً للصراع إلى حد الاقتتال عليها، والمحرومة من الجمال تضطر لتلقي بنفسها في أقذر المواقع، وانتشرت الأمراض الجنسية التي تهدد بأوخم العواقب، مثل «**الإيدز**» الذي يفقد الجسم المناعة، ويعرضه لأخطر الأدواء.

ولا غرو أن قال أحد الكتاب الأمريكيين: إن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية، وينبه المؤرخ الشهير أرنولد توينبي إلى أن شيوع الجنس وسيطرة الغرائز الجنسية يمكن أن يؤديا إلى تدهور الحضارات.

وهذا ما حذر منه الإسلام أشد التحذير، وخصوصًا من الاختلال الاقتصادي والانحلال الجنسي، كما في حديث: «**مَا ظَهَرَ الزِّنَى والرِّبَا إلا حَلَّ بِهِا عذابُ الله**»، وحديث: «**مَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ في قومٍ حَتَّى يعملَ بِها فيهِم علانيةً، إلا سَلَّطَ اللهُ عليهِمْ الطاعونَ والأوجاعَ التي لم تكُنْ في أسلافِهِمْ**»[(١)].

وموقف الإسلام من الجنس في غاية الحكمة والاعتدال، فهو لا يرفض الجنس ولا يستقذره، ولكن يوجهه الوجهة النافعة للفرد والمجتمع، وذلك عن طريق الزواج المشروع الذي يربط بين رجل وامرأة برباط مقدس، به تتكون الأسرة الصالحة التي

---

(١) رواه ابن ماجه.

هي نواة المجتمع الصالح، وفي هذه الحالة من حق الزوجين أن يستمتع كلاهما بالآخر، حتى إن الإسلام ليعتبر ذلك عبادة وصدقة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الحديث الصحيح: «**وفي بُضْعِ أحدكُمْ صدقةٌ**». قالوا: يا رسولَ اللَّـهِ، أيأتي أحدُنا شَهْوَتَه، ويكُونُ لَه فيها أجْر؟ قال: «**أرأيْتُمْ لو وضَعهَا في حرامٍ أَكَانَ عليه وِزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وضَعهَا في الحلاَلِ كانَ لَهُ أجْرٌ**»[١]. والإسلام ييسر الزواج ويعين عليه، ويزيل العوائق من طريقه، ويرغب في يسر المهر وتسهيل كل صعب.

كما يجتهد في سد طريق الحرام، عن طريق تطهير المجتمع من أسباب الفساد والإغراء، مثل: التبرج، والاختلاط المتحلل، والصور المثيرة، والقصص الخليعة، والأغاني المائعة وغير ذلك، كما يعاقب كل من يجاهر بتعدي حدود الله، أو يرتكب الفاحشة علانية، أو يروج لها بصورة من الصور.

وقبل ذلك يربي المسلم والمسلمة على الطهارة والعفة والإحصان، وخشية الله تعالى ومراقبته، التي تجعله يرفض الحرام وإن فتح له إليه ألف باب وباب قائلاً: إني أخاف الله رب العالمين. حتى يكون من «**سبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّه في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ**».[٢]

ربما يبدو لأول وهلة أن العلمانية لا اعتراض لها على الجانب الأخلاقي في الإسلام، بل لعلها ترحب به وتدعو إليه؛ باعتبار أن الأخلاق هي قوام المجتمعات، وعماد النهضات، وأن الإنسان الذي هو محور التقدم، وصانع التنمية ومنشئ الحضارة، إنما تبنيه الأخلاق والفضائل الإنسانية الرفيعة، ولم ينل بيت شعر قاله شاعر في عصرنا ما ناله بيت شوقي الشهير:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

هذا ما لا خلاف عليه – على وجه العموم – بين الإسلام والعلمانية.

ولكن عند التأمل والتحقيق نجد بينهما خلافًا أكيدًا في موضعين: أهمهما فيما يتصل بموضوع الدراسة ينحصر في: مجال العلاقة بين الجنسين، حيث تتميز الأخلاق

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.

الإسلامية هنا عن أخلاقيات الحضارة الغربية التي يتبع سننها العلمانيون شبرًا بشبر وذراعًا بذراع.(1)

فالإسلام - وإن كان لا يصادر هذه الغريزة، ولا يعطلها أو يعتبرها في ذاتها قذارة ورجسًا - يصر على تصريفها في نطاق الزواج المشروع، الذي به يجد كل من الزوجين السكينة والمودة والرحمة، وبهذا تتكون الأسرة التي هي نواة المجتمع الراقي.

ويحرم الإسلام أي اتصال جنسي خارج هذه الدائرة، ويعتبر أن الزنى أو (الشذوذ) هو الذي يجلب سخط الله تعالى، ويشيع الانحلال والفساد في المجتمع: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: ٣٢].

كما يحرم الإسلام كل الوسائل التي تيسر وقوع الفاحشة، أو تغري بها أو تجرئ عليها، ولهذا يربي المؤمنين والمؤمنات على العفاف والإحصان وغض البصر، كما يوجب على المسلمة التزام الحشمة والوقار في الزي والكلام والمشي والحركة: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

كما حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وحرم عليها السفر وحدها بغير زوج ولا محرم، وخصوصًا مع عدم الأمن.

هذه الأحكام والتوجيهات الإسلامية لا ترحب بها العلمانية المستغربة، ولا ترى أن تقيد المجتمع الذي تحكمه بقيودها، وتفضل أن تدع الحبل على الغارب للجنسين ليتصرفا كما يحلو لهما؛ بناء على أن ذلك يدخل في نطاق الحرية الشخصية.

---

(١) الموضوع الثاني: أنهم لا يحبون أن يربطوا الأخلاق بالدين، وإنما يريدون أن يقيموها على أساس فلسفي أو عملي، بعيدًا عن الدين وترغيبه وترهيبه.

وهذا الموضوع من المحكات الأساسية التي تصطرع فيها العلمانية والإسلام، فالإسلام يغلق - بقوة - الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة: من الأغنية الخليعة، والصورة المثيرة، والقصة المكشوفة، و الأزياء المغرية، ويقاوم كل ألوان التبرج والإثارة والخلوة غير المشروعة، ويجتهد في حل مشكلات الزواج، وإزاحة العوائق من طريقه حتى يستغني الناس بالحلال عن الحرام.

والعلمانية لا تنظر للأمر على أنه مشكلة تتطلب حلاًّ، ولا ترى حرجًا من إتاحة الفرص لاستمتاع أحد الجنسين بالآخر كما تفعل المجتمعات المتقدمة اليوم! وتنظر لموقف الإسلام على أنه موقف متزمت متشنج وللدعاة الإسلاميين على أنهم قوم «معقدون» يضخمون مسألة العلاقة الجنسية، ويعطونها من المساحة أكثر مما ينبغي.[1]

وسئل الدكتور يوسف القرضاوي عن: حدود العلاقة الجنسية «حدود الاستمتاع» بين الرجل وزوجته، -من مجموعة من مسلمي الولايات المتحدة-؟ فقال:

إن الإسلام لم يهمل هذا الجانب من جوانب الحياة الذي قد يحسبه بعض الناس أبعد ما يكون عند الدين واهتماماته، بل قد يتوهم بعض الناس أنه ينظر إلى «**الجنس**» وما يتصل به على أنه «**رجس من عمل الشيطان**»، وأن نظرة الإسلام إلى الجنس كنظرة الرهبانية إليه.

والواقع أن الإسلام قد عني بهذا الجانب الفطري من حياة الإنسان، ووضع فيه من القواعد والأحكام والتوجيهات ما يضمن أداءه لوظيفته في غير غلو ولا كبت ولا انحراف.

وحسبنا ما جاء في سورة البقرة حول هذا الموضوع في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمركُمُ اللَّهُ إنَّ اللَّهَ يُحبُّ التَّوَّابينَ وَيُحبُّ المُتَطَهِّرِينَ ۞ نسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شئتم وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ المُؤْمنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص(١١٤،١١٥).

وقد حفلت كتب التفسير والحديث والفقه والآداب وغيرها بالكثير مما يتصل بهذا الجانب، ولم ير علماء المسلمين أيّ بأس في الحديث عن هذا الموضوع ما دام في إطار العلم والتعليم، وقد شاع بين المسلمين كافة هذا القول: لا حياء في الدين. أي في تعلمه وتعليمه أيًّا كان موضوعه.

والإسلام قد جُعِل لكل الأجناس، ولكل الطبقات، ولكل البيئات، ولكل الأعصار، ولكل الأحوال؛ فلا ينبغي أن تتحكم في فقهه وفتاويه وتوجيه أحكامه أذواق أو تقاليد أقوام معينين، في بيئة معينة، كبيئة المسلمين العرب أو الشرقيين، فنحجر بذلك ما وسع الله، ونعسر ما يسر الدين، ونمنع الناس ما لم يمنعهم الشرع بنصوصه الثوابت المحكمات.

ومن هنا أطالب الإخوة الغيورين الذين يسارعون إلى الإفتاء بالمنع والتحريم فيما لم يألفوه، أو تستشنعه أنفسهم بحكم نشأتهم، وتربيتهم الخاصة، أن يتبينوا ويتثبتوا قبل الجزم بالحكم، وخصوصًا عند الإيجاب أو التحريم، وألا يأخذوا الأحكام من كتب الوعظ والرقائق، ولا من ألسنة أهل الوعظ والترغيب والترهيب، فكثيرًا ما ينقصها التحقيق والتدقيق، وقلما تخلو من التهويل والمبالغات إلا من رحم ربك، كما لا ينبغي – عند اختلاف العلماء – أن يلتزموا المذهب الأشد في ذلك أخذًا بالأحوط، فقد يكون الأخذ بالأيسر هو الأولى؛ لأنه الأقوى دليلاً، أو لأنه الأوفق بروح الشريعة وحاجات الناس، وخصوصًا إذا كان السائلون من حديثي العهد بالإسلام كما في موضوعنا، فالإفتاء بالأيسر لهؤلاء أولى من الإفتاء بالأحوط، ولكل مقام مقال.

وفي الموضوع الذي سأل عنه الإخوة، نجد كتب الفقه لم تهمله بل تحدثت عنه.

ذكر في متن (**تنوير الأبصار**)، وشرحه (**الدر المختار**) من كتب الحنفية، جواز أن ينظر الرجل من امرأته إلى ما ظهر منها وما بطن، ولو إلى فرجها بشهوة وبغير شهوة.

قال في (**الدر**): والأولى تركه؛ لأنه يورث النسيان، وأضاف آخرون أنه يضعف البصر. فعللها بتعليلات غير شرعية إذ لم يجئ بها نص من كتاب ولا من سنة، وهي مردودة من الناحية العلمية، فليس هناك أي ارتباط منطقي ولا واقعي بين السبب والنتيجة.

واستدل في (**الهداية**) لأولوية الترك بحديث: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ مَا اسْتَطَاعَ وَلا يتجرَّدانِ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْن**»[1]. أي: الحمارين، قال: وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل اللذة.

قال العلامة ابن عابدين: لكن في (**شرح الهداية**) للعيني: أن هذا لم يثبت عن ابن عمر بسند صحيح ولا ضعيف، قال: وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهى تمس فرجه ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأسًا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر»[2]. ولعله يشير إلى الحديث الصحيح: ««**وفي بُضْعِ أحدِكُمْ صدقةٌ**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أيأتي أحدُنا شَهْوَتَه، ويكُونُ لَه فيها أجْر؟ قال: «**أرأيْتُمْ لو وضَعهَا في حرامٍ أَكَانَ عليهِ وِزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وضَعهَا في الحلاَلِ كانَ لَهُ أجْـرٌ**»[3]»، فرضي الله عن أبي حنيفة ما كان أفقهه.

أما الحديث الذي استدل به في «الهداية» فلا حجة فيه؛ لأنه ضعيف[4]، وحتى لو قبلنا تساهل السيوطي الذي رمز للحديث السابق بالحسن في جامعه الصغير لكثرة طرقه، فإنه لا يفيد أكثر من الكراهة التنزيهية التي تزول لأدنى حاجة.

وفي مجتمع مثل المجتمع الأمريكي، وغيره من المجتمعات الغربية، نجد أن لهم عادات في اللقاء الحسي بين الزوجين تخالف ما درجنا عليه في أوطاننا؛ مثل التعرِّي عند الجماع، أو نظر الرجل إلى فرج امرأته، أو لعب المرأة بذكر زوجها وتقبيله، ونحو ذلك مما يدفعهم إليه ما أصيبوا من برود جنسي، نتيجة لانتشار الإباحية والتحلل والعري، مما يجعل الرجل - وربما المرأة أيضًا - في حاجة إلى مثيرات غير عادية، فهذه أشياء قد تنكرها أنفسنا، وتنفر منها قلوبنا، وتستسخفها عقولنا ولكن هذا شيء وتحريمها - باسم الدين - شيء آخر.

---

(١) رواه ابن ماجة، وفي الزوائد على ابن ماجه: إسناده ضعيف، فيه الأحوص بن حكيم ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٢٣٤.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه ابن ماجه، وضعفه البوصيري في الزوائد، وضعفه الحافظ العراقي أيضًا لضعف أسانيده كلها.

ولا ينبغي أن يقال في شيء: حرام. إلا أن يوجد في القرآن والسنة الصحيحة النص الصريح على حرمته وإلا فالأصل الإباحة.

ولا نجد هنا النص الصحيح الصريح الدال على حرمة هذا السلوك مع الأزواج، وهذا ما جعلني في زيارتي لأمريكا في مؤتمرات اتحاد الطلبة المسلمين، وزياراتي للمراكز الإسلامية في عدد من الولايات، إذا سئلت عن هذا الأمر - وهو غالبًا يأتي من المسلمات الأمريكيات - أن أميل إلى التيسير لا التعسير، والتسهيل لا التشديد، والإجازة لا المنع؛ لحديث: «**احفظْ عورتَك إلاَّ منْ زوجتكَ**»(1)، ولقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: ٥،٦]. وهذا ما ذهب إليه وشدد النكير على من خالفه الإمام ابن حزم، حيث لم يصح لديه نص يمنع من ذلك، ولهذا لم يجد فيه أي كراهة أصلاً، فقال في (**المحلى**): وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته، زوجته وأمته التي يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلاً. برهان ذلك الأخبار المشهورة من طريق عائشة وأم سلمة وميمونة أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن)، أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد.

وفي خبر ميمونة بيان أنه (عليه الصلاة والسلام) كان بغير مئزر؛ لأن في خبرها أنه (عليه الصلاة والسلام) أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله(2)؛ فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحد.

ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه ويكفي في هذا قول الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: ٥،٦]، فأمر عز وجل بحفظ الفروج إلا على الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: المحلى، ج١، ص(٢٦٧ ، ٢٨٣-٢٨٩).

وما نعلم للمخالف تعلقًا إلا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»، وآخر - في غاية السقوط - عن أبي بكر بن عياش وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، وهؤلاء: ثلاث الأثافي والديار البلاقع! أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث(١).

والحديث الذي استدل به ابن حزم في صحيح البخاري عن ابن عباس، عن ميمونة أم المؤمنين قالت: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه.(٢)

وفي الصحيح أيضًا عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق.(٣)

وذكر الحافظ في (**الفتح**) استدلال بعض العلماء بالحديث المذكور على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، قال: ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة. والله أعلم.(٤)

الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات:

بقي أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية في الإسلام أنه: كما حرم الزنى وحرم الوسائل المفضية إليه حرم كذلك هذا الشذوذ الجنسي الذي يعرف (بعمل قوم لوط) أو (اللواط).

فهذا العمل الخبيث انتكاس في الفطرة، وانغماس في حمأة القذارة، وإفساد للرجولة، وجناية على حق الأنوثة، وانتشار هذه الخطيئة القذرة في جماعة يفسد عليهم

(١) المحلى، المسألة (١٨٨٣).

(٢) رواه البخاري.

(٣) المصدر السابق.

(٤) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص(٣٥١،٣٥٥). والكلام في فتح الباري، ج١، ص٤٣٤.

حياتهم، ويجعلهم عبيدًا لها وينسيهم كل خلق وعرف وذوق، وحسبنا في هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط الـذين ابتكـروا هـذه الفاحشـة القـذرة، وكـانوا يـدعون نساءهم الطيبة الحلال ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام، ولهذا قـال نبـيهم: ﴿أَتَـأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ.وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَـادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]. ودمغهم القرآن – على لسان لوط – بالعدوان والجهل والسـرف والفساد والإجرام، ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التي ظهر فيها اعوجاج فطرتهم، وفقدان رشدهم، وانحطاط أخلاقهم، وفساد أذواقهـم، مـوقفهم مـن ضـيوف لـوط، الـذين كـانوا ملائكـة عـذاب أرسـلهم الله في صـورة البشـر؛ ابـتلاء لأولئـك القـوم وتسجيلاً لذلك الموقف عليهم، وهو الذي حكاه القـرآن: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًـا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هـود: ٧٧]، ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَات قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّـهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨]، ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هـود: ٧٩] ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَـى رُكْنٍ شَدِيد»[هـود: ٨٠]، ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّـبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١]. وقد اختلف فقهاء الإسـلام في عقوبـة مـن ارتكـب هذه الفاحشة: أيحدان حد الزاني؟ أم يقتل الفاعل والمفعول به؟ وبأي وسيلة يقـتلان، أبالسيف، أم بالنار، أم إلقاء من فوق جدار؟ وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسـيًا إنمـا هو تطهير للمجتمع الإسلامي من هذه الجراثيم الفاسدة الضارة، التي لا يتولـد عنهـا إلا الهلاك والإهلاك[1].

* * *

(١) د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص ١٥٣.

الخاتمة

ليست هذه الخاتمة تلخيصًا لما سبق، فكما علمنا أستاذنا الدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: أن أسوأ أنواع الخواتيم هي التي يلخص الكاتب فيها ما قد قاله من قبل في كتابه، وإنما هي فتح آفاق جديدة تحلق فيها قضايا المرأة على أرضية الإسلام الحضاري، فالعالم الغربي الذي أخفق مرتين في المواجهة العسكرية المباشرة مع العالم الإسلامي (المرة الأولى على مدار قرنين في حروب الفرنجة، والمرة الثانية بزوال عهود الاحتلال السياسي الغربي لمجمل بلدان العالم الإسلامي) اكتشف - أي العالم الغربي - أن نجاح مجتمعات العالم الإسلامي في دحر الفرنجة في المرة الأولى، والتحرر من ربقة الاحتلال الغربي في المرة الثانية، يعود في جزء كبير منه إلى عوامل ثلاثة، هي:

- المنظومة القيمية الحاكمة
- ونمط الحياة السائد
- والبناء الأسري القوي

وتعود أهمية العنصر الثالث إلى أنه: هو الذي يقوم بتوصيل المنظومة القيمية «العنصر الأول» إلى الأجيال اللاحقة، ومن ثم الحفاظ على نمط الحياة «العنصر الثاني»، وإذا كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، فإن الأم هي اللبنة الأساسية في الأسرة، ومن ثم تأتي محاولة العالم الغربي في تنميط العالم كله بما فيه العالم الإسلامي على صورته، بالتركيز على قضايا المرأة - والشأن الاجتماعي جملة - باعتبارها ساحة الصراع الحضاري بين أنماط الحياة وما تحمله من نظم قيمية.

ومن ثم كانت الحاجة إلى تجلية موقع المرأة في مشروع عالم إسلامي راشد، مثل العلامة القرضاوي لينفي عن شريعتنا تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فوفَّى بالعهد والميثاق الذي أخذه الله على العلماء أن يبينوا ويقولوا الحق - ولو كان مُرًّا -:

١- فبيّن ما خفي من معالم الحق بسبب تقليص دور الإسلام في المجتمع، والذي أدى بدوره إلى تقليص دور نصف المجتمع.

٢- واستحضر لكل قضية جديدة - ظهرت في العصر الحديث - حكمًا مستندًا على صحيح الكتاب والسنة وصريحهما.

٣- وردّ المفتريات عن الإسلام، تلك المفتريات التي ولَّدها:

أ- سوء النظر للإسلام من أعدائه سواء كان عن هوى أو مصلحة، ونشرهم أقاويل توحي بأن الإسلام لم يعط للنساء حقوقهن.

ب - سوء التصور للمرأة من بعض أهل الإسلام سواء كان عن تقليد وعصبية مذهبية أو جهل.

٤- ورابَط على ثغرة قضايا المرأة مواجهًا هؤلاء الذين يريدون للمرأة ما لا تريده هي لنفسها، ولا يريده لها العقل ولا الشرائع، وذلك بإخراجها من الدائرة الإنسانية وحبسها في الدائرة الأنثوية، واستخدامها ككل المسخرات في الكون، وليس ككائن مساوٍ وإنما كائن مستخدم له، وذلك ما تظهره الصناعات الثلاثة: صناعة الإعلام، وصناعة التجميل، وصناعة الأزياء، وما له صلة بصناعات الترويج الاستهلاكي، التي تعيد رسم صورة المرأة باعتبارها جسدًا ماديًّا محضًا، موضوعًا للرغبة المادية والجسدية المباشرة.

فقام العلامة القرضاوي بأداء واجبه الديني والحضاري تجاه قضايا المرأة:

١- بهدم الصروح التي عوقت حركة المرأة في المجتمعات الغربية - بتحويلها إلى أداة مستخدمة للرجل - كما عوقت حركتها في المجتمعات العربية والإسلامية بتعويقها عن أداء دورها بجوار الرجل.

٢- وتوضيح معالم الفقه الحضاري الذي أعطى للمرأة ما أعطاه الله لها، وتمكينها من ممارسة حقوقها ومسئولياتها في عالم الواقع.

ويبقى دينًا في رقاب المصلحين والمجتهدين من التيار الوسطي القيام بعدة مهام:

أولاً: وضع خريطة كلية عامة لكل قضايا المرأة تأصيلاً وتقعيدًا ومنهجًا، ثم تفريعًا وتفصيلاً، بحيث تشمل تلك الخريطة كل أحكام النساء، في مشروع فقهي متكامل، يمثل دستور الأسرة والمرأة المسلمة بحيث:

- **يتحدث هذا المشروع عن كل تلك القضايا، ويفصل في الحكم فيها.**
- يميز بين المسائل التي تم الفصل فيها، وموقعها من حيث الاختلاف أو الاتفاق عليها.
- المسائل التي ذكرت على سبيل الإجمال.
- القضايا الحادثة التي لم تبحث بشكل كاف، بحيث تضيق دائرة الخلاف في المختلف فيه، ويفصل في المسائل المجملة، ويستنبط حكمًا في المسائل والقضايا الحادثة، ومن أمثلة هذه القضايا:
- رئاسة المرأة للدولة
- تولّي المرأة للقضاء
- نكاح المرأة بدون ولي
- سفر المرأة بدون محرم
- إعادة غشاء البكارة «بسبب اغتصاب أو زنى»
- ختان الإناث
- إجهاض جنين الاغتصاب
- عمل المرأة المسلمة في المحافل الدولية، كالأمم المتحدة، ومنظماتها المتخصصة، مع ما يستتبعه ذلك من أحكام
- عدم تغطية المرأة المسلمة لشعرها في بعض الدول الأوربية –كفرنسا– لدخول

المدارس والمعاهد والجامعات

- بنوك الحيوانات المنوية

ثانيًا: وضع دراسة جامعة، تتناول أثر العرف وتقاليد المجتمع، ودرجة تطوره في الآراء الفقهية، والفتاوى التي أُثِرَتْ عن المذاهب الفقهية في قضايا المرأة، وتهدف هذه الدراسة إلى التمييز بين أحكام الإسلام وفتاوى العلماء، وكيف يمكن استنادًا على هذه الأحكام ذاتها الخروج بفتاوى تناسب المجتمعات المسلمة المعاصرة، وتستصحب أحوالها وتَعَقُّد تركيبها.

وأخيرًا:

لابد من وضع هذا المشروع الفقهي المتكامل من خلال مؤسسات علمية ودعوية ترى قضايا المرأة على أرضية الإسلام الحضاري، وتقيم بها الحجة على العالمين، وتحقق وظيفة الشهادة على الناس. وهذه المهام والأهداف ينوء بحملها الأفراد ولو كانوا أولي قوة وأولي بأس علمي شديد، وأحلام الأمس حقائق اليوم، وأحلام اليوم حقائق الغد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـــع

أولاً: مؤلفات الدكتور يوسف القرضاوي المعتمد عليها في الكتاب:

أ- الأصول والقواعد والضوابط:

١- كيف نتعامل مع القرآن العظيم، القاهرة: دار الشروق، ط٢، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢- المرجعية العليا للقرآن والسنة، القاهرة: مكتبة وهبة، [د.ت].

٣- المدخل لدراسة السنة النبوية، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٤- كيف نتعامل مع السنة النبوية (معالم وضوابط)، واشنطن (هيرندن): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٥، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٥- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت: دار القلم، ط٢، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٦- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٧- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م).

٨- الفتوى بين الانضباط والتسيب، القاهرة: دار الصحوة، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٩- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، القاهرة: دار الصحوة، (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

١٠- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، القاهرة: دار الوفاء والصحوة، ط٣.

١١- تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة (نحو فقه ميسر، في أصول الفقه الميسر، فقه العلم)، القاهرة:مكتبة وهبة، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

١٢- نحو فقه ميسر معاصر، إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة ٢، العدد٥، (صفر ١٤١٧هـ- يوليه ١٩٩٦م).

١٣- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، القاهرة: دار الصحوة، (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

١٤- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الصحوة، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

ب- الفقه والفتاوى:

١٥- فقه الزكاة، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢١، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)
١٦- الحلال والحرام، القاهرة، مكتبة وهبة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
١٧- زواج المسيار(حقيقته وحكمه)، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
١٨- فتاوى معاصرة، القاهرة: دار القلم، ط ٦، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، ج١.
١٩- فتاوى معاصرة، القاهرة: دار القلم، ط ٣، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ج٢.
٢٠- فتاوى معاصرة، القاهرة: دار القلم، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، ج٣.
٢١- النقاب للمرأة(بين القول ببدعيته.. والقول بوجوبه)، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٦م.
٢٢- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

جـ- في الفكر الإسلامي:

٢٣- الخصائص العامة للإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م).
٢٤- مدخل لمعرفة الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٢٥- الإسلام كما نؤمن به (ضوابط وملامح)، سلسلة (في التنوير الإسلامي)، رقم (٤٠)، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (أكتوبر ١٩٩٩م).
٢٦- السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، القاهرة: دار الشروق، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٢٧- مركز المرأة في الحياة الإسلامية:القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٢٨- جيل النصر المنشود، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٤، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٢٩- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٣٠- ٨- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٤، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٣١- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٤، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).
٣٢- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
٣٣- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٣٤- لقاءات ومحاورات القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤٢١هـ – ١٩٩٢م).

٣٥- الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٣٦- الإخوان المسلمون(٧٠ عامًا من الجهاد والدعوة)، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

د- الخطب:

٣٧- الشيخ خالد السعد، خطب الشيخ القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج١.
٣٨- الشيخ خالد السعد،خطب الشيخ القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ج٢.

هـ- الشعر:

٣٩- ديوان: نفحات ولفحات، القاهرة: دار الصحوة، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

و- التراجم:

٤٠- الشيخ الغزالي كما عرفته (رحلة نصف قرن)، القاهرة(المنصورة): دار الوفاء، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ز- الشبكة العالمية (إنترنت):

٤١- صفحة الدكتور يوسف القرضاوي www.qaoadawi.com
٤٢- السيرة الذاتية للدكتور يوسف القرضاوي على www.islamonline.net

ثانيًا: المراجع التي اعتمد عليها المؤلف:

أ- في الأصول والقواعد والضوابط:

٤٣- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض (الخبر): دار ابن عفان، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٤٤- د. محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
٤٥- د.عبد الكريم بكار، فصول في التفكير الموضوعي(منطلقات ومواقف). دمشق: دار القلم، ط٣، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ب- في الفقه العام:

٤٦- أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، [د.ت].

٤٧- أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت].

ج- في فقه المرأة:

٤٨- عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط٤، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٤٩- د.عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٥٠- د.محمد عمارة، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، القاهرة: دار القاهرة للثقافة العربية، (د.ت).
٥١- كامل موسى، قاموس المرأة المسلمة (درجة)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٥٢- مصطفي الطحان، المرأة في موكب الدعوة، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

د- كتب عن الدكتور يوسف القرضاوي:

٥٣- دكتور يوسف القرضاوي، شخصية العام الإسلامية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، القاهرة: مكتبة وهبة، (٢٠٠١م).
٥٤- يوسف القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه، مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، (٢٠٠٣م).
٥٥- عصام تلّيمة، القرضاوي فقيهًا، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

هـ - الدوريات:

٥٦- د.سعد الدين مسعد هلالي، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،(الكويت)، العدد الحادي والأربعون، السنة الخامسة عشرة، ربيع الأول (١٤٢١هـ- يونيو٢٠٠٠م).
٥٧- الأهرام العربي، الأعداد: (١٩٦، ١٩٧، ١٩٩).

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
تقديم: الدكتور أحمد العسال	٣
مقدمة	٩
الفصل الأول	
التعريف بالدكتور القرضاوي ومنهجه في النظر	
المبحث الأول: التعريف بالعلامة الدكتور يوسف القرضاوى	١٧
المبحث الثاني: القيم الحاكمة والقواعد الضابطة للنظر والاجتهاد في قضايا المرأة عند العلامة الدكتور يوسف القرضاوي................	٢٩
أولاً: المرجعية للنصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة	٣٢
ثانيًا: حمل النصوص بعضها على بعض..................................	٣٥
ثالثًا: الوصل بين الفقه والحديث	٣٦
رابعًا: احترام الإجماع المتيقن	٣٧
خامسًا: التحرر المذهبي مع تقدير المذاهب وأئمتها والاستفادة من تراثها ..	٤٠
سادسًا: مراعاة ظروف العصر والبيئة في الفتوى	٤٣
سابعًا: التضييق في التحريم والإيجاب..	٤٦
ثامنًا: الوسطية والاعتدال	٤٨
تاسعًا: مراعاة المصالح..	٥٠
عاشرًا: التيسير (وخصوصاً فيما عمت به البلوى)	٥٢
حادي عشر: مخاطبة الناس بلغة العصر	٥٥

الموضوع	الصفحة
ثاني عشر: العملية (الإعراض عما لا ينفع الناس والترحيب بالجديد النافع) ...	٥٨
ثالث عشر: مراعاة المقاصد	٥٩
رابع عشر: مراعاة الواقع (فقه الموازنات وفقه الأولويات)	٦١
الفصل الثاني: النماذج والقضايا التفصيلية	
المبحث الأول: شخصية المرأة المسلمة	٦٧
أولاً: إيمان المرأة وتدينها	٧٦
ثانيًا: دور المرأة في نصرة الدين قديماً وفي الصحوة حديثًا	٧٧
المبحث الثاني: أهلية المرأة المسلمة	٨١
أولاً: أهلية الشهادة	٨٣
ثانيًا: الأهلية الاقتصادية (الذمة المالية المستقلة)	٨٧
ثالثًا: الأهلية الجنائية (دية المرأة)	٨٩
المبحث الثالث: مكانة المرأة في الأسرة المسلمة	٩٣
أولاً: اختيار الزوج والحب قبل الزواج	٩٤
ثانيًا: الولاية في الزواج	١٠٠
ثالثًا: القوامة...	١٠٣
رابعًا: الحقوق والواجبات بين الزوجين	١٠٦
خامسًا: طرق انفصام العلاقة الزوجية [الطلاق والخلع].............	١١٧
سادسًا: تعدد الزوجات	١٢٣
سابعًا: زواج المسيار وزواج المتعة	١٣١
ثامنًا: تنظيم الأسرة [العزل]	١٤١
تاسعًا: الإجهاض	١٤٥
عاشرًا: إجهاض جنين الاغتصاب	١٥٣

الموضوع	الصفحة
حادي عشر: حكم الرضاعة من بنوك الحليب	١٥٧
ثاني عشر: ميراث المرأة	١٦٣
ثالث عشر: ختان الإناث	١٦٦
المبحث الرابع: مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية................	١٦٧
أولاً: قضايا اشتراك المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية	١٦٧
١- ضوابط الاختلاط بين الجنسين	١٦٧
٢- المصافحة بين الرجال والنساء	١٧٥
٣- صوت المرأة	١٨٤
٤- إلقاء السلام بين الرجال والنساء	١٨٥
٥- عيادة النساء للرجال والرجال للنساء..........................	١٨٩
٦- حكم النظر بين الرجال والنساء	١٩٣
ثانيًا: مشاركة المرأة المسلمة في العمل السياسي......................	٢٠٤
١ – تولي المرأة المناصب العامة	٢٠٥
أ- رئاسة الدولة	٢٠٧
ب – تولي القضاء...	٢٠٨
٢- المشاركة السياسية (حق الانتخاب للمرأة وترشيحها للمجالس النيابية ونحوها)..	٢١١
٣- مشاركة المرأة المسلمة في جهاد الأعداء (فتوى في الاستشهاديات الفلسطينيات)	٢٢٨
ثالثًا: مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني	٢٢٩
١- عمل المرأة	٢٢٩
٢-حكم الفقيرة القادرة على العمل (تعطى من الزكاة أم تعمل؟)..	٢٣٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: زي المرأة المسلمة وزينتها	٢٣٧
أولاً: زي المرأة المسلمة	٢٣٧
ثانيًا: زينة المرأة المسلمة	٢٦٥
المبحث السادس: قضايا المرأة في الأقليات	٢٧٩
أولاً:إسلام المرأة دون زوجها، هل يفرق بينهما	٢٨٠
ثانيًا: منع المسلمة من لبس الحجاب	٣٠٠
ثالثًا: الطلاق الرسمي للزواج بأخرى	٣٠٢
رابعًا: عدة الحامل من الزنى	٣٠٤
خامسًا: منع الزوجة من زيارة والديها	٣٠٦
سادسًا: منع الزوجة من حضور اللقاءات الإسلامية	٣٠٨
سابعًا: حضور الزوج عملية الولادة لزوجته	٣١١
ثامنًا: من يتولى الصلح بين الزوجين في الغرب	٣١١
تاسعًا: المسلمة الجديدة وارتداء الحجاب	٣١٣
المبحث السابع: في الثقافة الجنسية	٣١٥
أولاً: حدود الثقافة الجنسية قبل الزواج	٣١٥
ثانيًا: حدود الاستمتاع	٣١٨
الخاتمة	٣٢٧
المراجع	٣٣١

* * *